




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم







كتاب مراقي الفلاح شرح نور الايضاح
للعالم العلامة الحبر الفهامة
الشيخ حسن بن عجمار بن علي
الشرنبلالي الحنفي
رحمه الله
آمين

ومهامشه متن نور الايضاح للؤلف المذكور مع تقريرات
سنية من حاشية العلامة الطحطاوي رضي الله عنهما آمين




﴿ مبيعه بمجل السيد عجمار الحنشاب ﴾

﴿ بالسكة الجديدة وبالازهر ﴾

﴿ طبعه اولي ﴾

﴿ بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٥ هجرية ﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 كتاب الطهارة
 المياه التي يجوز

المجد لله الذي شرف خلاصته عباده بورائه صفوته خير عباده وأمدهم بالعناية فأحسنوا لذاته العبادة وحفظوا شريعته وبلغوها عباده وأشهد أن لا إله إلا الله الملك البر الرحيم وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي الكريم القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلم وبعد فيقول العبد الذليل الراجي عفوره الخليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولطف به في جميع أموره مآظمه منها وما خفي وأحسن والديه ولمساخه وذريته ومحبيه واليه وأدام النعم مسبعة في الباطن والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدن والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع تسريه قلوب المؤمنين وتلذبه الاعين والاسماع جمعت فيه ما احتوى عليه شرحي للمقدمة بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدمه تقريرا للطلاب وتسهيلا لمآبه الفوز في المآب وسميته مرآة الفلاح بامداد الفتح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح والله الكريم أسأل وبحببيه المصطفى اليه أتوسل أن ينفع به جميع الامة وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله اذ هو من أجل النعمة وأعظم المنه والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الافاده انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير آمين

(قوله الشرنبلالي) نسبة
 لقريته تجاه منف العليا
 بأقليم المنوفية بسواد مصر
 المحروسة يقال لها شربل
 واشتهرت النسبة اليها بلفظ
 الشرنبلالي اه طحطاوي
 نقل عن المؤلف

كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحا ثفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا ولم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما ينطهر به وشرعا حكم يظهر بالحمل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطاً وهو مقدم والمزبل للحدث والخبث اتفاقا (المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواه والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو مدود وقد يقصر وأقسام المياه (التي يجوز) أي يصح

(التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض وهو ظهور لقوله تعالى ليظهر كبريه وهو ماء المطر لان السماء كل ما علاك فأظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وماؤه الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة (و) كذا (ماء البئر) كذا (ماذا من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذي يذوب من الملح لأنه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقبل انعقاده لمخاطهور (و) كذا (ماء العين) الجارى على الأرض من ينوع والاضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقسيد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال الماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص به اولها (ظاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا (و) الثاني (ظاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) أى الاهلية الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة لانها لا تتحامي عن النجاسة واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضى الكراهة منها اذ ذلك (و) الذي يصير مكروها بشربها منه ما (كان قليلا) وسيأتى تقديره (و) الثالث (ظاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) في الجسد أو لاقاه بغير قصد (رفع حدث أو) قصدا استعماله (لقربة) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيتة) أى الوضوء تقر باليصير عبادة فان كان في مجلس واحد كرهه يكون الثاني غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعد ينفي الهم أى الجنون وقبلة ينفي الفقر فلو غسلها الوضوء وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة مأكولة (و) يصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أى لا يصح الوضوء (بماء شجر وثمر) لاجمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (في الاظهر) احترز به عما قيل بأنه يجوز بماء يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وانما يصح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الحاق وهي تنافي أجزاء النجاسة بغير وجهها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمة لعدم نجاسة محسوسة باعضاء المحدث والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته آله مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانبث (بالطبخ) بخوص وعذس لانه اذا برد سخن كما اذا طبخ بما يقصده النظافة كالسدر وصار به تخينا وان بقي على الرقة جازبه الوضوء ولما كان تقيد الماء بحصل بأحد الامرين كمال الامتزاج بتشرب النباتات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله (أو بغلبة غيره) أى غير الماء (عليه) أى على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطا في ذلك فقال (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشيء من (الجامدات) الطاهرة (باخراج الماء عن رفته) فلا ينحصر عن الثوب (و) اخراجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) أما اذا بقي على رفته وسيلانه فانه (لا يضر) أى لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أو وصفه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة) ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم ان يغتسل بماء وسدر واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر الخجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجترى بذلك (والغلبة) تحصل (في مخالطة) المائعات بظهور وصف واحد (ككون فقط أو طعم) من مائع له وصفان فقط (أى لا ثالث له) ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجد احازبه الوضوء وان وجد أحدهما لم يجوز كالمخالطة وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لارائحة له) زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين (و)

التطهير بها سبعة مياه
السماء وماء البحر وماء النهر
وماء البئر وما ذاب من الثلج
والبرد وماء العين ثم المياه
على خمسة أقسام طاهر مطهر
غير مكروه وهو الماء المطلق
وطاهر مطهر مكروه وهو
ما شرب منه الهرة ونحوها
وكان قليلا وواظرا غير مطهر
وهو ما استعمل لرفع حدث
أو لقربة كالوضوء على
الوضوء بنيتة ويصير الماء
مستعملا بمجرد انفصاله
عن الجسد ولا يجوز بماء
شجر وثمر ولو خرج بنفسه
من غير عصر في الاظهر
ولا بماء زال طبعه بالطبخ
أو بغلبة غيره عليه والغلبة
في مخالطة الجامدات
باخراج الماء عن رفته
وسيلانه ولا يضر تغير أو وصفه
كلها بجامد كزعفران
وفاكهة وورق شجر والغلبة
في المائعات بظهور
وصف واحد من مائع له
وصفان فقط كاللبن له اللون
والطعم ولا رائحة له

(قوله هو الطهور وماؤه)
قاله عليه الصلاة والسلام
لمن جاءه وقال يا رسول الله
ان اترك البحر ونحوه
معنا القليل من الماء فان
توضأ به عطشنا أفتوضأ
به اه طحاوى

الغلبة توحد (بظهور وصفين من مائع له) أو صاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأى وصفين
 منها ظهرا منعاجحة الضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) يخالف
 الماء بلون أو طعم أو ريح (كالماء المستعمل) فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو ظاهر في
 الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقدته (فإن
 اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطع رائحته (برطل من) الماء (المطلق
 لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وبعكسه) وهو لو كان الاكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استويا لم يذ كر
 حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس
 وهو الذي حلت) أى وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن وهذا في غير قليل الاروات لأنه
 معفو عنه كما سنذكره (وكان) الماء (را كدا) أى ليس جاريا وكان (قليلًا والقليل) هو (ما) مساحة محله
 (دون عشر في عشر) بذراع العاهة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلا وأصابته نجاسة (فينجس) بها
 (وان لم يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) وأما إذا كان عشرًا في عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين في مدور
 وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس
 الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر في
 عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم نجسه ومن حوض
 يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة
 وتحملها الصغار والاماء ويمسها الرستاقيون بأيد دنسة ما لم يتيقن النجاسة (أو) كان (جاريا) عطف على
 را كدا (وظهر فيه) أى الجارى (أثرها) فيكون نجسا (والا ترطع) النجاسة (أولون أو ريح) لها الوجود عين
 النجاسة بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك في ظهوريته) لافي طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو
 بغل) وكانت أمه أتا نا الارمكة لان العبرة للام كما سنذكره في الاسا ران شاء الله تعالى فصل في بيان
 أحكام السور (والماء القليل) الذي بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا (اذا شرب منه حيوان يكون
 على) أحد (أربعة أقسام) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سورًا) همز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع
 أسا ر والفعل أسا رأى أبقى شيئا مما شربه والنعته من سار على غير قياس لان قياسه مسر ونظيره أجبره
 فهو جبار (الاول) من الأقسام سور (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب
 منه آدمي) ليس بقمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأباحاض فأنا وله
 النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في و لا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض
 والجنب واذا نجس فبه فشرب الماء من فوره نجس وان كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه وأبتلعه
 قبل الشرب فلا يكون سور نجسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكر وه لقول محمد بعدم طهارة
 النجاسة بالبراق عنده (أو) شرب منه (فرس) فان سور الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة
 (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سورها ان لم تكن
 جلالة تأكل الحيلة بالفخ وهي في الاصل البعرة وقد يكتفى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسورها من
 القسم الثالث مكر وه (و) القسم (الثاني) سور (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أى
 لا يصح التطهير به بحال ولا يشربه الا مضطرا كالميتة (وهو) أى السور النجس (ما شرب منه الكلب) سواء
 فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب بلغ
 في الاثناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا (أو) شرب منه (الخزير) النجاسة عينه لقوله تعالى فإنه رجس (أو)
 شرب منه (شيء) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسأى حكمها والسبع
 حيوان محتطف منتهب عاد عاده (كالقهد والذئب) والضبع والتمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها
 وهو نجس كلتها (و) القسم (الثالث) سور (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره)
 مما لا كراهية فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده (وهو سور الهرة)
 الا هلمة لسقوط حكم النجاسة اتفاقا لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست

وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالخل والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان را كدا قليلا والقليل مادون عشر في عشر فينجس وان لم يظهر أثرها فيه أو جاريا أو طهر فيه أثرها والارطع أولون أو ريح والخامس ماء مشكوك في ظهوريته وهو ما شرب منه حمار أو بغل فصل والماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام ويسمى سورًا الاول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب أو الخنزير أو شي من سباع البهائم كالقهد والذئب والثالث مكر وه استعماله مع وجود غيره وهو سور الهرة (قوله من حب) بالخاء المهملة الحامية والكرامة غطاؤها فيقال لك عندي حب وكرامة بهذا المعنى اه طيطاوى

نجاسة

بخمسة وأنها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره سورها تنزيها
 على الأصح لأنها لا تتحامي عن النجاسة كما غمس صغير يده فيه وحمل اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الأناء
 على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فيها بنجس تناولته وأهله الثرية سورها نجس لفقد
 علة الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كفا إنسان ثم يصلي قبل غسله أو يباكل بقيمة ما كتبت منه إن كان
 غنيا يجده غيره ولا يكره أكله للفقر للضرورة (و) سور (الدجاجة) بتبليغ الدال وتأؤها للوحدة لا للتأنيث
 والدجاج مشترك بين الذكر والأنثى والدجاجة الأنثى خاصة ولهذا وحلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم
 الديك ويكره سور (المخللة) التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارتها من نجاستها فذكره سورها
 للشك فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بان حبست فلا يصل منقارها للقتل (و) سور (سباع الطير) كالصقر
 والشاهين (والحدأة) والرخم والغراب مكره لأنها تتخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخللة
 حتى لو تبين أنه لا نجاسة على منقارها لا يكرهها وكان القياس نجاسته لحرمه لحمها كسباع البهائم لكن
 طهارته استحسان لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها
 النجس (و) سور سواكن البيوت مما له دم سائل (كالقارة) والحية والورغمة مكرهه لزوم طوافها وحرمه
 لحمها النجس (و) سور (مشكوك) أي متوقف (في) حكم (ظهوريته) فم يحكم بكونه مطهرا حرموا لم ينف عنه
 الظهورية (وهو سور البغل) الذي أمه أتان (والجمار) وهو يصدق على الذكر والأنثى لأن لعابه طاهر على
 الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الجمار فأخذ حكمه (فإن لم يجد)
 الحديث (غيره) أي غير سور البغل والجمار (توضأ به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه
 والاحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسور الجمار (ثم صلى) فتكون صلته صحيحة بيقين
 لأن الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا أن سور الفحل نجس لأنه يشتم البول
 فتنجس شفتاه فهو غير سديد لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في إزالة الثابت ويستحب غسل
 الأعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة أثر المشكوك والمكره (فصل) في التحري (لواختلط) اختلاط مجاورة
 لا بمزجة (أوان) جمع أناة (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحري للوضوء) والاعتسال قيد بالآكثر لأنه يتيمم
 عند تساوي الأواني والافضل أن يمزجها أو يربتها فيتيمم لفقدها لمطهر قطعها وان وجد ثلثة رجال ثلاث
 أوان أحدها نجس وتحري كل إناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحري مع كثرة الطاهرات (الشرب)
 لأن المخلوب كالمعدوم وان اختلط أنا أن ولم يتحرر وتوضأ بكل وصلى صحت إن مسح في موضعين من رأسه لافي
 موضع لأن تقديم الطاهر من قبل الحديث وقد تنجس بالثاني وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة وطهر بالغسل
 الثاني إن قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالماء من دار الأعمريين الجواز لو قدم الطاهر
 وعدم الجواز لتنجس المبلل بأول ملاقة لو آخر الطاهر فلا يجوز للشك احتمال (وان كان أكثرها) أي
 المختلطة بالمجاورة (نجس لا يتحري الا للشرب) لنجاسة كلهما كما لا غالب فيهما عند عامة المشايخ ويترجمها
 لسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم (وفي) وجود (التياب المختلطة يتحري) مطلقا أي (سواء كان أكثرها
 طاهرا أو نجسا) لأنه لا خلف للشوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب وان صلى في أحدثين متحرين بالنجاسة
 أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه لم يصح لأن امضاء الاحتمال لا ينقض بمثله
 الا في القبلة لأنها تحتل الانتقال الى جهة أخرى بالتحري لأنه أمر شرعي والنجاسة أمر حسى لا يصيرها
 طاهرة بالتحري للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والاواني فتجعلنا الشوب طاهرا
 بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتنفسد كل صلاة يصليها بالذي تحري نجاسته أولا وتصح
 بالذي تحري طهارته ولو تعارض عدلان في الحل والحرمه بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه محسني و عدل
 آخر أنه ذكاه مسل لا يحل لقبائه على الحرمة بتهاثر الخبرين ولو أخبر عن ماء وتهاثر بقى على أصل الطهارة
 (فصل) في مسائل الآبار الواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها (أن) تنزح البئر (أي
 ماؤها لأنه من اسناد الفعل الى البئر وإرادة الماء الحلال بالبئر (الصغيرة) وهي ما دون عشرة في عشر (بوقوع

والدجاجة المخللة وسباع
 الطير كالصقر والشاهين
 والحدأة وكالقارة لا

العقرب والرابع مشكوك

في ظهوريته وهو سور

البغل والجمار فان لم يجد

غيره توضأ به وتيمم به ثم صلى

فصل في لواختلط

أوان أكثرها طاهر تحري

للوضوء والشرب وان كان

أكثرها نجسا لا يتحري الا

للشرب وفي الثياب المختلطة

يتحري سواء كان أكثرها

طاهرا أو نجسا

فصل في تنزح البئر

الصغيرة بوقوع

قوله ولكن يكره سورها

تنزيها أي عند عدم العلم

بحالها ما إذا علم حالها من

نجاسته وغيرها فيثبت

حكمه اه طحاوي

قوله جازت صلاتهم

وحدانا ولا يصح اقتداء

بعضهم ببعض لأن كلا

لا يجوز الوضوء بما تحراه

الا تحرك كونه نجسا في

حقه بحسب تحريه فكان

الامام غير متطهر في حق

المأموم اه طحاوي

نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التي (من غير الارواث) وقد رالفيل (كقطرة دم أو) قطرة (خمر) لان قليل النجاسة ينحس قليل الماء وان لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيوا) الخال أنه (لم يصب فيه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يموت وخرج حيوا لم يصل فيه الماء لا ينحس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لنزح ما مز من يموت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحض من الصحابة من غير تكبير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار النجاسة (و) تنزح ووجوب (ما تئادلو) وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو تنزح الواجب في أيام أو غسل الثوب النجس في أيام ظهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الاخير عن فيها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقال يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطرها وقد ر محمد رحمه الله تعالى الواجب بما تئد دلو (لو لم يمكن نزحها) وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه المجاورة دجلة والاشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لها خيرة بأمر الماء وهو الاصح (وان مات فيها) أي البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الخثة ولم تنتفخ (لم تنزح) أر بعين دلوها) بعد اخراج الواقع منها روى التقدير بالاربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها وتستحب الزيادة الى خمسين أو ستين لما روى عن عطاء والشعبي (وان مات فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لم تنزح عشرين دلوها) بعد اخراجه لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوها وتستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الارث على ما قدره من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والشاة) والبكرة (ويده المستقي) روى ذلك عن أبي يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيما للخرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عرو والابريق بطهارة اليد اذا أخذها كلما غسل يده وروى عن أبي يوسف أن الاربع من الفتران كفارة واحدة والنجس كالدجاجة الى التسع والعشرون كالشاة وقال محمد الثالث الى النجس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفارة والهرة في حكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة والكلب في حكمه حكم الهرة وان وقع فارة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل في الاكثر (ولا ينحس البئر بالبعير) وهو للابل والغنم وبعير يعبر من حدمع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حدنصر (والخشي) بكسر الخاء واحد الاخشاء للبقير من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية تشمل الضرورة فلا ينحس (الا أن) يكون كثيرا وهو ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو ان لا يخلو لدلو عن بعرة) ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا يفسد) أي لا ينحس (الماء بنجس حمام) الخنزير بالفتح واحد الخنزير بالضم مثل قرعه وقرعه وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينحس بنجسه (عصفور) ونحوها ما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته استحسان لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أكرت على باب الغار حتى سلمت فحازها الله تعالى المسجد ما واهاه فهد دليل على طهارته ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرو الحمامة عنه باصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارته خرو ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففة (ولا) ينحس الماء ولا المائعات على الاصح (بموت ما) بمعنى حيوان (لا دمه) سواء البري والبحري (فيه) أي الماء أو المائع وهو (كسمل وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة والانتى ضفدعة والبري يفسده ان كان له دم سائل وحيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (وبق) هو كباكر البعوض واحد بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمي به لانه كلما ذاب أب أي كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري زاد أبو داود وأنه يتقى بمناحه الذي فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فانت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوعه (ولا) ينحس الماء (بوقوع آدمي) ولا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقرة والغنم (اذا خرج

تجاسة وان قلت من غير الارواث كقطرة دم او خمر و بوقوع خنزير ولو خرج حيوا ولم يصب فيه الماء وموت كلب أو شاة أو آدمي فيها بانتفاخ حيوان ولو صغيرا وما تئاد لو لم يمكن نزحها وان مات فيها دجاجة أو هرة أو نحوها ما لم ينزح أر بعين دلوها وان مات فيها فأرة أو نحوها لم ينزح عشرين دلوها وكان ذلك طهارة للبئر والدلو والشاة ويد المستقي ولا ينحس البئر بالبعير والروث والخشي إلا أن يستكثره الناظر أو أن لا يخلو لدلو عن بعرة ولا يفسد الماء بنجس حمام وعصفور ولا يموت ما لا دم له فيه كسمل وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه اذا خرج

(قوله) وقد ر محمد رحمه الله الخ) هو الايسر وخزم به في الكنز والملتقى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما في الاختيار ورجمه في النهي وقبعه الحموى ويستحب زيادة مائة زيادة النزاهة اه طحاوي

حياء ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال ابوالهاعلى انفاذها (ولا) يفسد الماء
 (بوقوع بعل وجمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحادأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرود (في
 الصحيح) لطهارة بدنهما وقيل يجب نزع كل الماء الخاق لوطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء
 أخذ) الماء (حكيمه) طهارة ونجاسة وكرهه وقد علمته في الاسائر في نزع النجس والمشكوك وجوبا
 ويستحب في المكر وهو عدد من الدلاء لوطاهر او قيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أى البئر (ينجسها
 من يوم وليس له) عند الامام احتياطاً (ومنفتح) ينجسها (من ثلاثة أيام وليا اليها) لم يعلم وقت وقوعه (لان
 الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضعوا منها وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة
 وان كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لاعتنا نجاسته فلا إعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم
 يتوضؤوا منها فلا يلزمهم الاغسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدروا وقت اصابها
 ولا يعيد صلواته اتفاقا هو الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزم اعادة شئ من
 الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها في الزمن الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فان عجن الاثامها قيل
 يلقي للكلاب او يعلف به المواشى وقال بعضهم يباع لسفاهي وان وجد بثوبه منيا أعاد من آخر نومة وفي
 الدم لا يعيد شئاً لانه يصيبه من الخارج * فصل في الاستنجاء * هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القاع
 التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه أقوى من الواجب لغوات العجة بقوة لا بقوة
 الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن اثر الرشح (حتى يزول اثر البول) بزوال الببل الذي يظهر على الحجر
 بوضعه على المخرج (و) حينئذ يطمئن قلبه (أى الرجل ولا يحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي
 واستبراء الرجل (على حسب عادته اما بالمشى أو التخنخ أو الاضطجاع) على شقه الايسر (أو غيره) بنقل
 أقدامه ور كض وعصره كرهه ففى لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشئ (ولا يجوز) أى لا يصح (له) الشروع
 فى الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء
 (و) صفة (الاستنجاء) ليس الاقسما واحدا وهو انه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له فى بعض الاوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن
 فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وانما قيدنا
 (من نجس) لان الرشح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على
 الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج لو كان قيحا أو دما فى حق العرق
 وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على أنه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جوازه
 الصلاة واذا جلس فى ماء قليل نجسه وقوله (مالم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولو كونه مسنونا
 (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء (ووجب ازالته بالماء) او
 المائع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي الحجر بسحبه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالى
 وهو عشرة وون قيراط فى المتجسدة أو على قدره مساحة فى المائعة) افترض غسله بالماء أو المائع (ويفترض
 غسل مافى المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان مافى المخرج
 قليلا) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (أن يستنجي بحجر منق) بان لا يكون خشنا كالاسح
 والاملس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنق (ونحوه) من كل طاهر من يل بلا ضرر وليس
 متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على
 الوجه الاكمل لان الحجر مقل والمائع غير الماء محتلف فى تطهيره (والا فضل) فى كل زمان (الجمع
 بين استعمال الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله تعالى اثني على
 أهل قباة باتباعهم الاحجار بالماء فكان الجمع سنة على الاطلاق فى كل زمان وهو الصحيح وعليه
 الفتوى (ويجوز) أى يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلى الجمع بين الماء والحجر فى الفضل
 (أو الحجر) وهو دونهما فى الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه
 المقصود (والعدد فى) جعل (الاحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه

حياء ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع بعل
 وجمار وسباع طير ووحش
 فى الصحيح وان وصل لعاب
 الواقع الى الماء أخذ حكمه
 ووجود حيوان ميت فيها
 ينجسها من يوم وليس له
 ومنفتح من ثلاثة أيام
 وليا اليها لم يعلم وقت
 وقوعه * فصل فى
 الاستنجاء * يلزم الرجل
 الاستبراء حتى يزول أثر
 البول ويطمئن قلبه على
 حسب عادته اما بالمشى أو
 التخنخ أو الاضطجاع أو
 غيره ولا يجوز له الشروع فى
 الوضوء حتى يطمئن بزوال
 رشح البول والاستنجاء سنة
 من نجس يخرج من
 السبيلين مالم يتجاوز
 المخرج وان تجاوز وكان قدره
 الدرهم وجب ازالته بالماء
 وان زاد على الدرهم افترض
 ويفترض غسل مافى
 المخرج عند الاغتسال من
 الجنابة والحيض والنفاس
 وان كان مافى المخرج قليلا
 وان يستنجي بحجر منق
 ونحوه والغسل بالماء أحب
 والا فضل الجمع بين الماء
 والحجر فيمسح ثم يغسل
 ويجوز ان يقتصر على الماء
 أو الحجر والسنة انقاء المحل
 والعدد فى الاحجار مندوب
 (قوله يباع لسفاهي) لان
 الماء اذا بلغ قلتي لا ينجس
 عنده بدون ظهور أثره
 طعطاوى

وبالثاني من خلف الى
قدام وبالثالث من قدام
الى خلف اذا كانت
الخصية مدلاة وان كانت
غير مدلاة يتدئ من خلف
الى قدام والمرأة تتدئ من
قدام الى خلف خشية
تلويث فرجها ثم يغسل يده
أولاً بالماء ثم يدلك المحل
بالماء بباطن أصبع أو
أصبعين أو ثلاث ان احتاج
ويصعد الرجل أصبعه
الوسطى على غير هافي
ابتداء الاستنجاء ثم يصعد
بنصره ولا يقتصر على أصبع
واحدة والمرأة تصعد
بنصرها وأوسط أصابعها
مع ابتداء خشية حصول
الذمة ويبالغ في التنظيف
حتى يقطع الراحة الكريمة
وفي ارتخاء المقعدة ان لم
يكن صائماً فاذا فرغ غسل
يده ثانياً ونشف مقعدته
قبل القيام اذا كان صائماً
(فصل) لا يجوز كشف
العورة للاستنجاء وان
تجاوزت النجاسة فخرجها
وزاد المجاوز على قدر
الدرهم لا تصح معه الصلاة
اذا وجد ما يزيله ويحتمل
لازالته من غير كشف
العورة عند من يراه ويكره
الاستنجاء بعظم وطعام
لا دمي أو بهيمة وأجر وخرف
وغم وزجاج وحص وشئ
محرّم كخزقة ديباج وقطن
وباليد اليمنى الامن عذر
ويدخل الخلاء برحله
اليسرى ويستعيد بالله من
الشيطان الرجيم قبل دخوله

يحتل الاباحة فيكون العدد مندوباً (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمهر
فليسوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلاح ح فانه محكم في التخيير (فيستغني) مر يد الفضل (بثلاثة أحجار)
يعني با كمال عددها ثلاثة (ندبان حصل التنظيف) أي الانتقاء (بدونها) وما كان المقصود هو الانتقاء ذكر
كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (أن يمسح بالبحر الاول) بادناً (من
جهة المقدم) أي القبيل (الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام) ويسمى ادباراً (وبالثالث من قدام الى
خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفاً او شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير
مدلاة يتدئ من خلف الى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة تتدئ من قدام الى خلف خشية
تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولاً) أي ابتداءً (بالماء) انتقاء عن تشرب جسده الماء النجس
باول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين) في الابتداء (أو ثلاث ان احتاج) اليها فيه
(ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيداً قليلاً (في ابتداء الاستنجاء) ليخدر الماء النجس من
غير شموع على جسده (ثم) اذا غسل قليلاً (يصعد بنصره) ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج لئتمكّن من
التنظيف (ولا يقتصر على أصبع واحدة) لانه يورث مرضاً ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد
بنصرها وأوسط أصابعها مع ابتداء خشية حصول الذمة) لو ابتدأت باصبع واحدة فربما وجب عليها
الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستغني باصابعها بل براحة كفها خوفاً من ازالة العذرة (ويبالغ) المستغني (في
التنظيف حتى يقطع الراحة الكريمة) ولم يقدر بعد دلان الصحيح تفويضه الى الرأي حتى يطمئن القلب
بالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث وفي
المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (ويبالغ) في ارتخاء المقعدة فيزيل ما في الشرج بقدر الامكان (ان لم
يكن صائماً) والصائم لا يبالغ في حفظ الصوم عن الفساد ويحترز ايضاً من ادخال الاصبع مبتله لانه بنفسه
الصوم (فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانياً ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة
شياً من الماء (اذا كان صائماً) ويستحب لغير الصائم حفظ الثواب عن الماء المستعمل (فصل) فيما
يجوز به الاستنجاء وما يكرهه وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه
لاقامة السنة ويسمح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه (وان تجاوزت
النجاسة فخرجها وزاد المجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزنا في المتجسدة ومساحة في المائعة (لا تصح
معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (اذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتاج لازالته من غير كشف
العورة عند من يراه) تحرز عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما اذا لم يزد الا بالضم لما في المخرج فلا يضر
تركه لان ما في المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) وروى لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تستنجوا بالوث ولا بالعظام فانهم ما زادوا حوا نكم من الجن فاذا وجدوه ما صار العظم كالم يوث كل
فياً كونه وصار الوث شعير وتبين الدواهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم
(وطعام لا دمي أو بهيمة) للاهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وأجر) بمد الهزمة وضم الجيم
وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق
فلا ينقي المحل ويؤذيه فيكره (وخرف) صغار الخصى فلا ينقي ويلوث اليد (وغم) لتلويثه (وزجاج وحص)
لانه يضر المحل (وشئ محترم) لتقومه (كخزقة ديباج وقطن) لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و)
يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمنه واذا أتى الخلاء فلا
يتمسح بيمنه واذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً (الامن عذر) باليسرى فيستغني بصب خادم أو من ماء جار
(ويدخل الخلاء) ممدود المتوضأ والمراد بيت التغوط (برحله اليسرى) ابتداءً مستورا الرأس استنجاءاً
تكرمة لليمنى لانه مستقذر يحضره الشيطان (و) لهذا يستعيد أي يعتصم بالله من الشيطان الرجيم قبل
دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام ستر ما بين
أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ولقوله عليه الصلاة والسلام ان الحشوش
محتضرة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد

ويقال فيه شاطن وشيطان ويسمى بذلك كل متمر من الجن والانس والدواب لبعده عن غوره في الشر وقيل
 هن شاطن وشيطان اذا هلك المتمردها لا تترده ويجوز ان يكون مسمى بفعلان لمبا الغتمه في اهلاك غيره والرحيم
 مطر ودبالعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان الخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء
 الحاجة واحتضارها رصدي بنى آدم بالاذى والقضاء بصير ما واهم بخروج الخارج (ويجلس معتمدا على
 يساره) لانه سهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الا لضرورة) لانه يمقت به (ويكره
 تحريما استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلغوا في استقبالها للتطهير واختار التمر ناشئ عدم
 الكراهة (ويكره) (استدبارها) لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
 ولكن شرقوا أو غربوا وهو باطلا لاقه منهي عنه (ولو في البنين) واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف
 اجلا لالهالم يقيم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبراني من فروع ما يكره امسك الصبي نحو القبلة للبول
 (ويكره) استقبال عين الشمس والقمر لانهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فيمخسه (ويكره
 أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو جاريا أو بقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذي يجلس فيه (والحجر) لاذية
 ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
 في طريق الناس أو ظلمهم (وتحت شجرة مثمرة) لا تلاف الثمر (ويكره) البول قائما لتنجسه غالبا الامن
 عذر) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي
 يصلى فيه والايحترز ويحفظ من نجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن
 ونهي عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرسل ما ولا يجيب مؤذنا
 ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخض ولا يتخنج ولا يكثر الالتفات ولا يعبت بئس دنه ولا
 يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله
 اليمنى) لانها حق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحمل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله
 الذي اذهب عني الاذى) بخروج الفضلات المرضية بحبسها (وعافاني) بابقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك
 كله أو خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرا نك وهو كناية عن
 الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى
 لسلامة البدن من الآلام وعن عدم الذك باللسان حال التحل (فصل في) أحكام (الوضوء) وهو
 بضم الواو وفتحها مصدر وفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضوء والحسن والنظافة يقال
 وضوء الرجل أي صار وضيا وشرا عناية مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لانه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا
 بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط
 وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء) أربعة وهي فرائضه الأولى (منها) غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا
 وجوهكم والغسل بفتح العين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل
 اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه
 به الانسان (وحده) أي جملة الوجه (طولا من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعرا ولا الوجهة ما اكتنفه
 الجبينان (الى أسفل الذقن) وهي مجمع لحية واللحي منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية
 كثيفة وفي حقه الى مالاتي البشرية من الوجه (وحده) أي الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (ما بين
 شحمتي الاذنين) الشحمة معلق القرط والاذن بضم تين وتخفف وتقل ويدخل في الغائتين جزء منهما
 لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والاذن فيمفترض غسله في الصحيح وعن أبي يوسف سقوطه
 بنبات اللحية (و) الركن (الثاني) غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان
 مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالته تساويهما والاجماع وهو بكسر
 الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع (و) الركن (الثالث) غسل رجليه) لقوله تعالى
 وأرجلكم وقوله عاينه السلام بعدما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراءة الحرة للمجاورة
 (مع كعبيه) لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظامان المرتفعان في جاني القدم واشتقاقه من

ويجلس معتمدا على يساره
 ولا يتكلم الا لضرورة
 ويكره تحريما استقبال
 القبلة واستدبارها ولو في
 البنين واستقبال عين
 الشمس والقمر ومهب
 الريح ويكره أن يبول أو
 يتغوط في الماء والظل
 والحجر والطريق وتحت
 شجرة مثمرة والبول قائما
 الامن عذر ويخرج من
 الخلاء برجله اليمنى ثم يقول
 الحمد لله الذي اذهب عني
 الاذى وعافاني (فصل في)
 في الوضوء أركان الوضوء
 أربعة وهي فرائضه الأولى
 غسل الوجه وحده طولا
 من مبدأ سطح الجبهة الى
 أسفل الذقن وحده عرضا
 ما بين شحمتي الاذنين
 والثاني غسل يديه مع
 مرفقيه والثالث غسل
 رجليه مع كعبيه

والرابع مسحرجربع رأسه
وسينه استباحة ما لا يحل
الابنه وهو حكمه الدينوى
وحكمه الاخرى الثواب فى
الاخرة وشرط وجوبه العقل
والبلوغ والاسلام وقدرة
على استعمال الماء الكافى
ووجود الحديث وعدم
الحيض والنفاس وضيق
الوقت وشرط صحته ثلاثة
عموم البشرية فى الماء الطهور
وانقطاع ما ينافيه من
حيض ونفاس وحدث
وزوال ما يمنع وصول الماء الى
الجسد كشمع وشحم
فصل يجب غسل
ظاهر اللحية الكثة فى اصح
ما يفتى به ويجب ايصال
الماء الى بشرة اللحية الخفيفة
ولا يجب ايصال الماء الى
المسترسل من الشعر عن
دائرة الوجه ولا الى
ما انكم من الشفتين عند
الانضمام ولو انضمت
الاصابع او اطال الظفر
فغطى الائمة او كان فيه
ما يمنع الماء كجعين وحب
غسل ما تحته ولا يمنع
الدرن وخرأ البراغيث
ونحوها ويجب تحريك
الخاتم الضيق ولو ضره غسل
شقوق رجليه جاز امرار
الماء على الدواء الذى
وضعه فيها ولا يعاد الغسل
ولا المسح على موضع الشعر
بعد حلقه ولا الغسل بقص
ظفره وشاربه فصل
يسن فى الوضوء ثمانية
عشر شيئاً

الارتفاع كالكعبة والكعب التى بدائنها (و) الركن (الرابع مسحرجربع رأسه) لمسحه صلى الله عليه
وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع من دودوان صحح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسحرجبعه
لا مانزل عنهما فلا يصح مسحرجعلى الذوات المشدودة على الرأس وهو لغة امرار اليد على انشى وشرحا
اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل العضو ولا مسح ولا يبيل أخذ من عضو وان أصابه ماء أو مطر قدر
المفروض أجزاءه (وسببه) السبب ما أفضى الى الشئ من غير تأثير فيه (استباحة) أى ارادة فعل (ما) يكون
من صلاة ومسح وطواف (لا يحل) الاقدام عليه (الابنه) أى الوضوء (وهو) أى حل الاقدام على
الفعل متوضئاً (حكمه الدينوى) المختص به المقام (وحكمه الاخرى الثواب فى الاخرة) اذا كان بنيتته
وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أى التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) اذ لا خطاب بدونه
(والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذ لا خطاب بكافر
بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكماً
فلا قدرة الا بالماء (الكافى) لجميع الاعضاء مرة ومرة وغيره كالعدم (ووجود الحديث) فلا يلزم الوضوء على
الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعاً (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقاً
حينئذ وموسعاً فى ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط فى واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليه بالماء
(وشرط صحته) أى الوضوء (ثلاثة) الاول (عموم البشرية بالماء الطهور) حتى لو بقى مقداره مزرارة لم يصبه
الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثانى (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتتمام العادة
(و) انقطاع (حدث) حال التوضى لانه بطهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال
ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الخائل (كشمع وشحم) قيده لان بقاءه دسومة الزيت ونحوه لا يمنع
اعدم الخائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعاً بالبشرة فصل فى تمام احكام الوضوء والمالم
يقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعنى يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهى التى لا ترى بشرتها (فى
اصح ما يفتى به) من التصحيح فى حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض اليها رجوعاً عما قيل من
الاكتفاء بثلاثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعنى يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة)
فى المختار لبقاء المواجهة وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب ايصال
الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب ايصال الماء
الى ما انكم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لان المنضم تبع للفم فى الاصح وما يظهر تبع للوجه
ولا باطن العينين ولو فى الغسل للضرر ولا داخل قرحة برأت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح
للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (أوطال الظفر فغطى الائمة) ومنع
وصول الماء الى ما تحته (أو كان فيه) يعنى المحل المفروض غسله (ما) أى شئ (يمنع الماء) أن يصل الى
الجسد (كجعين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أى افترض (غسل ما تحته) بعد ازالة
المانع (ولا يمنع الدرن) أى وسخ الاظفار سواء القروى والمصرى فى الاصح فيصح الغسل مع وجوده (و)
لا يمنع (خوء البراغيث ونحوها) كونهم الذباب وصول الماء الى البدن انفقوه فيه لقلته وعدم لزوجه ولا
ما على ظفر الصباغ من صبح للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أى يلزم (تحريك الخاتم الضيق) فى المختار
من الرابتين لانه يمنع الوصول ظاهره او كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمة وكذا يجب تحريك القرط
فى الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لا يصل الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود فى ثقب للخرج
والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلى فى شحمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أى صح
(امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها) أى الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولومن جنبه (ولا المسح)
فى الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره
وشاربه) لعدم طرو حدث وان استحب الغسل فصل فى سنن الوضوء يسن فى حال الوضوء ثمانية
عشر شيئاً ذكر العدد تسميلاً للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سئمة واصطلاحاً الطريقة المسلوكة
فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهى المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تتركها أحياناً

وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة وان اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن (غسل
 اليدين الى الرسغين) في ابتداء الوضوء الرسخ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المججمة المفصل
 الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أو لا ولكنه آكد في الذي استيقظ
 لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الأناة حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى
 يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده واذ لم يمكن إمالة الأناة يدخل أصابع يسه الأناة عن نجاسة
 متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسه الأناة عن نجاسة متحققة
 فأدخل الكف صارا للماء مستعملا (والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له
 السنة بخلاف الكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ
 وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الاموضع الوضوء والمنقول عن
 السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها باسم الله العظيم والمجد لله على دين الاسلام وقيل
 الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر ذي بال الحديث ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف
 العورة في الأصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستيماء والعود أيضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين
 صلاة بدونه وينبغي أن يكون لينافي غلظ الأصبع طول شبر مستويا قليل العقمن الأراك وهو من سنن
 الوضوء ووقته المسنون (في ابتدائه) لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الأكثر وقال غيرهم
 قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لمن سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء
 استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة
 القرآن والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة
 للرب فيستوى فيه جميع الاحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستيماء (بالاصبع) أو خرقة خشنة
 (عند فقده) أي السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بقمه لقوله عليه السلام يجزئ من السواك الاصابع
 وقال علي رضي الله عنه التشويص بالمسحاة والاهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقبة بشرتهن
 والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والاهام أسفل رأسه كما رواه ابن
 مسعود رضي الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع
 العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك في فضائل السواك (والمضمضة)
 وهي اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة الخربيل ويسن أن تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه
 وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة)
 واحدة أقام سنة المضمضة لاسنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشيق جذب الماء ونحوه يريح
 الانف اليه واصطلاحا اتصال الماء الى المارن وهو لان من الانف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث
 ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على باقي الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المباغاة في
 المضمضة) وهي اتصال الماء لرأس الخلق (و) المباغاة في (الاستنشاق) وهي اتصاله الى ما فوق المارن (غير
 الصائم) والصائم لا يبالغ فيها خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة
 والاستنشاق الا أن تكون صائما (و) يسن في الأصح (تخليل اللثة الكثة) وهو قول أبي يوسف لرواية أبي
 داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تقريبي الشعر من جهة الاسفل الى
 فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف ماء من أسفلها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ
 أخذ كف ماء تحت حنكته فخلل به لحيته وقال هذا أمرني ربي عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم
 المواظبة ولانه لا يكال الفرض ودخلها ليس محله بخلاف تخليل الاصابع ورجح في المبسوط قول أبي
 يوسف لرواية أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الاصابع) كلها الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم من
 لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته في اليدين ادخال بعضها في بعض في الرجلين
 باصبع من يده ويكفي عنه ادخالها في الماء الجاري ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد

غسل اليدين الى
 الرسغين والتسمية ابتداء
 والسواك في ابتدائه ولو
 بالاصبع عند فقده
 والمضمضة ثلاثا ولو بعرفة
 والاستنشاق بثلاث
 غرفات والمباغاة في
 المضمضة والاستنشاق لغير
 الصائم وتخليل اللثة
 الكثة بكف ماء من أسفلها
 وتخليل الاصابع وتثليث
 الغسل

تعدى وظلم كما ورد في السنة الا لاضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالأسح) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) كسح الخبيرة والتميم لان وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الاذنين ولو بماء الرأس) لانه صلى الله عليه وسلم غرغ غرغ في غرفة فمسح بهارأسه وأذنيه فان أخذها ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بأمر اريده على الأعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وهو بكسر الواو والمتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف الساق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا (و) يسن (النية) وهي اذ عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما وقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفية ان ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر ومحملها القلب فان نطق بها التحج مع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتخصيل الثواب لان المأمور به ليس الاغسلا ومسحا في الآتية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس من يلا للحدث بالاصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كما نصح الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضا لان الواو في الأمر ملطبان الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا تعقيب جملة الأعضاء (و) يسن (البداية بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذ اتوضأتم فايدوا بميامنكم وصرف الأمر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن (البداية بالغسل من رؤس الاصابع) في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن (البداية في المسح من مقدم الرأس) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وأمام يديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه (و) يسن (مسح الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة) التي أوها البداية بالميامن (مستحبة) وكأن وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسليا

فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا
 الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره في صمخ أذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق بالسديني والامتناع باليسرى والتوضي قبل دخول الوقت غير المذور والاتبان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائما

ي فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا
 وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بانه وضع الأشياء موضعها وقيل الخصلة المحمودة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي يواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) تحرز عن الغسالة (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء لانها حالة أرحى لقبول الدعاء فيها وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء بالمأثور بالاضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتخصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والعبادة والتابعين (والتسمية) والنية (عند غسل كل عضو) أو مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سائرهما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كما هو في التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره في صمخ أذنيه) مبالغة في المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للبالغ في الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق بالسديني) لشرفها (والامتناع باليسرى) لامتناعها (و) تقديم (التوضي قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المذور) لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند أبي يوسف (والاتبان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وفي رواية أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذ توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت أستغفرك وأتوب إليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يوتئ بصاحبها يوم القيامة (وأن يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبلا القبلة أو قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب من

واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداية بالميامن ورؤس الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة

فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا
 الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره في صمخ أذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق بالسديني والامتناع باليسرى والتوضي قبل دخول الوقت غير المذور والاتبان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائما

أحدكم قائما فنسي فليستقي وأجمع العلماء على كراهته تنزيها لأمري لاديني (وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين) أي الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغته وقيل هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لأنه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلني من المتطهرين) أي المتزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الآداب أنه لا يتوضأ بماء مشمس لأنه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه اناء دون غيره لأن الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التحفيف وان مسح لا يباليغ فيه وأن تكون آنية من خرف وغسل عروقه ثلاثا ووضع على يساره ووضع اليد على الخد على عروقه لارأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجازة حدود الفروض اطالة للغرة وملاء آنيته استعداد الوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ في أثرو ضوئه انا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشرا لا نبياء أخرجه الديلمي ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته (فصل) في المكروهات (و) مما يكره (المكروه) وهو ضد المحبوب والادب فيكره (للتوضي) ضدهما يستحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (سنة أشياء) لأنه للتقريب فيها (الاسراف في) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا الاسراف بأسعد فقال أفى الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه تليت المسح بماء جديد (والتقير) يجعل الغسل مثل المسح (فيه) لأن فيه تقوير السنة وقال عليه السلام خير الامور اوساطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاة شرف الوجه فيلقبه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الادعية (و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال ما يعمر فاني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد (من غير عذر) لأن الضرورات تبج المحظورات فكيف بما لا يحظر فيه وعن الامام الوبري أنه لا بأس به فان الخادم كان يصيب على النبي صلى الله عليه وسلم (فصل في) أوصاف الوضوء * وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام الاول) منها أنه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المحدث والموعد فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) اذا أراد القيام (لصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلا) لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود ضمه (و) كذا (لصلاة الجنائز) لأنها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضوع المكتوب دون الحواشي لأنه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسها اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء واجب وهو الوضوء للطواف بالكعبة لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه كدم في الواجب وبدنه في الفرض للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء كاذ كرفي محله (و) القسم (الثالث) وضوء مندوب في أحوال كثيرة كمس المكتوب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا للتفسير كذا في الدرر وهو يقتضى وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء للنوم على طهارة (و) أيضا (اذا استيقظ منه) أي النوم (و) تحديده (للدائمة عليه) الحديث بلال رضي الله عنه (ولو وضوء على الوضوء) اذا تبدل مجلسه لأنه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (وبعد) كلام (غيبية) يذكر كرك أخاك بما يكره في غيبته (وكذب) اختلاف ما لم يكن ولا يجوز الا في نحو الحرب واصطلاح ذات البين وارضاء الأهل (ونميمه) التمام المضرب والنميم والنميمه السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وانشاد شعر) فبج لان الوضوء يكره الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لأنها حدث بصورة (وغسل ميت وجهه) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا

وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (فصل) ويكره للتوضي ستة أشياء الاسراف في الماء والتقير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر (فصل) الوضوء على ثلاثة أقسام الاول فرض على المحدث للصلاة ولو كانت نفلا ولصلاة الجنائز وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه ولدائمة عليه والوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمه وكل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وجهه

فلم يغتسل ومن جملة فليمتوضأ (ولو وقت كل صلاة) لانه أكمل لسأنها (وقبل غسل الحنابة) لو رودا السنة به
 (وللجنب عند) ارادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء ولغضب) لانه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة
 (حديث وروايته) تعظيما لشرهما (ودراسة علم) شرعي (وأذان واقامة وخطبة) ولو خطبة تكاح (وزيارة
 النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحضرة ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله
 تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمروة) لاداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم
 جزور) للقول بالوضوء منه خروج من الخلاف ولذا جمعه فقال (وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما
 اذا مس امرأة) أو فرجه يبطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وان
 ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه **فصل** في هبوط النفقة من المسائل
 تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقص اذا أضيف الى الاجسام كنفق الحائط يراد به
 ابطال تأليفها واذا أضيف الى المعاني كالوضوء يراد به اخراجها عن اقامة المطلوب بها والنواقض جمع
 ناقضة (اثنا عشر شيئا) منها (ما خرج من السبيلين) وان قل سمي القبل والدير سمي لانه لا يكونه طريقا للخارج
 وسواء المعتاد وغيره كالودود والحصاة (الاربع السبيلين) والذكر والفرج (في الاصح) لانه اختلاج لاربع وان
 كان رجا الانجاسة فيه ورع الدير ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها ظاهرة فلا نجس مبدل الثياب
 عند العامة فينقض ريع المفضة احتياطاً والخروج يتحقق بظهور البسلة على رأس المخرج ولو الى القلفة
 على الصحيح (وينقضه) أي الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخر
 وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد عليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطاً لعدم
 خلوه عن قليل دم ظاهر أو صححة في الفتاوى وبه أفق الصدر الشهيد رحمه الله تعالى (و) ينقض الوضوء
 (نجاسة سائلة من غيرهما) أي السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب
 العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار
 الصحابة وصدور التابعين كالسمن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور
 على رأسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندى بافلا ينقض دم سال في داخل
 العين الى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله (كدم وقيح) إشارة الى أن ماء الصديد ناقض
 كما الندى والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (في طعام أو ماء) وان لم يتغير (أو علق)
 هو سوداء محترقة (أو مرمرة) أي صفراء والنقض بأحد هذه الاشياء (اذا ملأ الفم) لتنجسه بما في قعر المعدة
 وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذي وهو صحيح شئ في
 الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء من سبع من أقطار البول والدم السائل والتيء ومن دمعة
 تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم (وهو) أي حدمل الفم (ملا ينطبق
 عليه الفم الابتكاف على الاصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقدير (متفرق التيء
 اذا اتحد سببه) عند محمد وهو الاصح فينقض أن كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف ان اتحد المكان وماء فم
 النائم ان نزل من الرأس فهو ظاهراً اتفاقاً وكذا الصاعد من الخوف على المفتي به وقيل ان كان أصفر أو
 منتناً فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على التراق) أي الريق (أو ساواه) احتياطاً ويعلم
 باللون فالاصفر مغلوب وقليل الحمرة مساوٍ وشديد ما غالب والنازل من الرأس ناقض لسيلانه وان قل
 بالاجماع وكذا الصاعد من الخوف ريقاً وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه نوم وهو فترة طبيعية تحدث
 فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم يتمكن
 فيه المقعدة) يعني المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضاً يصلي بالأيام
 على الصحيح وانقلاب على الوجه لزال المسكة والناقض الحدث للإشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
 العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وفيه التنبيه على ان الناقض ليس النوم لانه ليس حدثاً
 وانما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه والنجاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده
 لا ينقض والا فهو النقيض ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل ان تباهه وان لم

ولو وقت كل صلاة وقبل غسل
 الحنابة وللجنب عند كل
 وشرب ونوم ووطء ولغضب
 وقرآن وحديث وروايته
 ودراسة علم وأذان واقامة
 وخطبة وزيارة النبي صلى
 الله عليه وسلم ووقوف
 بعرفة والسعي بين الصفا
 والمروة وأكل لحم جزور
 وللخروج من خلاف العلماء
 كما اذا مس امرأة

فصل في نقض الوضوء
 اثنا عشر شيئاً ما خرج من
 السبيلين الاربع القبل
 في الاصح وينقضه ولادة
 من غير رؤية دم ونجاسة
 سائلة من غيرهما كدم
 وقيح وقيء طعام أو ماء أو
 علق أو مرمرة اذا ملأ الفم
 وهو ما لا ينطبق عليه الفم
 الابتكاف على الاصح
 ويجمع مع متفرق التيء اذا
 اتحد سببه ودم غلب على
 التراق أو ساواه ونوم لم
 يتمكن فيه المقعدة من
 الارض وارتفاع مقعدة
 نائم قبل ان تباهه وان لم

يسقط على الارض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (انحاء) وهو مرض يزيل القوى ويسترا العقل (و) ينقضه (حنون) وهو مرض يزيل العقل (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمایل وتلغثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) متصل (بالغ) عمد أو سهوا وهي ما يكون مسموعا لغيره والنخل ما يسمعه هودون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيئا وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لانه ليس من أهل الزجر وقيل تبطله (يقظان) لانائم على الاصح (في صلاة) كاملة ذات ركوع وسجود) بالاصالة ولو وجدت بالايام سواء كان متوضئا أو متيمما أو مغتسلا في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترز بانا بال كاملة عن صلاة الحنائة وسجدة التلاوة لور ود النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا (و) تنقض القهقهة في الكاملة (و) لو عمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لو جودها في حمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنع (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أو دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمراةين ناقضة * فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء منها (ظهور دم لم يسلم عن محله) لانه لا ينحس جامدا ولا ماء على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) اطهارته وانفصال الطهارة لا يوجب الطهارة (كاعرق المدينى الذى يقال له رشته) بالفارسية ككافي الفتاوى البرازية (و) منها (خروج دودة من جرح واذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التى معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالسمن وسعيد والثوري رضى الله تعالى عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم جاءه رجل كانه يدوى فقال يارسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الابضعة منك أم مضعة منك قال الترمذى وهذا الحديث أحسن شئ في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الاربعة عن عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل بعض أزواجه ثم صلى ولا يتوضأ والمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (قيل لا يملا الفم) لانه من أعلى المععدة (و) منها (قيل بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تحلل النجاسة فيه وهو ظاهر (و) منها (تمایل نايم) احتمال زوال مقعدته (لما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الى شئ) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لوازيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أى في المسئلتين هذه والتي قبلها الاستقراره بالارض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ ذمامة المشايخ وقال القدوري ينتقض وهو مروي عن الطحاوى (و) منها (نوم متصل ولو) نام (را كعأو ساجدا) اذا كان (على جهة) أى صفة (السنة) في ظاهر المذهب بان أبدى ضبعيه وجاتى بطنه عن نفيذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والر كوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه * فصل ما يوجب * أى يلزم (الاعتسال) يعنى الغسل وهو بالضم اسم من الاعتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للاء الذى يعتسل به أيضا والضم هو الذى اصطلى عليه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخصوصه بغسل البدن من جنباته وحيض ونفاس والجنبانة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال أجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم أنه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت نفسه وبسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنبانة أو جوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما أمكن من الجسد من غير خروج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان متمعا قبله والثواب بفعله تقربا

يسقط في الظاهر وانحاء
 وحنون وسكر وقهقهة بالغ
 يقظان في صلاة ذات
 ركوع وسجود ولو تعدد
 الخروج بهامن الصلاة
 ومس فرج بذكر منتصب
 بلا حائل
 * فصل * عشرة أشياء
 لا تنقض الوضوء وظهور
 دم لم يسلم عن محله وسقوط
 لحم من غير سيلان دم
 كاعرق المدينى الذى يقال
 له رشته وخروج دودة من
 جرح واذن وأنف ومس
 ذكر ومس امرأة وقيل
 لا يملا الفم وقيل بلغم ولو
 كثيرا وتمایل نايم احتمال
 زوال مقعدته ونوم متمكن
 ولو مستندا الى شئ لوازيل
 سقط على الظاهر فيهما
 ونوم متصل ولو را كعأو
 ساجدا على جهة السنة
 والله الموفق
 * فصل * ما يوجب
 الاعتسال

والصفة والسنن والاَدَابُ يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للإنسان (من سبعة أشياء) أولها
 (خروج المنى) وهو ماء أبيض تخين ينكسر الذكركم بخر وجهه يشبه راحة الطلع ومنى المرأة رقيق أصفر
 (إلى ظاهر الجسد) لأنه ما لم يظهر لا حكم له (إذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من
 غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة قبله في الأصح وفكر ونظر وعبت بذكره وله ذلك إن كان أعزب
 وبه ينجور رأساً برأس لتسكين شهوة يخشى منها الخبايا وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق للملازمة لها إذا
 لم توجد الشهوة لا غسل كما إذا حمل ثقبلاً أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند
 انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج إلى الظاهر خلافاً لابي يوسف سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله
 عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال نعم إذا رأته الماء وغرته الخلاف تظهر بما
 لو أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفتي
 بقول أبي يوسف لصيف خشى التهمة إذا لم يتدارك مسكه يتسترياً بهام صفة المصلي من غير تحريمه وقرائة
 وتظهر الثمرة بما إذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج ببقية المنى عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة
 اتفاقاً ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقاً وجعل المنى وما
 عطف عليه سبباً للغسل مجازاً للسهولة في التعليم لا نه اشروط (و) منها (تواري حشفة) هي رأس ذكر آدمي
 مشتمى حتى احتزبه عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد الإصبع وذ كرسبي
 لا يشتمى والبالغة يوجب عليها بتواري حشفة المراهق الغسل (و) تواري (قدرها) أي الحشفة (من
 مقطوعها) إذا كان التواري (في أجدسبيلي آدمي) يجمع مثله فيلزمها الغسل لومكلفين ويؤمر به
 المراهق لتلقا ويلزم بوطه صغيرة لا تشتمى ولم يفرضها لأنها صارت من يجمع في الصحيح ولولف ذكره بخرفة
 وأوجه ولم ينزل فالأصح أنه ان وجد حرارة الفرج واللذة يجب الغسل والأفلا والحوط وجوب الغسل
 في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اتقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل (و) منها
 (انزال المنى بوطه ميمته أو ميمته) شرط الانزال لأن مجرد وطئها لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها
 وجوده رقيق بعد (الانتباه من النوم) ولا يتذكر احتلاماً عندهما خلافاً لابي يوسف وبقوله أخذ خلف
 ابن ايوب وأبولدث لأنه مذى وهو الأقيس ولهما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل
 ولم يذكر احتلاماً قال يغتسل ولأن النوم راحة تخرج الشهوة وقد يرق المنى لعارض والاحتياج لازم في باب
 العبادات وهذا (إذا لم يكن ذكره منتشر قبل النوم) لأن الانتشار سبب للذى في حال عليه ولو وجد الزوجان
 بينهما ماء دون تذكر وهميز بعلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزومهما الغسل في الصحيح احتياطاً
 (و) منها (وجود بلل ظنه منياً بعد افاقتهم من سكره) بعد افاقتهم من (انجاء) احتياطاً (و) يفترض (بجيبض)
 للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع اجاماً (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت
 الأشياء المذكورة قبل الاسلام في الأصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن أداء المشروط
 من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها إلا به فيفترض عليه لكونه مسلماً مكلفاً بالطهارة عند ارادة
 الصلاة ونحوها بآية الوضوء (و يفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه مسقطه لغسله (كفاية)
 وسند كرتامه في محله ان شاء الله تعالى ﴿فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها مذى﴾ بفتح الميم وسكون
 الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور و بما
 لا يحس بخروجه وهو تغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء مذى بفتح القاف والذال المعجمة
 (و) منها (ودى) باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر تخين لا راحة له يعقب البول وقد
 يسبقه أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى (و) منها (احتلام بلبل) والمرأة فيه
 كالرجل في ظاهر الرواية حديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو
 قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوها عن قليل دم ظاهراً كما تقدم (و) منها
 (ايلاج بخرفة مائعة من وجود اللذة) على الأصح وقد منازوم الغسل به احتياطاً (و) منها (حقنة) لأنها
 لاخراج الفضلات لا قضاء الشهوة (و) منها (ادخال أصبع ونحوه) كشبهه ذكره مصنوع من نحو جلد

يفترض الغسل بواحد من
 سبعة أشياء خروج المنى إلى
 ظاهر الجسد إذا انفصل عن
 مقره بشهوة من غير جماع
 وتواري حشفة وقد رها من
 مقطوعها في أجدسبيلي
 آدمي حتى وانزال المنى بوطه
 ميمته أو ميمته ووجود ماء
 رقيق بعد النوم إذا لم يكن
 ذكره منتشر قبل النوم
 ووجود بلل ظنه منياً بعد
 افاقتهم من سكر وانجاء
 وبجيبض ونفاس ولو حصلت
 الأشياء المذكورة قبل
 الاسلام في الأصح ويفترض
 تغسيل الميت كفاية
 ﴿فصل عشرة أشياء
 لا يغتسل منها مذى وودى
 واحتلام بلبل وولادة من
 غير رؤية دم بعدها في الصحيح
 وايلاج بخرفة مائعة من
 وجود اللذة وحقنة وادخال
 أصبع ونحوه

في أحد السبيلين ووطء
بهمه أو مسته من غير انزال
واصابه بكر لم تزل بكارتها
من غير انزال

﴿فصل﴾ يفترض في
الاعتسال أحد عشر شيئاً
غسل الفم والانف والبدن
مرة وداخل قلفة لا عشر
في فسخها وسرة وثقب غير
منضم وداخل المضفور
من شعر الرجل مطلقاً لا
المضفور من شعر المرأة
ان سرى الماء في أصوله
وبشرة اللحية وبشرة الشارب

والحاجب والفرج الخارج
﴿فصل﴾ يسن في
الاعتسال اثنا عشر شيئاً
الابتداء بالتسمية والنية
وغسل اليدين الى الرسغين
وغسل نجاسة لو كانت
بانفرادها وغسل فرجه ثم
يتوضأ كوضوئه للصلاة
فيمثلت الغسل ويسبح
الرأس وله كنه يؤخر غسل
الرجلين ان كان يقف في
محل يجتمع فيه الماء ثم
يفيض الماء على بدنه ثلاثاً
ولو انغمس في الماء الجاري
أو ما في حكمه ومكث فقد
أكمل السنة وبتدئ في
صب الماء برأسه ويغسل
بعدها منكبه الايمن ثم
اليسر ويدلك جسده

﴿فصل﴾ وآداب
الاعتسال هي آداب الوضوء
الا أنه لا يستقبل القبلة
لانه يكون غالباً مع كشف
العورة

(في أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميتة من غير انزال) منى لعدم
كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا لقيام مقامه (و) منها (اصابة بكر لم تزل) الاصابة (بكارتها من غير انزال) لان
البكارة تمنع التقاء الختان ولو دخل منه فخرجها بلا ابلاج فيه لا غسل عليهما لم يحل منه

﴿فصل﴾ لبيان فرائض الغسل (يفترض في الاعتسال) من حيض أو نفاس (أحد عشر شيئاً) وكلها
ترجع لواحد هو عموم الماء أمكن من الجسد بلا حرج ولا يكن عدت للتعليم منها (غسل الفم والانف)
وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا وجوهكم في الوضوء لان الوضوء لا يتناولهما لان المواجهة
لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا وتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف
عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كغيره لا يدخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع من وصول الماء
لجسد كشمع وعجين لا يصيب بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولولم يند في الصحيح كثره برغوث وونيم ذباب كما
تقدم والفرج الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (داخل
قلفة لا عشر في فسخها) على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للخرج (و) يفترض غسل داخل
(سرة) محبوبة لانه من خارج الجسد ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الخرج
(و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) ويلزمه حمله (مطلقاً) على الصحيح سواء سرى الماء في
أصوله أو لا لكونه ليس زينة فلا حرج فيه (و) لا يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة) ان سرى الماء
في أصوله (اتفاق الحديث) أم سلمة رضی الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضرر رأسي
أفأنتغسه لغسل الجنابة قال انما يكفيل أن تخشي على رأسك ثلاث حشيات من ماء ثم تقيضي على سائر
جسدك الماء فتطهرين وأما ان كان شعرها ملبداً أو غزيراً فلا بد من نقضه ولا يفترض اتصال الماء الى
اثناء ذواتها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذواته كلها والصفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة
وهي الخصلة من الشعر والمضفور فتسل الشعر وادخل بعضه في بعض ومن الماء على الزوج لها وان كانت
غنية ولو انقطع حيضها العشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى
فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب) وبشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كالقلم لا
الداخل لانه كالحلق كما تقدم ﴿فصل﴾ في سنن الغسل (يسن في الاعتسال اثنا عشر شيئاً) الاول
(الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل أمر ذي بال (و) (الابتداء بالنية) ليكون فعله تقر يا يثاب عليه
كالوضوء والابتداء بالتسمية بصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل
اليدين الى الرسغين) ابتداءً كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه
(بانفرادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به
نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام
ويفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيمثلت الغسل ويسبح الرأس) في ظاهره راية وقيل
لا يسحها لانه يصب عليها الماء والاول أصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاعتسال وضوءه للصلاة وهو
اسم للغسل والمسح (وله كنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاعتسال (في محل يجتمع فيه الماء)
لاحتياجه اغسلها ما ثانياً من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً) يستوعب الجسد بكل واحدة منها
وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغمس (في الماء الجاري) أو انغمس (في ما) هو (في حكمه) أي الجاري
كالعشر في العشر (ومكث) منغمساً قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو الوضوء فقط (فقد أتم
السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتثلث (و) بتدئ في (حال) (صب الماء برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم (ويغسل بعدها) أي الرأس (منكبه الايمن ثم اليسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الأئمة
الخلواني (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الاولى ليعم الماء بدنه في المرتين الاخيرتين
والمس الدلك واجب في الغسل الا في رواية عن أني يوسف لخصوص صبغة اطهر وافيه بخلاف الوضوء لانه
يلتظ اغسلوا والله الموفق ﴿فصل﴾ وآداب الاعتسال هي (مثل) (آداب الوضوء) وقد بيناها (الا أنه
لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالباً مع كشف العورة) فان كان مستوراً فلا بأس به ويستحب

أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاه لأنه في مصب الاقدار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لا احتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله حي ستيير يحب الحي والستيير إذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود والترمذي المستر عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاشم على الناظر لا على من كشف أزاره لتطهيره وقيل يجوز أن يجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سجدة بعده كالوضوء لأنه يسلمه (وكره فيه ما كرهه في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدر للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لا اختلاف أحوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير اسراف ولا تقدير والله الموفق ﴿فصل بسن الاغتسال لاربعة أشياء﴾ منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لأنها أفضل من الوقت وقيل إنه لليوم وثمته أنه لو أحدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدرابة لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استثنى بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (ومنها صلاة العيدين) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (و) يسن (للأحرام) للحج أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان لها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف ﴿ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال﴾ (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا) لأنه يزد عليها (لمن أسلم طاهرا) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتي به في الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر وانجاء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) نحو وجال الخلف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لا حياتها وعظم شأنها ذفيتها تقسم الارزاق والآجال (و) في (ليلة القدر إذا رآها) يقيناً وعلمها باتباع ما ورد في وقتها لا حياتها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيم الحرامتها وقدمه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندب (لوقوف بمزدلفة) لأنه ثاني الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لأن به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (لطواف) ما واطواف (الزيارة) فيؤدى الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلواتهما (واستسقاء) لطلب استئزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فزع) من مخوف التجأ الى الله وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهاراً (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهار لأن الله تعالى أهلك به من طغي كقوم عاد فيلجئ المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنبه والقادم من سفره والمستحاضة إذا انقطع دمها (ولمن يراد قتله ولرمي الحجار) ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطاً ﴿تنبيه عظيم﴾ لا تنفع الظاهرة الظاهرة الا مع الظاهرة الباطنة بالخالص لله والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبد له لذاته لا لعلية متفقرا اليه وهو يتفضل باليمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفاً عليه فيكون عبداً فرداً للمالك الا حد الفرد الذي لا يسترقن شئ من الاشياء سواها ولا يستملك هو الك عن خدمته اياه قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى

رب مستور سبته شهوته * قد عرى من ستره وانتهسكا

صاحب الشهوة عبداً فاذا * ملك الشهوة أضحي ملكا

فاد اخلص لله * وبما كلفه به وارتضاه * قام فأداه * حفته العناية حينما توجه وتيمم * وعلمه ما لم يكن يعلم

﴿باب التيمم﴾

وكره فيه ما كرهه في الوضوء
(فصل) يسن الاغتسال
لاربعة أشياء صلاة الجمعة
وصلاة العيدين وللأحرم
والحاج في عرفة بعد الزوال
ويندب الاغتسال في ستة
عشر شيئاً لمن أسلم طاهراً
ولمن بلغ بالسن ولمن أفاق
من جنون وعند حجامة
وغسل ميت وفي ليلة براءة
وليلة القدر إذا رآها
ولدخول مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم وللوقوف
بمزدلفة غداة يوم النحر
وعند دخول مكة لطواف
الزيارة ولصلاة كسوف
واستسقاء وفزع وظلمة
وربح شديد

﴿باب التيمم﴾

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والحج لغة القصد الى معظم وشرا مع الوجه واليدين
 عن صعيد مظهر والقصد شرطه لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتي تفصيله كاصله
 ارادة ما يحل الابن وشرطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشرط ثمانية الاول) منها (النية) لان التراب ملوث
 فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد القلب على) (اليجاد الفعل) (جزما
 (ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح اعضائه بتراب أصابها (و) للنية في حد ذاتها شرط لصحتها
 بينها بقوله (شرط صحة النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه (و) الثاني (التمييز)
 لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها (و)
 نية التيمم لها شرط خاص بها يبينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحا (للصلاة) فتصح (به) أحد ثلاثة
 أشياء امانية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لانها
 شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واحتمالها كانت نيتها نية الصلاة فلذا قال (أو) نية (استباحة الصلاة)
 لان اباحتها برفع الحدث فتصح باطلاق النية ونية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء وأما اذا قيد النية
 بشئ فلا بد أن يكون خاصا يبينه في الشرط الثالث بقوله (أو) نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن
 شئ آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقر بالى الله تعالى وتكون أيضا (لا تصح بدون
 طهارة) فيكون المنوى اما صلاة أو جزأ الصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنابة أو
 سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نوية لقراءة القرآن بعد انقطاع حيزها أو نفاسها لان كلامها
 لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصح به) أى المتيمم (اذا نوى التيمم فقط) أى مجردا من غير ملاحظة شئ
 مما تقدم (أو نواه) أى التيمم (لقراءة القرآن) هو محدث حد ثأ أصغر (و) لم يكن جنبا) وكذا المرأة اذا نوية
 للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس
 المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الاصح وكذا لزيرة القبور والاذان والاقامة
 والسلام ورده أو للاسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الاسلام لانه رأس
 القرب وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي
 رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثاني) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع
 (كبعده) أى الشخص (مبلا) وهو ثلث فرسخ بقلبة الظن هو المختار للخرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع
 التيمم الا للذرع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا
 (عن ماء) ظهور (ولو) كان بعده عنه (في المصر) على الصحيح للخرج (و) من العذر (حصول مرض)
 يخاف منه اشتداد المرض أو ببطء البرء أو تحرره كالحموم والمبطنون (و) من الاعذار (برد يخاف منه) بقلبة
 الظن (التلف) لبعض الاعضاء (أو المرض) اذا كان خارج المصر يعنى العمران ولو القرى التي يوجدها
 الماء المسخن أو ما سخن به سواء كان جنبا أو محدثا واذ اعدم الماء المسخن أو ما سخن به في المصر فهو كالبرية
 وما جعل عليكم في الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمى أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو
 خافت فاسقا عند الماء أو خاف المديون المقلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس في السجن بخلاف
 المكره على ترك الوضوء فتميم فانه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه طال أو ما آلا على نفسه أو رفيقه
 في القافلة أو دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج لجن) للضرورة (لا لطبخ مرق)
 لا ضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كجبل ودلولانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب في القلوات
 أو نحوها لا يمنع التيمم الا أن يكون كثيرا يستدل بكثرة على اطلاق استعماله ولا يتشبهه فاقد الماء والتراب
 الطهور بحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبه بالأيام والعاجز الذي لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقا ولو وجد من
 يعينه فلا قدرة له عند الامم بقدره الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا
 لانها تقوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها وضأ والولى لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا
 حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كالألو
 قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه

يصح بشرط ثمانية الاول
 النية وحقيقتها عقد القلب
 على الفعل ووقتها عند
 ضرب يده على ما يتيمم به
 وشرط صحة النية ثلاثة
 الاسلام والتمييز والعلم بما
 ينويه ويشترط لصحة نية
 التيمم للصلاة به أحد ثلاثة
 أشياء امانية الطهارة أو
 استباحة الصلاة أو نية
 عبادة مقصودة لا تصح
 بدون طهارة فلا يصح به
 اذا نوى التيمم فقط أو نواه
 لقراءة القرآن ولم يكن
 جنبا الثاني العذر المبيح
 للتيمم كبعده ميلا عن ماء ولو
 في المصر وحصول مرض
 وبرد يخاف منه التلف
 أو المرض وخوف عدو
 وعطش واحتياج لجن
 لا لطبخ مرق ولفقد آلة
 وخوف فوت صلاة جنازة
 أو عيد

قال اذا فاتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتييم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتييم ثم صلى عليها ونقل عنها في صلاة العمدين كذلك والوجه فواتها لا الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بان سبقة حدث في صلاة الجنازة أو العمد يتيم ويتم صلته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطر والمفسد للزحام في العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف (الثالث) من الشروط (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الارض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره (والنجر) الاملس (والرمل) عنده ما خلا فالابي يوسف فيجوز عندهما بالزنج والنورة والمغرة والسكحل والكبريت والقيروزج والعقيق وسائر احوار المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد والتراب الغالب على مخالط من غير جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بنحو (الخطب والفضة والذهب) والخماس والحديد وضابطه أن كل شيء يصير رمادا أو ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والاجاز لقوله تعالى فتيموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان أو غيره وتقسم به بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا أي جرا أملس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليعدان الى المرفقين (بالمسح) في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتي به في نزاع الخاتم ويخلل الاصابع ويمسح بجميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذرا والاذن الخاقاله باصله وقيل يكفي مسح أ كثر الوجه واليعدين والصحيح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف أمسح ف ضرب بكفيه الارض ثم رفعهما للوجه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس يديه المرفقين (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح باصبعين لا يجوز) كما في الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا في السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (أن يكون) التيمم (بضربتين بباطن الكفين لما روي بناقن نوى التيمم وأمر به غيره فبيمه صح (ولو) كان الضربتان (في مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بما في اليد (ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب أو اصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسيحاكي كمن أحدث في كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كما وأحدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لان المأمور به في الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) ارادة ما لا يحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كأذكر) بيانها (في الوضوء) فاغنى عن اعادةها (وركناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفية قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم (وسنن التيمم سبعة التسمية في أوله) كاصله (والترتيب) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (والموالة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يحفقه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفية بان مال على الصعيد فقبل يديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين (وتفريج الاصابع) حالة الضرب مبالغة في التطهير (ونذب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة أنه حتم (من برح) ادراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب اذا فائدة في التأخير سوى الاداء بما كمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في صلاة المغرب مخالفا لاسناده حماد وصوبه فيه وهي أول حادثة خلفه

ولو بناء وليس من العذر خوف الجمعة والوقت الثالث ان يكون التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والنجر والرمل لا الخطب والفضة والذهب الرابع استيعاب المحل بالمسح الخامس أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس أن يكون بضربتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة التسمية في أوله والترتيب والموالة واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع ونذب تأخير التيمم لمن يرجو الماء

فيها وكان خروجهما التشبيح الاعمش رجوعهم الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف
القضاء) اتفاقا اذا كان الماء موجودا أو قريبا اذا شك في حوازل التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع
بعده ميلا (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالشوب) على العارضي (أو السقاء) كجبل أودلو (مالم
يخف القضاء) فان خافه تيمم لعجزه وولنته بهما وقال يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة
بوفاء الوعد طاهرا (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثمائة خطوة (الى مقدار أربعمائة
خطوة) من جانب ظنه (ان ظن قربه) برؤية ظير أو خضرة أو خبز (مع الامن والا) بان لم يظن أو خاف
عدوا (ولا يطلبه) (ويجب) أي يلزم (طلبه) أي الماء (من هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل في طلبه (ان
كان في محل لا تشعبه النفوس وان لم يعطه الاثن مثله لزمه شراؤه) وبزيادة يسيرة لا يغيب فاحش وهو
مالا يدخل تحت نفوس المقومين وقيل شطر القيمة (ان كان) الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) وأجرة
جملة فهذه شروط ثلاثة لزم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغيب الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا
يستدين الماء أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض كالوضوء للامر به
ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشرة حجج مالم يجد الماء والاولى اعادته اسكل فرض
خروج من خلاف الشافعي (و) يصلي بالتيمم الواحد ماشاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت)
لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جريحا تيمم والكثرة تعتبر
من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالراس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة
تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان أكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا (أو) كان (نصفه)
أي البدن (جريحا تيمم) في الاصح ولو جنب لان أحد الم يقل بغسل ما بين كل جدر يتيم (وان كان أكثره
صححوا غسله) أي الصحیح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقه وان ضربه تركه واذا
كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره ويضربه الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن يجمع
بين الغسل والتيمم (اذلا نظيره في الشرع للجمع بين البسول والمبسل والجمع بين التيمم وسور الجار لاداء
الفرض باحدهما لا بهما كما لا يجمع قطع وضمان وحدومهم ووصية وميراث الى غير ذلك من المعهودات
هنا) مهمة (نظمها ابن الشحنة بقوله ويسقط مسح الرأس عن برأسه * من الداء ما ن به يتضرر
وبه أفتى قاضي الهداية قلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للساواة في العذر) وينقضه
أي التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض لخلقه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو
والمرض والبرود ووجود الالة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو هرة
مرة فلو نلت الغسل وفي الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانه طهوره اتراب بالحديث
(ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم
سقطت عنه الصلاة ومسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ومسح الاقطع مانع من
الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض

باب المسح على الخفين

ثبت بالسنة قولوا فعلا والخف ساتر للكتفين ما خوذ من الخفة لان الحكمة به خف من الغسل الى المسح
وسببه لبس الخف وشروطه كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به في مدته
وركنه مسح القدر المفروض وصفته أنه شرع رخصة وكيفية التبداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع
اليد الى الساق (صح) أي جاز (المسح على الخفين في) الطهارة من (الحديث الاصغر) المارور فيه من
الاخبار المستفيضة فيحشى على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه ثياب بالعرسية لان
الغسل أشق والمسافر اذا تيمم لجنبه تم أحدث حدثا أصغر ووجد ماء كافيلا أعضاء الوضوء يلزمه
قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنبه (للرجال والنساء) سفر او حضر الحاجة وبدونها لاطلاق
النص الشامل للنساء (ولو كانا) أي الخفان متخذين (من شئ تحين غير الجلد) كلبد وحوخ وكر باس
يسمى على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قو لهما واليه رجوع الامم وعليه الفتوى لانه في معنى
المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب من نعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم واذا

قبل خروج الوقت ويجب
التأخير بالوعد بالماء ولو
خاف القضاء ويجب التأخير
بالوعد بالشوب أو السقاء
مالم يخف القضاء ويجب
طلب الماء الى مقدار
أربعمائة خطوة ان ظن
قربه مع الامن والا فلا
ويجب طلبه من هو معه ان
كان في محل لا تشعبه
النفوس وان لم يعطه الاثن
مثله لزمه شراؤه ان كان
معه فاضلا عن نفقته ويصلي
بالتيمم الواحد ماشاء من
الفرائض والنوافل وصح
تقديمه على الوقت ولو كان
أكثر البدن أو نصفه جريحا
تيمم وان كان أكثره صححوا
غسله ومسح الجريح ولا
يجمع بين الغسل والتيمم
وينقضه ناقض الوضوء
والقدرة على استعمال الماء
الكافي ومقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه
جراحة يصلي بغير طهارة
ولا يعيد

باب المسح على الخفين
صح المسح على الخفين في
الحديث الاصغر للرجال
والنساء ولو كانا من شئ
تحين غير الجلد سواء كان
لهما نعل من جلد

ناقض للوضوء والثاني جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد (أولا) جلدتهما أصلا وهو الخنثين (ويشترط لجواز المسح على الحاقين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجيرة بالرجلين أو بأحداهما مسحها وليس الخف يمسح خفه لان مسح الجيرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء اذا تمه) أى الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سرية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فعدته مثل غير المعذور والالتقيده بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثاني) سترهما (اللكعبيين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبيين من أعلى خف قصير الساق والذي لا يغطي الكعبيين اذا خيط به تخين كخوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث) امكان متابعة المشى فيهما أى الحاقين فتنعدم الرخصة لان عدم شرطها وهو متابعة المشى (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع) خلو كل منهما أى الحاقين (على خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لانه محل المشى واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرحة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الايهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الاصح والخرق طولاً يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شئ من القدم عند المشى لصلابته لا ينجع ولا يضم مادون ثلاثة من رجل مثله من الاخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر مادونه (و) الشرط (الخامس) استمسكهما على الرجلين من غير شد (و) الشرط (السادس) منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع ان يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد فلو كان فاقدم مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجود أو يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الحاقين وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وان أقام المسافر بعد ما مسح يوم وليلة تزعم والايتم يوماً وليلة وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسننه مد الاصابع مفرجة من رؤس أصابع القدم الى الساق وينقض مسح الخف أربعة أشياء كل شئ ينقض الوضوء ونزع خف ولو بجزء أو أكثر القدم الى ساق الخف واصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح ومضى المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الاخيرة

جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد (أولا) جلدتهما أصلا وهو الخنثين (ويشترط لجواز المسح على الحاقين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجيرة بالرجلين أو بأحداهما مسحها وليس الخف يمسح خفه لان مسح الجيرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء اذا تمه) أى الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سرية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فعدته مثل غير المعذور والالتقيده بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثاني) سترهما (اللكعبيين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبيين من أعلى خف قصير الساق والذي لا يغطي الكعبيين اذا خيط به تخين كخوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث) امكان متابعة المشى فيهما أى الحاقين فتنعدم الرخصة لان عدم شرطها وهو متابعة المشى (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع) خلو كل منهما أى الحاقين (على خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لانه محل المشى واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرحة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الايهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الاصح والخرق طولاً يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شئ من القدم عند المشى لصلابته لا ينجع ولا يضم مادون ثلاثة من رجل مثله من الاخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر مادونه (و) الشرط (الخامس) استمسكهما على الرجلين من غير شد (و) الشرط (السادس) منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع ان يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد فلو كان فاقدم مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجود أو يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الحاقين وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وان أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة تزعم والايتم يوماً وليلة وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسننه مد الاصابع مفرجة من رؤس أصابع القدم الى الساق وينقض مسح الخف أربعة أشياء كل شئ ينقض الوضوء ونزع خف ولو بجزء أو أكثر القدم الى ساق الخف واصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح ومضى المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الاخيرة

وابتلال أكثر القدم ومضى المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً لخلول
 الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) أي لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لأن المسح ثبت
 بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محسوبا يقطن له أزرار رز رعلي
 الساعدين من البرد تلبسه النساء ويخذه الصياد من جلد انقاء محالب السقر والقلنسوة بفتح القاف وضم
 السين المهملة مكان الجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة
 تنقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجوههن ﴿فصل﴾ في الجبيرة ونحوها (إذا افتصد
 أو جرح أو كسر عضوه فشدته بخرقه أو جبيرة) هي عيدان من حريد تلتف بورق وتربط على العضو المنكسر
 (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقليل لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه ووجب
 المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقليل يكرر إلى الرأس واستحباه رواية وقيل فرض لأن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زندي على رضى الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويمسح (على أكثر ما شدة العضو) هو الصحيح لثلاثي يودى إلى
 فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفي المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه إن ضره حلها
 تبعا للضرورة لثلاثي يسرى الماء فيض الجراحة وإن لم يضر الحبل حلها وغسل الصحيح ومسح الجرح وإن ضره
 المسح تركه (والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل) لما تحتمها وليس بدلا بخلاف الخف لأنه بدل محض (فلا
 يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا
 للجرح (ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى) لكونه أصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها
 قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح
 السفلى بعد نزاع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها
 (ولا يجب إعادة المسح عليها) أي الموضوعه بدلا (والأفضل أعادته) على الثانية لشبهة البدلية (وإذا رمد
 وأمر) أي أمره طبيب مسلم حاذق (أن لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو أن كسر ظفره)
 أو حصل به داء (وجعل عليه دواء) أو علكا (لمنع ضرر الماء ونحوه) أو جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها
 (وضره نزع جازله المسح) للضرورة (وإن ضره المسح تركه) لأن الضرورة تقدر بقدرها (ولا يفتقر إلى النية
 في مسح الخف) في الأظهر وقيل تشترط فيه كالتميم للبدلية (و) مسح الجبيرة (و) مسح (الرأس) فهي سواء
 في عدم اشتراط النية لأنه طهارة بالماء

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

(يخرج من الفرج) أي بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله
 (فالحيض) من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لا حكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة
 والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج
 والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أي يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من لطفة (بالغة) تسع سنين
 (لاداءها) يقتضى خروج دم بسببه (ولا حبل) لأن الله تعالى أجرى عادته بانسد دم الرحم بالحبل فلا
 يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الأياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتي به وهذا
 تعرفه شرعا وأما لغة فاصلة السيلان يقال حاض الوادى إذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه
 شروطه وركنه بر وزالدم المخصوص وصفته دم إلى السواد أقرب لذاع كرية الراتحة (وأوسطه خمسة) أيام
 (وأكثره عشرة) بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله
 (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وشرعا (هو الدم) الخارج من
 الفرج (عقب الولادة) أو خروج أكثر الولد ولو سقط استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة بصدوره وإن
 نزل منكوسا برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضى بوضعه العدة وتصير أم ولد ويحدث في عيونه بولادته
 لكن لا يرث ولا يصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حيا وإذا لم تر دم بعده ولات تكون نفاسا في الصحيح ولا يلزمها
 إلا الوضوء عندهما وقد نمازوم غسلها احتياطاً عند الامام (وأكثره) أي النفاس (أربعون يوما) لأن النبي

المسح على عمامة وقلنسوة

وبرقع وقفازين

﴿فصل﴾ إذا افتصد أو

جرح أو كسر عضوه فشدته

بخرقه أو جبيرة وكان

لا يستطيع غسل العضو

ولا يستطيع مسحه ووجب

المسح على أكثر ما شدة

العضو وكفي المسح على ما

ظهر من الجسد بين عصابة

المفتصد والمسح كالغسل

فلا يتوقت بمدة ولا يشترط

شد الجبيرة على طهر ويجوز

مسح جبيرة إحدى الرجلين

مع غسل الأخرى ولا يبطل

المسح بسقوطها قبل البرء

ويجوز تبديلها بغيرها ولا

يجب إعادة المسح عليها

والأفضل أعادته وإذا رمد

وأمر أن لا يغسل عينه أو

انكسر ظفره وجعل عليه

دواء أو علكا أو جلدة مرارة

وضره نزع جازله المسح وإن

ضره المسح تركه ولا يفتقر

إلى النية في مسح الخف

والجبيرة والرأس

﴿باب الحيض والنفاس

والاستحاضة﴾

يخرج من الفرج حيض

ونفاس واستحاضة فالحيض

دم ينفضه رحم بالغة لاداء

بها ولا حبل ولم تبلغ سن

الأياس وأقل الحيض ثلاثة

أيام وأوسطه خمسة وأكثره

عشرة والنفاس هو الدم

عقب الولادة وأكثره

أربعون يوما

صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً ألا ترى أن الطهر قبل ذلك (ولا حد لاقله) أى النفساء إذ
لا حاجة إلى أماره زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام (والاستحاضة دم نقص عن
ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض) لما رويناها (و) دم زاد (على أربعين في النفساء) أو زاد على عاداتها
وتجاوز أكثر الحيض والنفساء لما قدمناه (وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) لقوله صلى
الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً (ولا حد لاكثره) لأنه
قديم إلى أكثر من سنة (الامن بلغت استحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وظهرها خمسة عشر يوماً ونفسائها
بأربعين يوماً (وأما إذا كان لها عادة وتجاوز عاداتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفساء فأنها تبقى على عاداتها والزائد
استحاضة وأما إذا نسيت عاداتها فهي المحيرة) ويحرم بالحيض والنفساء ثمانية أشياء الصلاة والصوم) ولا
يصحان لفوت شرط العجحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر
وقال الهندواني لا أفتي بجوازه على قصد الذكر وان روى عن أبي حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية
واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن والنفساء
كالخائض (و) يحرم (مسها) أى الآية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس أو درهم
أو حائط (الابغلاف) مخاف عن القرآن والحائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريم التبعيته للابن
و برخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة الا للتفسير فإنه يجب الوضوء لمسها والمستحب أن
لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب أوراق المصحف بخوقلم للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفع له لضرورة
التعلم ولا يجوز لف شيء في كاعده كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم
الله تعالى بالبراق ومثله النبي تعظيماً ويسترا المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيماً ولا يرمى برابه قلم ولا حشيش
المسجد في محل ممتهن (و) يحرم بالحيض والنفساء (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد
لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم (هما) (الطواف) بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه
شرط كمال وتحل به من الاحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن وعلى الحديث شاة الا أن يعاد على الطهارة
لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم بالحيض والنفساء (الجماع
والاستمتاع بماتحت السرة الى تحت الركبة) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه
وسلم لك ما فوق الازرار فان وطئها غير مسخول له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود وخرم في
المبسوط وغيره بكفر مسخوله وصح في الخلاصة عدم كفره لانه حرام اغبره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم
أر الحكم في تكفيره وعدمه (واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفساء حل الوطء بلاغسل) لقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن وتخفيف الطء فإنه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب أن لا يبطأها حتى تغتسل لقراءة
التشديد خروجا من الخلاف والنفساء كالحيض (ولا يحل) الوطء (ان انقطع) الحيض والنفساء عن المسلمة
(لدونه) أى دون الاكثر ولو (اتمام عاداتها) باحد ثلاثة أشياء (ما أن تغتسل) لان زمان الغسل في الاقل
محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه واذا انقطع لدون عاداتها لا يقربها حتى تمضي عاداتها لان عوده
فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عاداتها (أو تتيمم) اعذر (وتصلى) على الاصح ليمتأ كد التيمم لصلاة ولو نفلا
بخلاف الغسل فإنه لا يحتاج لمؤكده والثالث ذكره بقوله (أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها وذلك بأن تجد بعد
الانقطاع) لتمام عاداتها (من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنياً يسع الغسل والتحريمه فافوقها) لكن (لم
تغتسل) فيه (ولم تتيمم حتى خرج الوقت) فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو
حكم من احكام الطهارات فان كان الوقت يسيراً لا يسع الغسل والتحريمه لا يحكم بطهارتها بخروج وجه مجرد
عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى لا تلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض قيدنا
بالمسلمة لان الحكائية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عاداتها قبل العشرة لعدم خطاها بالغسل وانما
اشترطنا المؤكداً لانقطاع لدون الاكثر توفيقاً بين القراءتين (وتقتضى الحائض والنفساء الصوم دون
الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤم بقضاء الصوم ولا نؤم بقضاء الصلاة
وعليه الاجماع (ويحرم بالجنب خمسة أشياء الصلاة) للامر بالطهارة في الآية (وقراءة آية من القرآن) لثبته

ولا حد لاقله والاستحاضة
دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد
على عشرة في الحيض وعلى
أربعين في النفساء وأقل
الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوماً
ولا حد لاكثره الا لمن بلغت
مستحاضة ويحرم بالحيض
والنفساء ثمانية أشياء
الصلاة والصوم وقراءة
آية من القرآن ومسها الا
بغلاف ودخول مسجد
والطواف والجماع
والاستمتاع بماتحت السرة
الى تحت الركبة واذا انقطع
الدم لاكثر الحيض والنفساء
حل الوطء بلاغسل ولا
يحل ان انقطع لدونه لتمام
عاداتها الا أن تغتسل أو تتيمم
وتصلى أو تصير الصلاة ديناً
في ذمتها وذلك بأن تجد بعد
الانقطاع من الوقت الذي
انقطع الدم فيه زمنياً يسع
الغسل والتحريمه فافوقهما
ولم تغتسل ولم تتيمم حتى
خرج الوقت وتقتضى
الحائض والنفساء الصوم
دون الصلاة ويحرم بالجنب
خمسة أشياء الصلاة وقراءة
آية من القرآن

عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها الا بغلاف) للنهي عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنص المتقدم
 (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المحفف) القرآن ولو آية (الابغلاف)
 للنهي عنه في الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه
 (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمرنازلا وقتا كاملا كما سئذ كره (ولا)
 يمنع اذاؤها (صوما) فرضا كان أو نفلا (ولا) يحرم (وطأ) لانه ليس أذى وطهارة ذوى الاعذار ضرورية بينها
 بقوله (وتوضأ المستحاضة) وهي ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد
 على عادتها في أقلها وتجاوزا أكثرهما والحبلى والتي لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق
 بطن) وانفلات ريج وعاف دائم ورجح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا يجلبوس ولا بالاياء في
 الصلاة فهذا يتوضأ (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نقل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة
 تتوضأ لوقت كل صلاة واه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فساثر ذوى الاعذار في حكم
 المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أي بوضوئهم في الوقت (ماشاؤا من الفرائض) أداءه لوقتية وقضاء
 غيرها ولو لم يكن السنة زمان الصحة (وماشاؤا من النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف
 ومسى محفف (ويبطل وضوء المعذورين) اذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بمخرج الوقت) كطلوع الشمس
 في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما واطرافه النقص للخروج
 مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلى الظهر بوضوء الصبح والعيد على الصحيح خلافا لابي يوسف
 وزفر ولا يصلى العيد بوضوء الصبح خلافا لزر (ولا يصير) من ابتلى بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر
 وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب
 الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة
 والصلاة (شرط ثبوت) أي العذر (وشرط دوامه) أي العذر (في كل وقت بعد ذلك)
 الاستيعاب الحقيقي أو الحكمي (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة لم يعلم بها بقاءه (وشرط انقطاعه وخروج
 صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام
 والانقطاع نسأل الله العفو والعافية عنه وكرمه

باب الانجاس والطهارة عنها

لما فرغ من بيان نجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومن يلهها وتقسيمها ومقدار المعفو
 منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وان قل من غير
 اصابة من يلهها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس بفحيتين اسم العين
 مستقذرة شرعا وأصله مصدر ثم استعمل اسمها في قوله تعالى انما المشركون نجس وبطابق على الحكمي
 والحقيقي ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر
 صفة وتلحقه التاء والتطهير اما ثبات الطهارة للمحل أو ازالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعنى منها وقد ورد أن
 اول شئ يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والخروج عن النجاسة
 خصوصا البول وقد شرع في بيان حقيقة ثباتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) أحدهما نجاسة
 غليظة (باعتبار قلة المعفو عنه منها) في كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخففة (و) القسم الثاني
 نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لافي التطهير واصابة الماء والماءعات لانه
 لا يختلف تنجيسها بها (فالغليظة كالنجر) وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة
 لعدم معارضة نص بنجاستها كالدّم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم
 استنزها من البول مع خبر العرينين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسفوح) للآية الشريفة أو دما
 مسفوحا لالباقى في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكي ودم الكبد والطحال والقلب ومالا
 ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه
 (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد ومالا نفس له سائلة (واهاها) أي جلد الميتة قبل دبعه (وبول مالا
 يؤكل لحمه) كالدّم ولورضيعا والذئب وبول الفأرة بنجس الماء لا مكان الاحتراز عنه لانه ينجس ويغنى عن

ومسها الا بغلاف ودخول
 مسجد والطواف ويحرم
 على المحدث ثلاثة أشياء
 الصلاة والطواف ومس
 المحفف الا بغلاف ودم
 الاستحاضة كرعاف دائم
 لا يمنع صلاة ولا صوما ولا
 وطأ وتوضأ المستحاضة
 ومن به عذر كسلس بول أو
 استطلاق بطن لوقت كل
 فرض ويصلون به ماشاؤا
 من الفرائض والنوافل
 ويبطل وضوء المعذورين
 بمخرج الوقت فقط ولا
 يصير معذورا حتى
 يستوعبه العذر وقتا كاملا
 ليس فيه انقطاع بقدر
 الوضوء والصلاة وهذا شرط
 ثبوتيه وشرط دوامه وجوده
 في كل وقت بعد ذلك ولو
 مرة وشرط انقطاعه وخروج
 صاحبه عن كونه معذورا
 خلو وقت كامل عنه

باب الانجاس والطهارة
 عنها

تنقسم النجاسة الى قسمين
 غليظة وخفيفة فالغليظة
 كالنجر والدم المسفوح ولحم
 الميتة واهابها وبول مالا
 يؤكل لحمه

القليل منه ومن خبزها في الطعام والشراب للضرورة (ونحو الكلب) بالجيم رجميعه (ورجميع السباع) من
 البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) أي سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخز الدجاج) بتثليث
 الدال (والبط والاوز) لنتنه (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان) كالدماغ والسائل والمني والمذي
 والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء عمل الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل
 نجاستها عنده ولعدم مساع الاجتهاد في طهارتها عندهما (وأما) القسم الثاني وهي النجاسة (الخفيفة
 فكبول الفرس) على المقتضى به لأنه مأكول وان كره لجمه وعند محمد طاهر (وكذا بول كل ما يؤكل لجمه) من
 النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد بيوهما لان روث الخنسل والبغال والحجر وخشي البقر وبعير الغنم
 نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لا اختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى
 وظهرها محمد آخر وقال لا يمنع الروث وان خش لبلى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجره البعير
 كسرقينه وهي ما يصعد من جوفه الى فيه فكذا جر البقر والغنم وأمام السمك ولعاب البغل والحمار
 فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من الخفيفة (خز طير لا يؤكل) كالصقر والحدأة في الاصح لعموم
 الضرورة وفي رواية طاهر وصححه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعنى قدر الدرهم)
 وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في المائية وهو قدر مقعر الكف داخل مفصل الاصابع كما
 وفقه الهدواني وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعنى عنها اذا زادت على الدرهم مع
 القدرة على الازالة (و) عنى قدر (مادون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح (من الخفيفة)
 بقيام الربع مقام الكل كسبح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع أدنى ثوب تجوز
 فيه الصلاة كالمتر وقام الامام البغدادي المشهور بالاقطع هذا هو أصح ما روى فيه لكنه قاصر على الثوب
 وقيل ربع الموضوع المصاب كالذيل والكم قال في التحفة هو الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير
 ذلك (وعنى رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الاب) ولو لمحل ادخال الخيط للضرورة وان امتلا منه الثوب
 والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو أقيمت نجاسة في ماء فاصابه من وقعها
 لا ينجسه ما يظهر أثر النجاسة ويعنى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسله الميت مادام في علاجه لعموم البلوى
 وبعد اجتماعها نجس ما أصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد على القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار
 المرغيباني وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صححت وبعده لا به أخذ
 الاكثر من كما في السراج الوهاج ولومشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلته لغلبة النجاسة
 فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل
 فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلاهما (من عرق نائم) عليهم ما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو
 طعم أولون أو ريح (في البدن والقدم نجسا) لوجودها بالاث (والا) أى وان لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان
 كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لفي ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال حرم النجاسة
 اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني أنه لا ينجس
 في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة ينتشر به الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله
 فلا يكون المنفصل اليه مجرد دناؤة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيمتعين أن يفترى بخلاف ما صح
 الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سقرين لكنها (بابسة فتندت) الارض
 (منه) أى من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فاصابت) الريح
 (الثوب الا أن يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) أى الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لا تصالها به ولو خرج
 منه ريح ومعدته مبلولة حكم شمس الائمة بنجيسه وغيره بعدمه وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا
 ينجس الثياب المبتلة (ويظهر متنجس) سواء كان بدنا أو ثوبا أو نية (بنجاسة) ولو غليظة (مرثية) كدم
 (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أى غسله واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التبرك ارلان النجاسة فيه باعتبار
 عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أى جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين الخافها بغير مرتبة غسلت مرة
 وعن نجر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرتبة لم تغسل ومسح محل الحمامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن

ونحو الكلب وجميع
 السباع ولعابها وخز
 الدجاج والبط والاوز وما
 ينقض الوضوء بخروجه
 من بدن الانسان وأما الخفيفة
 فكبول الفرس وكذا بول
 ما يؤكل لجمه وخز طير
 لا يؤكل وعنى قدر الدرهم
 من المغلظة مادون ربع
 الثوب أو البدن من
 الخفيفة وعنى رشاش بول
 كرؤس الاب ولو ابتل
 فراش أو تراب نجسان
 من عرق نائم أو بلل قدم
 وظهر أثر النجاسة في البدن
 والقدم تنجسا والا فلا كما
 لا ينجس ثوب جاف طاهر
 لفي ثوب نجس رطب
 لا ينعصر الرطب لو عصر
 لا ينجس ثوب رطب بنشره
 على أرض نجسة بابسة
 فتندت منه ولا بريح هبت
 على نجاسة فاصابت الثوب
 الا أن يظهر أثرها فيه
 ويظهر متنجس بنجاسة
 مرتبة بزوال عينها ولو
 بمرة على الصحيح

الغسل لأنه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو رشح في محلها (شق زواله) والمسئلة أن يحتاج في إزالته لغبر الماء أو غير المائع كحرض وصابون لأن الآلة المعدة لتطهير الماء والثوب المصبوغ بمتنجس يظهر إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثاً ولا يضر أثره من متنجس على الأصح زوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يظهر بصب الماء عليه وورفعه عنه ثلاثاً والغسل يصب عليه الماء ويغلبه حتى يعود كما كان ثلاثاً والفخار الحديد يغسل ثلاثاً بانقطاع نقاطه في كل منها وقيل يحرق الحديد ويغسل القديم والأواني الصقيلية تطهر بالمسح والخشب الحديد ينجح والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلي ثلاثاً بالماء الطاهر ومرقته تصب لاحقاً فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل إخراج أمعائها وأما وضعها بقدر انحلال المسام لتتفرغ ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويجهه مرة لخرقه وقيل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثاً والتمويه يظهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان الخشبية كالميتة إذا صارت محلها والعذرة تراباً أو رماداً كما سئذ ذكره والبلية النجسة في التنور بالاحراق ورأس الشاة إذا زال عنها الدم به والخمر إذا خللت كما لو خللت والزيت النجس صابوناً (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثاً) وجوباً وسبباً مع الترتيب ندباً في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف (والعصر كل مرة) تقدير الغلبة الظن في استخراجها في ظاهرها الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وهو أوفق ووضعها في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر كالأنا إذا وضعه فيه فامتلا وخرج منه طهر وإذا غسله في أوان فحسني والمياه متفاوتة فالأولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثاً والثانية بثنتين والثالثة بواحدة وإذا نسي محل النجاسة فغسل طرفاً من الثوب بدون تحرككم بطهارته على المختار ولا يمكن إذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقية مرثية كانت أو غير مرثية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقاً وبالمستعمل على الصحيح لقوة الإزالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح (بكل مائع) طاهر على الأصح (مزيل) لوجود الإزالة به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا بالبن ولا بخيضافى الصحيح وروى عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز والمزيل (كخلل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة إزالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لأنه حكمي وخص بالماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج ويطهر الثدي إذا رضعه لولده وقد تنجس بالقي ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بتريدي ريقه وبلعه وخص الأصبع ثلاثاً عن نجاسة وخص التطهير بمجد بالماء وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف (ويطهر الخنف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع (بالدلك) بالأرض أو التراب (عن نجاسة الجرم) ولو مكسباً من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخنف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطوبة) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم المسجد فليمنظر فإن رأى في نعليه أذى أو قد نذر فليمسحهما وليصلي فيهما قديداً بالخنف احترازاً عن الثوب والبساط واحترازاً عن البدن إلا في المنى لما تقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالمراة والأواني المدهونة والخشب الخرائطي والأبنوس والظفر (بالمسح) بتراب وخرقة لأنها لا تتداخلاً أجزاء النجاسة أو صوف المشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح إلا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير وفي رواية فإذا قطعها البطح يجعل أكله واختاره الأسيجاني ويحرم على رواية التقليل واختاره القنوري ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لأن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيفهم ثم يمسخونها ويصلون معها (وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت (جازت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض جفت فقد زكت (دون التيمم منها) في الأظهر لا شرط الطيب نصاباً وروى جوازها منها (ويطهر ما بها) أي الأرض (من شجر وكلا) أي عشب (قائم) أي نابت فيها (بجفافه) من النجاسة لا يبسه عن رطوبته وذهاب أثرها تبعاً للأرض على المختار وقيل لا بد من غسلها (وتطهر نجاسة

ولا يضر بقاء أثر شق زواله
وغير المرثية بغسلها ثلاثاً
والعصر كل مرة وتطهر
النجاسة عن الثوب والبدن
بالماء وبكل مائع مزيل
كخلل وماء الورد ويطهر
الخنف ونحوه بالدلك من
نجاسة لها جرم ولو كانت
رطبة ويطهر السيف ونحوه
بالمسح وإذا ذهب أثر النجاسة
على الأرض وجفت جازت
الصلاة عليها دون التيمم منها
ويطهر ما بها من شجر وكلا
قائم بجفافه وتطهر نجاسة

استحالت عينها كان صارت ملحاً (أو ثراباً أو طروناً) (أو احترقت بالنار) لتصير رماداً طاهراً على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خراً فينجس ثم يصير خلافاً يطهره بخار الكيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجساً استحساناً والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرفى فهو حرام وببيض مالا يوثق قيل نجس كجمه وقيل طاهر (ويطهر المنى الخاف) ولومنى امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديداً (مبطناً) عن (البدن) بفركه في ظاهر الزواية ان لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المنى (الربط بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسله برطباً وافركه يابساً فان أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا حفت وجلد الميتة المشمس والبرث اذا غارت وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تقيد الميتون وملاقاته الطاهر طاهر مثله لا تجب التنجيس فصل يطهر جلد الميتة ولو في لانه كسائر السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس نجس العين في الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم أو قر السنت والعفص وقشور الرمان والنسب (وباً) لدباغة (الحكمية) كالترييب والتشميس) والالقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايم اهاب دبغ فقد طهر وأراد صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه من بل خشته أو نجسه أو رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه (الجلد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لا تخرج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين (و) جلد (الآدمي) لحرمته صوباً له لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي (وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح الجوسى شياً والمحرم صيداً وتارك التسمية عمداً (جلد غير المأكول سوى الخنزير لعمل الزكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر) على أصح ما يقى به (من التنجيس) المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شئ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش الجزوز) لان المنسول جدره نجس (والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به) أى العظم (دسم) أى ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطنى انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فالجلد والشعر والاصوف فلا بأس به (والعصب نجس في الصحيح) من الزواية لان فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (وناخة المسك طاهرة) مطلقاً ولو كانت تفسد باصالة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أى المسك (حلال) ونص على حل أكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله (والزباد) معروف (طاهر تصح الصلاة متطيب به) لاستحالة للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

كتاب الصلاة

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة وقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشروطها وحكمها وركتها وصفتها فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة وفرضت ليلية المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين المغرب فأقرت في السفر وزيدت في الحضرة الا في الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي والأوقات أسباب طهارتها تيسيرها وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الواجب وقيل الثواب وأركانها ستعلمها وصفها ما فرض أو واجب أو سنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أى لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب لفروع الشريعة (والبلوغ) ان لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف بدونه (و) لكن (تؤمى بها الاولاد) اذا وصلوا الى السن (سبع سنين) وتضرب عليها العشر بيد لا بخشبة (أى عصا بجريدة رفقا به وزجر بحسب طاقتة ولا يزد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا

استحالت عينها كان صارت ملحاً واحترقت بالنار ويطهر المنى الخاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الربط بغسله فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ والتشميس الا جلد الخنزير والآدمي وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يقى به وكل شئ لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش الجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح وناخة المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به

كتاب الصلاة

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل وتؤمى بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة

أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها العشر وفرقوا بينهم في المضاجع (وأسيابها أوقاتها وتجب) أي يفترض فعلها (باول الوقت وجوباً موسعاً) فلا حرج حتى يضيق عن الأداء فيتموجه الخطاب حتماً ويأتم بالتأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمس) أولها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدر من الزمن مفروض لا همماً (من) ابتداء (طلوع الفجر) لامامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذي يطلع عرضاً منتسراً والكاذب يظهر طولاً ثم يغيب وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وأخوه (إلى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول (و) ثانياً (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد إلى وقت العصر وفيه روايتان عن الإمام في رواية (إلى قبيل) (أن يصير ظل كل شيء مثليه) سوى في الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار إليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فإنه مستثنى على الروايتين والبقية بالهمز بوزن الشيء مانسج الشمس بالعشى والظل مانسخته الشمس بالغداة (واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصحابين) أبي يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح إذا خرج وقتها كيف والوقت باق اتفاقاً وفي رواية أسد إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت مهممل فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤدياً بالاتفاق كذا في المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (إلى غروب الشمس) على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحل على وقت الاختيار (و) أول وقت (المغرب منه) أي غروب الشمس (إلى قبيل) (غروب الشفق الأحمر على المفتي به) وهو رواية عن الإمام وعليها الفتوى وهما قالوا لقول ابن عمر الشفق الأحمر وهو مروي عن أكبر الصحابة وعليه أطباق أهل اللسان ونقل رجوع الإمام إليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (إلى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجتماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينبغي ما وراء وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث (للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام (ومن لم يجز وقتها) أي العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان في بلد كبلغار بأقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذي كسنة من أيام الدجال للامر فيه بتقدير الاوقات وكذا الأتجال في البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين في وقت) إذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يجز تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وحل المروي في الجمع على تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (إلى عرفة للحاج) لا غيرهم (بشرط) أن يصلي الحاج مع (الإمام الاعظم) أي السلطان أو نائبه كلاً من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر ولو تبين فساده أعاد ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام وعندهما يجمع الحاج ولو منفرد قال في البرهان وهو الأظهر (فيجمع) (الحاج) (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد مرة كما هو العادة فيه بأذان واحد أو اقامتين ليمتنع للجمع ولا يفصل بينهما بناقلة ولا سنة الظهر (ويجمع) (الحاج) (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للعمامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يصلي المغرب في الطريق الصلاة أمامك فإن فعل ولم يعد حتى طلع الفجر أو طاف طلوعه صبح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه

وأسيابها أوقاتها وتجب
 باول الوقت وجوباً موسعاً
 والاقوات خمسة وقت الصبح
 من طلوع الفجر الصادق
 إلى قبيل طلوع الشمس
 ووقت الظهر من زوال
 الشمس إلى أن يصير ظل
 كل شيء مثليه أو مثله سوى
 ظل الاستواء واختار
 الثاني الطحاوي وهو قول
 الصحابين ووقت العصر
 من ابتداء الزيادة على المثل
 أو المثلين إلى غروب الشمس
 والمغرب منه إلى غروب
 الشفق الأحمر على المفتي به
 والعشاء والوتر منه إلى الص
 ولا يقدم الوتر على العشاء
 للترتيب اللازم ومن لم يجز
 وقتها لم يجبا عليه ولا يجمع
 بين فرضين في وقت بعذر
 إلا في عرفة للحاج بشرط
 الإمام الاعظم والاحرام
 فيجمع بين الظهر والعصر
 جمع تقديم ويجمع بين
 المغرب والعشاء بمزدلفة
 ولم تجز المغرب في طريق
 مزدلفة

بقوله (يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضاعة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال عليه السلام انوروا بالفجر ببارك لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى التكثير أفضل وليس سهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال برب صلاة الصبح وهو ثابن رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرم من كل مكره وحوس من الشيطان ولم يتبع بذنوب أن يذكره في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد اسمعيل عليه السلام من مكث في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب لا انتظار فرض وفي الاول لنقل والاسفار بالفجر مستحب سفر او حضرا (للرجال) الا في من دلفة للحاج فان التغليس لهم أفضل لو احب الوقوف بعدها كما هو في حق النساء اذ لانه أقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب (الاراد بالظهر في الصيف) في كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم والجمعة كالظهر (و) يستحب (تجمله) أى الظهر (في الشتاء) وفي الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الافى يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه) أى يوم الغيم اذ لا كراهة في وقته فلا يضرتا خيره (و) يستحب (تأخيره) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقيية وليتمكن من النقل قبله (مالم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتخير فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى التغير مكره محرم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنفرا ليدنكر الله الا قليلا ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تجمله) أى العصر (في يوم الغيم) مع يقين دخوله خشية الوقت المكره (و) يستحب (تجمله) (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفضل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات أو خمسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم باول الوقت في اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك الخجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكرها (الافى يوم غيم) والامن عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب في وقت الغيم عدم تجملها خشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول في رواية البكر وفي القدوري الى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وفي مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح في الشتاء لمعارضته دليل الندب وهو قطع السمير المنهى عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قل ما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضوا فثبتت الاباحة والتأخير الى ما بعد النصف مكره وسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تجمله) العشاء (في) وقت (الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمير بالمنهى عنه وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدي الى تفويت الصبح وأما اذا كان السمير لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهي ليهكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدت بها يحيى ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبهن السيئات (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (الي) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسند كرخلاف في وتر رمضان

ويستحب الاسفار بالفجر
للرجال والاراد بالظهر في
الصيف وتجمله في الشتاء
الافى يوم غيم فيؤخر فيه
وتأخير العصر مالم تتغير
الشمس وتجميل المغرب الا في يوم
غيم فتؤخر فيه وتأخير
العشاء الى ثلث الليل
وتجمله في الغيم وتأخير
الوتر الى آخر الليل لمن يثق
بالانتباه

فصل في الاوقات المكرهه (ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في
 الذمة قبل دخولها) أي الاوقات المكرهه أو لها (عند طلوع الشمس الى أن ترتفع) وتبيض قدر ربح أو
 رحين (و) الثاني (عند استوائها) في بطن السماء (الى أن تزول) أي تميل الى جهة المغرب (و) الثالث
 (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (الى أن تغرب) لقول عقبه من عامر رضي الله عنه
 ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقيم موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع
 وعند زوالها حتى تزول وحين تضعف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله أن نقيم صلاة الجنازة
 اذ النفس غير مكرهه فكفى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي
 على موتانا عند ثلاث طلوع الشمس الخ وإذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه
 بالهقهقهه بعده وعلى أنها تنقلب نفلا يبطل بالهقهقهه ولا تنهي كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع
 لأنهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب فيها) أي الاوقات
 الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليمت فيها) ونافله شرع فيها أو
 نذر أن يصلي فيها فيقطع ويقضى في كامل في ظاهر الرواية فإن مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بأدائه
 (عند الغروب) لبقا سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهي عنه لالذات
 الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدي في ناقص (والاوقات الثلاثة) المذكورة
 (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمسذور وركعتي الطواف) وركعتي الوضوء وتحية
 المسجد والسنن الرواتب وفي مكة وقال أبو يوسف لا تكرر النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لأنه استثنى في
 حديث عقبه (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم
 ليلبلغ شاهدكم غائبكم إلا الصلاة بعد الصبح الأركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكاه ولذا
 تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلته) أي فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض
 (العصر) وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد
 صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهاي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه
 بفرض الوقت حكاه وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه وهو المقاد بمفهوم المتن
 (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أدنين صلاة ان شاء الا المغرب قال
 الخطابي يعني الاذان والاقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوة وظهوره (حتى يفرغ
 من الصلاة) للنهاي عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء (و)
 يكره (عند الاقامة) لكل فريضة (الاسنة الفجر) اذا أمن فوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل صلاة
 العيد ولو) تنفل (في المنزل) كذا (بعده) أي العيد (في المسجد) أي مصلي العيد لا في المنزل في اختيار
 الجمهور لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره
 التنفل (بين الجمعين في) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح
 لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض
 عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الاخشين) البول والغائط وكذا الریح
 (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله
 تعالى والقيام بحق خدمته (ويجمل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص في المؤدى والله
 الموفق بمنه **باب الاذان** لماذا ذكر الاوقات التي هي أسباب ظاهرة وأعلام على

فصل ثلاثة اوقات
 لا يصح فيها شيء من الفرائض
 والواجبات التي لزمت في
 الذمة قبل دخولها عند
 طلوع الشمس الى أن ترتفع
 وعند استوائها الى أن تزول
 وعند اصفرارها الى أن
 تغرب ويصح أداء ما وجب
 فيها مع الكراهة كجنازة
 حضرت وسجدة آية تليمت
 فيها كما صح عصر اليوم
 عند الغروب مع الكراهة
 والاوقات الثلاثة يكره فيها
 النافلة كراهة تحريم ولو
 كان لها سبب كالمسذور
 وركعتي الطواف وكره
 التنفل بعد طلوع الفجر
 بأكثر من سنته وبعد صلته
 وبعد صلاة العصر وقبل
 صلاة المغرب وعند خروج
 الخطيب حتى يفرغ من
 الصلاة وعند الاقامة الا
 سنة الفجر وقبل العيد ولو
 في المنزل وبعده في المسجد
 وبين الجمعين في عرفة
 ومزدلفة وعند ضيق
 وقت المكتوبة ومدافعة
 الاخشين وحضور طعام
 تتوقه نفسه وما يشغل البال

ويجمل بالخشوع

باب الاذان

وسبب مشروعيته مشاوره الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقد أحوال الناس زاحرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان من تقع مسة تقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته أوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه (سن الاذان) فليس بواجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابي (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وولد اومة عليهم السلام (الفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعبد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع اذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بفلاة فانه يصلي خلفه جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفر أو حضرا) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أي الاذان والاقامة (للساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لمن (و) أشار الى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر في أوله أربعا) في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويحزم الراعي التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة في الاذان حقيقة وينوى الوقف في الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان حرم والاقامة حرم والتكبير حرم أي لافتتاح الصلاة (ويثنى تكبيرا آخره) عودا للتعظيم (كقبي ألفاظه) وحكمة التكبير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (ولا ترجيع في) كقبي (الشهادتين) لان بلا لارضى الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع في رفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بالارضا صلى الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يترسل (في الاذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أي يحذر (في الاقامة) للامر بهما في السنة (ولا يجزئ) الاذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وان علم انه اذان في الاظهر) لوروده بلسان عربي في اذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) أي متقيا لانه أمين في الدين (عالم بالسنة) في الاذان (و) عالم بدخول (أوقات الصلاة) لتصحح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (الا أن يكون راكبا) لضرورة سفره ووحى ويكره في الحضرة كبا في ظاهر الرواية (و) يستحب (أن يجعل أصبعيه في أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لئلا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه (و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسار بالفلاح) ولو كان وحده في الصحيح لانه سنة الاذان (ويستدير في صومعته) ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الاذان والاقامة) لكرهتهما وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاة) للامر به (مع مراعاة الوقت المستحب) ويفصل بينهما (في المغرب بسكتة) هي (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية تطويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب) بعد الاذان في جمع الاوقات لظهور التواني في الامور الدينية في الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أي المؤذن (بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مسلمين) فهو والى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ في الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (اقامة المحدث وأذانه) لما روي وما فيه من الدعاء المايحيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقة تانص الحديث وان صحح عدم كراهة اذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح اذان (صبي لا يعقل) وقيل والذي يعقل أيضا لما روي (ومجنون) ومعموه (وسكران) لنفسه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) اذان (امرأة) لانها ان خففت صوتها اخلت بالاعلام وان رفعت ارتكبت معصية لانها عورة (و) اذان (فاسق) لان خبره لا يقبل في البيانات (و) اذان (قاعد) لخالفه صفة الملك النازل لان نفسه (و) يكره (الكلام في خلال الاذان) ولو برد السلام (و) يكره الكلام (في الاقامة) لتفويت سنة الموالات (ويستحب

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا أداء أو قضاء سفر أو حضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر في أوله أربعا ويثنى تكبيرا آخره كباقي ألفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويتمهل في الاذان ويسرع في الاقامة ولا يجزئ بالفارسية وان علم انه اذان في الاظهر ويستحب أن يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة وأوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة الا أن يكون راكبا وأن يجعل أصبعيه في أذنيه وأن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسار بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مسلمين ويكره التلحين واقامة المحدث وأذانه واذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاذان وفي الاقامة ويستحب

اعادته) أى الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما فى الجمعة (دون الاقامة ويكرهان) أى الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة فى المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة ويقم) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فى الفجر الذى قضاها غداة ليلة التعر يس (وكذا) يؤذن ويقم (لاولى الفوائت) والاكمل فعلهما فى كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن من تباعى الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقم لكل واحدة منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان فى المواق) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان فى غير الاولى (ان التحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا تنفق الروايات على أنه أى بالاقامة فى جميع التى قضاها وفى بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المسنون منه) أى الاذان وهو الملائن فيه ولا تلحين (أمسك) حتى عن التلاوة ليحيب المؤذن ولو فى المسجد وهو الافضل وفى الفوائت يمضى على قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن أذان مسجده فاذا كان يتكلم فى الفقه والاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمضى فالاولى أن يقف ويحيب واذا تعدد الاذان يحيب الاول ولا يحيب فى الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويحيب الجنب لا الحائض والنفساء العجزهما عن الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة أن يقول كما قال (قال) محببائه فيكون قوله (مثله) أى مثل ألفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أى قال لاحول ولا قوة الا بالله أى لاحول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (فى) سماعه (الحيعلتين) هما حى على الصلاة حى على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حى لفظ الأمر بشئ كان مستهزئاً به بخلاف باقى الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال (و) فى اذان الفجر (قال) المحيب (صدقت وبررت بفتح الراء الاولى وكسرها) (أو) يقول (ما شاء الله) كان وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) فى اذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشيا عما يشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا فى حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم) دعا المحيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) حلت له شفاعتى يوم القيامة وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاة فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعباد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ففى سؤال الوسيلة حلت له الشفاعة يعلم أن من هذه المنزلة تنفر جميع الجنات وهى جنة عدن دار المقامة وهى شعبة فى كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهى فى كل جنة أعظم منزلة جعلنا الله من القاترين بشفاعته ومجاورته فى دار كرامته ﴿باب شروط الصلاة وأركانها﴾ جمعنا بينهما للتيقظ لما نصحه به الصلاة الشرط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحهما وهما العلامة وفى الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشئ وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره وقد أوردنا تنبيه العابد فقلنا (لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شياً) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها أراد التقريب والاقبال على المحتاج الى ما ذكرناه بزيادة فأوردنا به بيان ما ليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكما فرغ من وعبر بلفظ الشئ الصادق بالشرط والركن فى الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا مانعة شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والشوب والمسكان) الذى يصلى عليه فلو بسط شياً رقيقاً يصلح ساتراً للعبودية وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلواته وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها البس أو ثنى ما ليس نخبينا أو كبسها بالتراب قلم يجدر بغير النجاسة جازت صلواته واذا أمسك حبلاً من بوطابه نجاسة أو بقى من عمامته طرف ظاهر ولم يتحرك الطرف النجس بجر كنهه صحت

اعادته دون الاقامة
ويكرهان لظهر يوم الجمعة
فى المصر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا الاولى الفوائت
وكره ترك الاقامة دون
الاذان فى المواق ان التحد
مجلس القضاء واذا سمع
المسنون منه أمسك وقال
مثله وحوقل فى الحيعلتين
وقال صدقت وبررت أو
ما شاء الله عند قول المؤذن
الصلاة خير من النوم ثم
دعا بالوسيلة فيقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذى وعدته
(باب شروط الصلاة وأركانها)
لا بد لصحة الصلاة من سبعة
وعشرين شياً الطهارة من
الحدث وطهارة الجسد
والشوب والمسكان

والا فلا كما لو اصاب رأسه خيمة نجسة وحلوس صغير يستمسك في حجر المصلي وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة اذا لم تنفصل منه نجاسة مائة لان الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيبانه (حتى) انه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مائع تحت أحدهما أو بجمعه فيهما تقديرا في الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكنه بمقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لا فتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجهة على الاصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما رجعهم الله ليحقق السجود عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الارضية على القول المرجوح بصير الوضع معدوما كما يوجد على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال باتفاق لان الانف أقل من الدرهم ويصير كانه اقتصر على الجهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصابا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجب بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جنبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها أحد من (أسفل ذيله) لان التكلف لمنعه فيه خرج والثوب الحرير والمخضوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسند كرهه والمستحب ان يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قبض وازار وعمامة ويكره في ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت المشامية الوادى بمعنى قابله وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا أن يرى به جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز (فالمكعب المشاهد) للكعبة (فرضه اصابة عينها) اتفاقا القدرية عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد) اصابة (جهتها) أي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغني عن النية هو الاصح وجهتها هي التي اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة أو هوأتما تحقيقا وتقريرا ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون ما را على الكعبة أو هوأتما ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوأتما انحرافا لا تزول به المقابلة بالكعبة بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها وهوأتما وغير المشاهد اصابة جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كفي الدراية والتجنيس (و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكاتب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطها في عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا أعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بأنه سبب للداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله (و) يشترط اعتقاد دخوله لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس يجازم حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزئه لانه لما حكم بفساد صلواته بناء على دليل شرعي وهو تحريمه لا ينقلب جازما اذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه (و) تشترط (النية) وهي الارادة الحازمة لتمام العبادات عن العادة ولتحقيق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) تشترط (التحرية) وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحرير جعل الشئ محرما والماء للتحقيق الاسمية وسمى التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه تحرية التحريم الاشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكاتب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريم اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقي شرطا فالاول من شروط صحة التحريم ان توجه مقارنته للنية حقيقة أو حكما (بلافاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام فالأتم المشي للصلاة والوضوء فليس اما نعين (و) الثاني من شروط صحة التحريم (الاتيان بالتحريم قائما) أو مخنيا قليلا (قبل) وجود (الخنائ) بما هو أقرب (للكوع) قال في البرهان لو أدرك الامام را كعافني ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع وتلغونيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبير يرمين خلاقا

من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجهة على الاصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جنبه وأسفل ذيله واستقبال القبلة فالمكعب المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد جهتها ولو بمكة على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحرية بلافاصل والاتيان بالتحريم قائما قبل الخنائه للركوع

لبعضهم وان كان الى الركوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لان الصلاة عبادة وهي لا تجزأ في المبنى ولا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجاً من الخلاف وإيجادها بعد دخول الوقت من اعاداة الركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس بشرط سماعه نطقه (على الاصح) كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر حقيقة ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الهدواني ولا تجزئه ما لم تسمع أذناه ومن يقر به فالسمع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعنق والاطلاق والاستئذان واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والتصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فان النفس المعروف بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها أي الحروف بلا صوت إيماء الى الحروف ببعضلات الخارج لا حروف فلا كلام انتهى * ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اه وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضي الله تعالى عنه أدب من فعله وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه انما جرح من جهر به فاما المخافتة به فلا بأس بها فن قال من مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدى) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينبوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الامام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزئه والاصح أنه يجوز لانه جعل نفسه تبعاً للامام مطلقاً والتبعية انما تحقق اذا صار مصلياً امامه الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح انه لا يصير مقتدياً بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الامام خسية بطلان الصلاة بظهوره خلافه ولو ظننه زيدا فاذا هو عمر ولا يضر كما لو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمر وقيل بنا بالمقتدى لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضاً شرع فيه ثم نسي فظنه تطوعاً فاقامه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعاً ولا يشترط نية عدد الركعات ولا اختلاف تراحم الفروض شرط تعين ما يصلح كالتظاهر مثلاً ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون دخلاً في شيء منهم للتعارض ولو نوى نافلة وحنافة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وحنافة فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعين الواجب) أطلقه فشمّل قضاء ونقل أفسده والنذر والوتر وكعتي الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلاة العيدين والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو ولا يجب التعيين في السجودات وفي التلاوة يعينها الدفع المراجعة من سجدة الشكر والسهو (تنبيه) لتتميم عدد شروط صحة التحريمة * الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح * التاسع أن لا يبدى همزاً فيها ولا ياءاً كبيراً وشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تقسده الصلاة وكذا تسكينها * العاشر أن ياتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر * الحادي عشر أن يكون بذكر خالص لله * الثاني عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي * الثالث عشر أن لا يحدف الهاء من الجلالة * الرابع عشر أن ياتي بالهاوى وهو الالف في اللام الثانية فاذا حذف لم يصح * الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح شروعه لوقال الله

وعدم تأخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الاصح ونية المتابعة للمقتدى وتعين الفرض وتعين الواجب

أكبر العالم بالمعوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق لأنه يشبه كلام الناس ذكر هذا الأخير في البرازيه وهذا مما من الله سبحانه بالإيقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعاً فله الحمد إذا نعاه وفضله ليس محصوراً ولا محظوراً ولا ممنوعاً (ولا يشترط التعمين في النفل) ولو سئلت الفجر في الأصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتمال التعمين فمنوى مرادها صفتها بالتراويح أو سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يده لا ينال ركبتيه وقوله (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سئلته أن شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون إلا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بالضرورة عن المقتدى عندنا وعند المدرك في الركوع اجمعا (و) بالنص كانت القراءة فرضاً (لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الآية وما لا آية التي هي كلمة كدهامتان أو حرف ص ن ق أو حرفان حم طس أو حرف جمع عسق كهبعض فقد اختلف المشايخ والأصح أنه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافاً لفر والحسن البصري لأن الأمر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزم في الثانية لتساكهما من كل وجه فالأولى بعبارة النص والثانية بدلته (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة) لاطلاق ما تلونا وقتلنا بتعيين الفاتحة وجوباً كما سئلته (ولا يقرأ المؤمن بل يستمع) حال جهرا الامام (وينصت) حال اسرار لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيل قراءة الامام جهراً أم خافت واتفق الامام الاعظم وأصحابه والامام مالك والامام أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئاً وقد بسطته بالأصل (و) قلنا (ان قرأ) المأموم الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريراً) للنهي (و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً وكاله تسوية الرأس بالحجز وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفرضيته وقال أبو مطيع البلخي تليد الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحد اذا بلغت حد وبتة الركوع يشير برأسه للركوع فإنه عاجز عما هو أعلى منه (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى واسجدوا بالسنة والاجماع والسجدة إنما تحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين والركبتين وشئ من أطراف أصابع إحدى القدمين على ظاهر من الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتسام السجود بآتيانه بالواجب فيه ويحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف كما ذكره السكال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شئ (يوجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تنفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والنبغ والتبن والارز والذرة ووزر السكبان (و) الخنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان حباتها تستقر بعضها على بعض خشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعردالة السجود (و) يصح السجود (لو) كان (على كفه) أي الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامة (ان ظهر محل وضعه) أي الكف أو الطرف على الأصح لا اتصاله به (وسجد وجوباً بما صلب من أنفه) لان أرنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته) ولا يصح الاقتصار على الأنف (في الأصح) (الامن عذر بالجبهة) لان الأصح أن الامام يرجع الى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية غير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرهما من أي لسان غير عربي لغیر العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة الحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل

ولا يشترط التعمين في النفل والقيام في غير النفل والقراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة ولا يقرأ المؤمن بل يستمع وينصت وان قرأ كره تحريماً والركوع والسجود على ما يجد حجه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه ان ظهر محل وضعه وسجد وجوباً بما صلب من أنفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف الا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل

السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) لتتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر
 (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أي لم يقع معتدابه فان فعل غيره معتبرا بصحت وان أنصرف من
 صلاته ولم يعده بطلت (الا أن يكون ذلك) رزجة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة وان لم يكن
 ذلك المسجود عليه مصلبا أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود (و) من شروط صحة السجود (وضع) إحدى
 (اليدين و) إحدى (الركبتين في الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شي من أصابع الرجلين) موجهها بباطنه
 نحو القبلة (حالة السجود على الأرض ولا يكفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لأنه ليس محله لقوله صلى
 الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه
 وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم
 الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة
 (و) يشترط (الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح) عن الامام لأنه يعدد السابق به من القعود
 فتحقق السجدة بالعود بعده عليها والافلاذ كر بعض المشايخ أنه اذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها
 جازت ولم يعلم له تصحيح ذكر القدوري أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام أصح أو ما يسميه
 الناظر رافعا (و) يفترض (العود إلى السجود) الثاني لأن السجود الثاني كالاول فرض باجماع الأمة ولا
 يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجب التكرار الا بعد من ايلتها مكانها في السجود الاول
 فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من
 السجدة الاولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على فخذه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتوني أصلي
 وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه
 فليرفعهما وحكمة تكرار السجود قيل تعبدى وقيل ترغيبا للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله
 بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا واخروا سجدوا ثانيا شكرا
 لنعمة التوفيق وامثال الامر (و) يفترض (القعود الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره
 والمفروض عندنا الخلوص (قدر) قراءة (التشهد) في الأصح حديث ابن مسعود رضى الله عنه حين علمه
 التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقم فقم وان شئت أن تعبد فاعبد علق
 تمام الصلاة وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض القعدة ما يأتي فيه
 بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) يشترط (تأخير) أي القعود الاخير (عن الاركان) لأنه شرع لحتمها
 فيعاد لسجدة صلوية تذكرها (و) يشترط لصحة الاركان وغيرها (أداؤها مستقيما) فاذا ركع أو قام أو سجد
 نائما لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفي القعدة الاخرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم
 يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائما لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت
 وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية) بمعنى صفة
 (الصلاة) وذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي الصفات الفرضية يعني
 كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون
 ذلك (على وجه يميزها عن الخصال) أي الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتبار سنة ما قبل
 الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما شملت عليه صلاة الصحيح من الفرض والسنة مثل
 اعتقاد فرضية القيام وسنة الشاء والتسبيح أو اعتقاد المصلي (أنها) أي ان ذات الصلوات التي يفعلها كلها
 (فرض) كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما أو يأتي بثلاث ثم ركعتين
 في المغرب معتقدا فرضية الخمس (حتى لا ينتقل بفروض) لأن النفل يتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا
 يتأدى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد والخاصة ثم فيه على الاركان وغيرها فقال (والاركان) المتفق
 عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهي (القيام والقراءة
 والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد) ركن أيضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه
 وقيل التحريم ركن أيضا (وباقيا) أي المذكورات (شرايط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو

السجود عن موضع
 القدمين بأكثر من نصف
 ذراع وان زاد على نصف
 ذراع لم يجز السجود الا
 رزجة سجد فيها على ظهر
 مصل صلاته ووضع اليدين
 والركبتين في الصحيح
 وشئ من أصابع الرجلين
 حالة السجود على الأرض
 ولا يكفي وضع ظاهر القدم
 وتقديم الركوع على
 السجود والرفع من
 السجود إلى قرب القعود
 على الأصح والقعود الاخير
 قدر التشهد وتأخير
 من الاركان وأداؤها
 مستقيما ومعرفة كيفية
 الصلاة وما فيها من الخصال
 المفروضة على وجه يميزها
 عن الخصال المسنونة
 أو اعتقادها فرض حتى
 لا ينتقل بفروض والاركان
 من المذكورات أربعة
 القيام والقراءة والركوع
 والسجود وقيل القعود
 الاخير مقدار التشهد
 وبقيا شرايط بعضها شرط
 لصحة الشروع في الصلاة
 وهو

ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحرمة
 (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق
فصل في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أي تصح (على لبس) بكسر اللام وسكون الباء
 الموحدة (وجهه الأعلى طاهر) ووجهه (الأسفل نجس) نجاسة مائة لأنه لثخنته كثوبين وكو حثين
 يمكن فصله لو حين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافاً لابي يوسف لأنه كشيئين فوق
 بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانية نجسة إذا كان غير مضرب) لأنه كثوبين فوق بعضهما
 (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لأنه ليس
 ملتبساً به (على الصحيح ولو نجس أحد طرفي عمامته) أو لحفته (فألقاه) أي الطرف النجس (وأبقى الطاهر
 على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته
 (لا تجوز) صلاته لأنه حامل لها حكماً الا اذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما ينيل به النجاسة) المانعة (يصلى
 معها ولا اعاد عليه) لان التكليف بحسب الواسع (ولا) اعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حبراً أو
 وجد الحبر لزمه الصلاة فيه فان فرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة (أو) كان (حشيشاً أو
 طيناً) أو ماء كدرا يصل داخله بالاياء لأنه ساتر في الجملة (فان وجده) أي الساتر (ولو بالاباحة) (الحال أن
 ربه طاهر لا تصح صلاته عارياً) على الاصح كالماء الذي أبيع للمتيهم اذ لا يحقه المائية وربع الشئ يقوم
 مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه النجسة مقام كله للزوم والستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة
 الربع (وخيران طهر أقل من ربه) والصلاة فيه أفضل للستر واثباته بالركوع والسجود وان صلى عريانياً
 بالاياء قاعد اصح وهو دون الاول أوقاً ما جاز وهو دونها في الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار أهونهما وان
 تساوت يتخير (وصلاة في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانياً) لما قلنا من تنبيهه قال في الدراية لو ستر
 عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلّى معه لا تجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد أغلظ دليل
 أنها لا تزول بالغسل ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظر لأنه يظهر بما هو أهون من غسله
 كشميسه أو حفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزم (استعماله) أي الاستتار به (ويستر
 القبل والدبر) اذا لم يستر الا قدرهما (فان لم يستر الا أحدهما قيل يستر الدبر) لأنه أغش في حالة الركوع
 والسجود (وقيل) يستر (القبل) لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستر غيره والدبر يستر باليدين وفيه
 تأمل لأنه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (ونذب صلاة العاري جالساً بالاياء مادار جلته نحو القبلة)
 لما فيه من الستر (فان صلى) العاري (فأتم بالاياء أو) قائماً (آتياً بالركوع والسجود صح) لاثباته بالاركان
 فيميل الى أيهما شاء والأفضل الاول ولو صلى عارياً ناسياً ساتراً اختلف في صحتها (وعورة الرجل) حوا كان أو
 به رق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) في ظاهر الرواية سميت عورة لقمع ظهورها وغض الابدان عنها في اللغة
 وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرتة الى ركبته
 وبقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتريد عليه) أي على الرجل (الامة) القنعة وأم الولد والمدبرة والمكاتب
 والمستسعاة عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لهما عورة فصدرها وثديها ليسا من العورة
 للخرج (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما في الاصح وهو المختار وذراع الحرة
 عورة في ظاهر الرواية وهي الاصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) الا (قدميها) في اصح الروايتين باطنهما
 وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فصدر الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه الفتوى
 فكشفت ربه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعاً منها في الاصح كشعر عانته وذكره المقطوع ووقدم
 في الاذان أن صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينها وتطيئه لا يحل سماعه (وكشف
 ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر
 لا مادون ربه والر كنية مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها وأذنابا نقرادها عن رأسها
 وثديها المنكسرفان كانت ناهداً فهو تبس لصدرها والذي ذكر بانقراده والاثنتين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما
 بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف

ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحرمة
 (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق
فصل في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أي تصح (على لبس) بكسر اللام وسكون الباء
 الموحدة (وجهه الأعلى طاهر) ووجهه (الأسفل نجس) نجاسة مائة لأنه لثخنته كثوبين وكو حثين
 يمكن فصله لو حين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافاً لابي يوسف لأنه كشيئين فوق
 بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانية نجسة إذا كان غير مضرب) لأنه كثوبين فوق بعضهما
 (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لأنه ليس
 ملتبساً به (على الصحيح ولو نجس أحد طرفي عمامته) أو لحفته (فألقاه) أي الطرف النجس (وأبقى الطاهر
 على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته
 (لا تجوز) صلاته لأنه حامل لها حكماً الا اذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما ينيل به النجاسة) المانعة (يصلى
 معها ولا اعاد عليه) لان التكليف بحسب الواسع (ولا) اعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حبراً أو
 وجد الحبر لزمه الصلاة فيه فان فرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة (أو) كان (حشيشاً أو
 طيناً) أو ماء كدرا يصل داخله بالاياء لأنه ساتر في الجملة (فان وجده) أي الساتر (ولو بالاباحة) (الحال أن
 ربه طاهر لا تصح صلاته عارياً) على الاصح كالماء الذي أبيع للمتيهم اذ لا يحقه المائية وربع الشئ يقوم
 مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه النجسة مقام كله للزوم والستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة
 الربع (وخيران طهر أقل من ربه) والصلاة فيه أفضل للستر واثباته بالركوع والسجود وان صلى عريانياً
 بالاياء قاعد اصح وهو دون الاول أوقاً ما جاز وهو دونها في الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار أهونهما وان
 تساوت يتخير (وصلاة في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانياً) لما قلنا من تنبيهه قال في الدراية لو ستر
 عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلّى معه لا تجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد أغلظ دليل
 أنها لا تزول بالغسل ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظر لأنه يظهر بما هو أهون من غسله
 كشميسه أو حفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزم (استعماله) أي الاستتار به (ويستر
 القبل والدبر) اذا لم يستر الا قدرهما (فان لم يستر الا أحدهما قيل يستر الدبر) لأنه أغش في حالة الركوع
 والسجود (وقيل) يستر (القبل) لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستر غيره والدبر يستر باليدين وفيه
 تأمل لأنه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (ونذب صلاة العاري جالساً بالاياء مادار جلته نحو القبلة)
 لما فيه من الستر (فان صلى) العاري (فأتم بالاياء أو) قائماً (آتياً بالركوع والسجود صح) لاثباته بالاركان
 فيميل الى أيهما شاء والأفضل الاول ولو صلى عارياً ناسياً ساتراً اختلف في صحتها (وعورة الرجل) حوا كان أو
 به رق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) في ظاهر الرواية سميت عورة لقمع ظهورها وغض الابدان عنها في اللغة
 وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرتة الى ركبته
 وبقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتريد عليه) أي على الرجل (الامة) القنعة وأم الولد والمدبرة والمكاتب
 والمستسعاة عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لهما عورة فصدرها وثديها ليسا من العورة
 للخرج (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما في الاصح وهو المختار وذراع الحرة
 عورة في ظاهر الرواية وهي الاصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) الا (قدميها) في اصح الروايتين باطنهما
 وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فصدر الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه الفتوى
 فكشفت ربه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعاً منها في الاصح كشعر عانته وذكره المقطوع ووقدم
 في الاذان أن صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينها وتطيئه لا يحل سماعه (وكشف
 ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر
 لا مادون ربه والر كنية مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها وأذنابا نقرادها عن رأسها
 وثديها المنكسرفان كانت ناهداً فهو تبس لصدرها والذي ذكر بانقراده والاثنتين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما
 بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف

على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة) يعني التي انكشفت بعضها
 (منع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (والا) أي وان لم يبلغ ربع أصغرهما أو بلغ ولم
 يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغنى والفقير (ومن يحجز عن استقبال القبلة)
 بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشية (أو يحجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائره أو كانت
 جوحاً أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوب إلا بمعين (أو يخاف عدواً) آدمياً أو سبعاً على نفسه أو دابته أو ماله أو
 أمانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدواً كما (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة
 (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالأيام إلى جهة أمنه والقادر بقدرته الغير ليس قادراً
 عند الامام خلافاً لهما واذ لم يجد أحداً فلا خلاف في الصحة (ومن اشبهت عليه) جهة القبلة ولم يكن عنده
 مخبر (من أهل المكان ولا من له علم أو سأله فلم يخبره) ولا محراب (بالحل) (تحري) أي اجتهده وهو بذل
 المجهود لنيل المقصود ولو سجدت تلاوة ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ومن
 ليس من أهل المكان والعلم لا يبلغك الى قوله وان أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانهما يخبران عن
 اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا لمس الجدران خشية
 الهوام وللأشباه بطاق غير المحراب واذ اصيل الاعشى ركعة غير القبلة فجاءه رجل وأقامه اليها وقتدى به فان
 لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الاعشى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدران والافهسى فاسدة ولا يصح
 اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطئه في الثانية (ولا اعاد عليه) أي المتحري (لو) علم
 بعد فراغه انه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة
 مظلمة فلم يدر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حiale فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنزلت فينا نياتوا فتم وجهه الله وليس التحري للقبلة مثل التحري للوضوء والسائر فانه اذا ظهر نجاسة الماء أو
 الثوب اعاد لانه أمر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمل كما حوت عن المقدس الى الكعبة (وان علم بخطئه)
 أو تبدل اجتهاده (في صلته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبني) على ما أداه بالتحري لان تبدل
 الاجتهاد كالنسخ وأهل قضاء استداروا في الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله
 عليه وسلم وان تدكر سجدة صلبية بطلت صلته (وان شرع) من اشبهت عليه (بالتحر) كان فعله موقوفاً
 فلو أتمها (فعل بعد فراغه) من الصلاة (انه أصاب صحت) لانه يتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب
 وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابتها فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لان حالته قويت به فلا يبي
 قويا على ضعيف خلافاً لابي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لوم يعلم اصابتها أصلاً) لان الفساد ثابت
 باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكماً واذ وقع تحريمه الى
 جهة فصلى الى غيرها لا تجزئه لترك الكعبة حكماً في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب خلافاً لابي
 يوسف في ظهور اصابتها هو بجعله كالتحري في الاواني اذا عدل عن تحريمه وظهور طهارة ما توضع تحت
 صلته وعلى هذا الوصل في ثوب وهو يعتقد انه نجس أو انه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه
 لا تجزئه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وأما في الماء فقد وجدت الطهارة
 حقيقة والنية (ولو تحري قوم جهات) في ظلمة (وجهلوا حال امامهم) في توجيهه (تجزئهم) صلواتهم الامن
 تقدم على امامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه (فصل في) بيان (واجب الصلاة) الواجب في اللغة
 يجي بمعنى الزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لم يندل به فيه شبهة قال
 نقرأ الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطاً عن العلماء أو لكونه ساقطاً علينا عما لا أول كونه مضطرباً بين
 الفرض والسنة أو بين الزوم وعدمه فانه يلزمنا عما لا علم انتمى وشرعت الواجبات لا كمال الفرائض
 والسنة لا كمال الواجبات والادب لا كمال السنة ليكون كل منها حصناً للشرع لتكميله وحكم الواجب
 استحقاق العقاب بتركه عمداً وعدم كفاً جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه
 سهواً واعادتها بتركه عمداً وسقوط الفرض ناقصاً ان لم يسجد ولم يعد (وهو) أي الواجب (ثمانية عشر شيئاً)
 الاول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفي الكمال

على أعضاء من العورة
 وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع
 أصغر الأعضاء المنكشفة
 منع والا فلا ومن يحجز عن
 استقبال القبلة لمرض أو
 عجز عن النزول عن دابته
 أو خاف عدواً وقبلته جهة
 قدرته وأمنه ومن اشبهت
 عليه القبلة ولم يكن عنده
 مخبر ولا محراب تحري ولا
 اعاد عليه لو أخطأ وان
 علم بخطئه في صلته استدار
 وبني وان شرع بالتحر فعلم
 بعد فراغه انه أصاب صحت
 وان علم باصابتها فيها فسدت
 كما لو لم يعلم اصابتها أصلاً ولو
 تحري قوم جهات وجعلوا
 حال امامهم تجزئهم
 (فصل في واجب الصلاة)
 وهو ثمانية عشر شيئاً قراءة
 الفاتحة

لانه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل به (و) الثاني (ضم سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ الحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها (في ركعتين غير متعینتين من الفرض) غير الثنائي وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمشاهاة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روي ان كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعين القراءة) الواجبة (في الاولين) من الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد السهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الانف) أي ما صلب منه (للجهة في السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاختصار على الانف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجودتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فان فات بسجدها ولو بعد التعود الاخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الأركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لانه لتكميل الركن لاسنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا في القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر به في حديث المسمى بصلاته وللمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق الكمال ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الاول) في الصحيح ولو كان حكا وهو قعود المسوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعه للامام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تراه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أي في الاول وقوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتها أو سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أي التشهد (في الجلوس الاخير) أيضا للمواظبة (و) يجب (القيام الى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهيا بسجده للسهو ولتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين في اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهره وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعين) لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة للمواظبة عليه وقال في الذخيرة ويكره الشروع بغيره في الاصح وقال السرخسي الاصح أنه لا يكره كما في التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع في ثانية) أي الركعة الثانية من (العيدين) تبعاً لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الاولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتي (الفجر) وقراءة (أولبي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعيدين والترأويح والاسرار في الظهر والعصر وفيما بعد أولبي العشاءين ونقل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولوترك السورة في أولبي العشاء قرأها في الاخرين مع الفاتحة جهرًا ولوترك لفاتحة لا يكرهها في الاخرين

وضم سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعینتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعین القراءة في الاولين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجهة في السجود والياتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان في الأركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون عليهم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعین التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين وجهر الامام بقراءة الفجر وأولبي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين والترأويح والوتر في رمضان والاسرار في الظهر والعصر وفيما بعد أولبي العشاءين ونقل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولوترك السورة في أولبي العشاء قرأها في الاخرين مع الفاتحة جهرًا ولوترك لفاتحة لا يكرهها في الاخرين

ويستجد السهولان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا وبقراءتها مرة وقع عن الاداء لقوته بمكانه
 واذا كررها خلف المشروع الا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخرين ولم تكرر
 * (فصل في بيان سننها) أي الصلاة (وهي احدى وخمسون) تقرى بايسن (رفع اليدين للتحرية حذاء
 الاذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يجاذى
 باهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء اذني (الامة) لانها كالرجل في الرفع وكالحرة
 في الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لان
 ذراعيها عورة ومبناه على الستور وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها (و) يسن (نشر الاصابع وكيفيته ان
 لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفرج بل يتركها على حالها من مشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر
 رفع يديه ناشرا أصابعه (و) يسن (مقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم
 اذا كبر فكبر والان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام جعل الفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز
 على الصحيح بل في الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة)
 لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع ان يجعل باطن
 كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ) لانه لما ورد انه يضع الكف على
 الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذهب
 فينبغي ان يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة
 يديها على صدرها من غير تحليق) لانه استرها (و) يسن (الثناء) لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى
 الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالفوا اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
 اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزا كم وسنذكرم معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ)
 فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو استعيذ بالخ واختاره الهندواني (للقراءة)
 فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدى لانه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف تبع للثناء سنة
 للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول أبي يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية أول كل
 ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها
 ضعيف وان صح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) للامام والمأموم والمنفرد القارئ خارج
 الصلاة لا امر به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين
 وقال انه كالتيم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغائه المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا
 (و) يسن (التحميد) للوتم والمنفرد اتفاقا والامام عندهما أيضا (و) يسن (الاسرار بها) بالثناء وما بعده
 للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند ابتداء التحريمة) وانتهائها بان يكون آتيا بها (من غير
 طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته الى الاعلام بالشرع والانتقال
 ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع لانه اقرب الى الخشوع
 والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتد مد على قدم مرة وعلى الاخر مرة لانه أيسر
 وامكن لطول القيام (و) يسن (ان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل الطوال والقصار
 بكسر أوهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة فصوله وقيل
 لقلة المنسوخ فيه وهذا في صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار
 والطوال (في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي (مقيما) والمنفرد والامام
 سواء ولم يشغل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل اوله عند الاكثرين من
 سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبتدئه الى البروج
 وأوساطه منها الى الم بكر وقصاره منها الى آخره وقيل طوله من الحجرات الى عبس وأوساطه من كورت الى
 الضحى والباقي قصاره لما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء
 بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد انه كالعصر لا شغل

* (فصل في سننها) وهي
 احدى وخمسون رفع
 اليدين للتحرية حذاء
 الاذنين للرجل والامة
 وحذاء المنكبين للحرة ونشر
 الاصابع ومقارنة احرام
 المقتدى لاحرام امامه
 ووضع الرجل يده اليمنى
 على اليسرى تحت سرتة
 وصفة الوضع ان يجعل
 باطن كف اليمنى على ظاهر
 كف اليسرى محلقا بالخنصر
 والابهام على الرسغ ووضع
 المرأة يديها على صدرها
 من غير تحليق والثناء
 والتعوذ للقراءة والتسمية
 أول كل ركعة والتأمين
 والتحميد والاسرار بها
 والاعتدال عند التحريمة
 من غير طأطأة الرأس وجهر
 الامام بالتكبير والتسميع
 وتفريج القدمين في القيام
 قدر أربع أصابع وأن
 تكون السورة المضمومة
 للفاتحة من طوال المفصل
 في الفجر والظهر ومن
 أوساطه في العصر والعشاء
 ومن قصاره في المغرب لو
 كان مقيما

الناس مهماتهم وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة لم تنزل الكتاب وهل أتى على الإنسان وقد ترك الحنيفة إلا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية إلا القليل فظن جهلة المذهبيين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائماً (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قال أو حزت قال سمعت بكاء صبي نخشيت أن تقتن أمه كما (لو كان مسافراً) لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر وإذا أثر في سقوط شرط الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى (و) يسن (اطالة الأولى في الفجر) اتفاقاً للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بالثلثين في الأولى والثالث في الثانية استحباباً وإن كثرت التفاوت لأبأس به وقوله (فقط) إشارة إلى قول محمد أحب إلى أن يطول الأولى في كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين وفي النوافل الأمر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أي الركوع (ثلاثاً) لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أي أدنى كالمعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولورفع الإمام قبل تمام المقتدى ثلاثاً نافعاً الصحيح أنه يتابعه ولا يزيد إلا ما على وجه يسيل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو فضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات والركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتي في الركوع أو السجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليلك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روى عن علي قلنا هو محمول على حالة التمجيد (و) يسن (أخذ ركبته بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج أصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا نس رض الله عنه إذا ركعت فضع كفيلك على ركبتك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا لئلا يتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لأن منبنيها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لأنه المتوارث وحقاؤها شبيهة القوس مكره (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروى أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لم يتحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر بؤنث والعجيرة للمرأة خاصة وقد يستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروى عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمئناً) للتوارث (و) يسن (وضع ركبته) ابتداء على الأرض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبته إذا لم يكن به عذر وأما إذا كان ضعيفاً أو لا يس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته (و) يسن (تكبير السجود) لما روي (و) يسن (تكبير الرفع) منه للمروى (و) يسن (كون السجود) أي جعل السجود (بين كفيه) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رحمه الله وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا مرة وبالأخرى مرة وإن كان بين الكفين أفضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) أي السجود بأن يقول سبحان ربي الأعلى (ثلاثاً) لما روي (و) يسن (مجاافة الرجل) أي مباعده (بطنه عن نخذيته) (مجاافة) (مرفقيه عن جنبيه) (مجاافة) (ذراعيه عن الأرض) في غير زحمة حذرا عن الإيذاء المحرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جاني حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لم تروا وكان صلى الله عليه وسلم يمشح حتى يرى وضع ابطنيه أي يياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعهم على راحتين

ويقرأ أي سورة شاء لو كان مسافراً واطالة الأولى في الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثاً واخذ ركبته بيديه وتفريج أصابعه المرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئناً ووضع ركبته ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثاً ومجاافة الرجل بطنه عن نخذيته ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض

وأيد ضعيفاً فانك اذا فعلت ذلك سجدة كل عضو منك (و) يسن (انخفاض المرأة ورؤقها بطنها بفخذها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدا فضعما بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل لانهما عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعنى اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة (و) يسن (الجلسة بين السجدةتين) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدةتين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبته هو الاصح (و) يسن (اقتراش الرجل) (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعهما نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما (و) يسن (تورك المرأة) بان تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وردها اليمنى لانه أسترها (و) تسن (الإشارة في الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه اليسارية وقد أحناها شيئاً ومن قال انه لا يبشر أصلاً فهو خلاف الرواية والدراية وتكون (بالمسحبة) أى السبابة من اليمنى فقط يبشر بها (عند) انتهائه الى (الشهادة) في التشهد لقول أبي هريرة رضى الله عنه ان رجلاً كان يدعو بالصيغة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (يرفعها) أى المسحبة (عند النفي) أى نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا اله الا الله (ويضعها عند الاثبات) أى اثبات الألوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع إشارة الى النفي والوضع الى الاثبات ويسن الاسرار بقراءة التشهد وأشرنا الى أنه لا يعقد شيئاً من أصابعه وقيل الا عند الإشارة بالمسحبة فيما يروى عنهما (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الأولين) في الصحيح وروى عن الامام وجوبها وروى عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيةها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة ابتداء وتقتضى كما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد ما شاء لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قدم هذا المانع على اباحة الدعاء بما أحجبه في الصلاة فلا يدعوا فيها الا (بما يشبه ألفاظ القرآن) ربنا لاترغ قلوبنا (و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ما روى عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء أدعوه في صلاتي فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً انه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضى الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم انى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لانه يبطلها ان وجد قبل القعود وقد را التشهد ويقوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروج وجهه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجنى فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناسب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية (و) يسن (الالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين) لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى يماض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى يماض خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بترك السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لانه يدعو وليس فيه شيء ثابت وان بدأ بيساره ناسياً أو عمداً يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الاساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية) الامام الرجال والنساء والصبيان والخنثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموابه لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل أو لحفظهم اياه من الجن وأسباب المعاطب ولا يعين عدد الاختلاف فيه وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر امامه يلقنه الخبرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عندنا صيته يكتب

وانخفاض المرأة ورؤقها
بطنها بفخذها والقومة
والجلسة بين السجدةتين
وضع اليدين على الفخذين
فيما بين السجدةتين كحالة
التشهد واقتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى
وتورك المرأة والإشارة في
الصحيح بالمسحبة عند الشهادة
يرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات وقراءة
الفاتحة فيما بعد الأولين
والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في الجلوس
الاخير والدعاء بما تشبه
الفاظ القرآن والتسبحة
لا كلام الناس والالتفات
يميناً ثم يساراً بالتسليمتين
ونية الامام الرجال والحفظة

في الأصح ونية المأموم
 امامه في جهته وان حاذاه
 نواه في التسليمتين مع القوم
 والحفظه وصالح الجن ونية
 المنفرد الملائكة فقط
 وخفض الثانية عن الاولى
 ومقارنته لسلام الامام
 والبداة باليمين وانتظار
 المسبوق فراغ الامام

فصل من آدابها
 اخراج الرجل كفيه من
 كفيه عند التكبير ونظر
 المصلي الى موضع سجوده
 قائما والى ظاهر القدم
 راكعا والى ارنبة أنفه
 ساجدا والى حجره جالسا
 والى المنكبين مسليا
 ودفع السعال ما استطاع
 وكظم فمه عند التثاؤب
 والقيام حين قيل حي على
 الفلاح وشروع الامام مذ
 قيل قد قامت الصلاة

فصل في كيفية
 تركيب الصلاة اذا اراد
 الرجل الدخول في الصلاة
 اخرج كفيه من كفيه ثم
 رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر
 بلامدناو يابصح الشروع
 بكل ذكرا لصل الله تعالى
 كسبحان الله وبالفارسية
 ان يحجز عن العربية وان
 قدس لا يصح شروعه
 بالفارسية ولا قراءته بهاني
 الاصح ثم وضع يمينه على
 يساره تحت سرتة عقب
 الخيرية بلامهلة مستفتحاً
 وهو ان يقول سبحانك
 اللهم وبحمدك وتبارك
 اسمك وتعالى جدك ولا اله

ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة
 وستون يذوبون عنه الشياطين فالايان بهم كالايمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) نيته
 (صالح الجن) المقتدين به فيمنوى الامام الجميع (بالتسليم في الاصح) لانه يحاط بهم وقيل بنوهم بالتسليم
 الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) يسن (نية المأموم امامه في جهته) اليمين ان كان فيها أو اليسار ان كان
 فيها (وان حاذاه نواه في التسليمتين) لانه حظامن كل جهة وهو احق من الحاضرين لانه احسن الى
 المأموم بالتزام صلته (مع القوم والحفظه وصالح الجن) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) اذ ليس معه
 غيرهم وينبغي التنبيه لهذا فانه قل من يتنبه له من اهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته
 بالتسليمتين (الثانية عن الاولى) يسن (مقارنته) أي سلام المقتدي (لسلام الامام) عند الامام موافقة له
 وبعد تسليمه عندهما لثلاثين يسر ع بامور الدنيا (و) يسن (البداة باليمين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار
 المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لاسهو عليه **فصل** من آدابها (الادب ما فعله
 الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسيجات في الركوع والسجود والزيادة
 على القراءة المسنونة وقد شرع لا كمال السنة فيها (اخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير) للاحرام
 لقربه من التواضع الضرورة كبرد المرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها
 (نظر المصلي) سواء كان رجلا أو امرأة (الى موضع سجوده قائما) حفظه عن النظر الى ما يشغله عن
 الخشوع (و) نظره (الى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة أنفه ساجدا والى حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله
 عليه وسلم أعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشتغل بسواه (و) منها نظره (الى المنكبين
 مسليا) واذا كان بصيرا أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الادب (دفع السعال ما استطاع) تحريزا
 عن المفسد فانه اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الحشاء (و) من الادب (كظم فمه عند التثاؤب) فان لم يقدر
 غطاه بيده أو بكه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تشاءب أحدكم فليكظم
 ما استطاع (و) من الادب (القيام) أي قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب (حين قيل) أي
 وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لانه أمر به فحجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي اليه
 الامام في الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) الى احرامه (مذقيل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة)
 عندهما وقال أبو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو أخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا
فصل في كيفية تركيب (أفعال الصلاة) من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان أو صافها لتقدمها (اذا
 أراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (أخرج كفيه من كفيه) بخلاف المرأة وحال الضرورة
 كما بيناه (ثم رفعهما حذاء اذنيه) حتى يجاذي باهما ميه شحمتي اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج
 أصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمرأة الحرة حذو من كفيها والامة كالرجل كما
 تقدم (ثم كبر) هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى يفرغ من التكبير لا ياتي به لغوات محله وان ذكره في اثنا عشر
 رفع (بلامد) فان مدد يديه لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد به في اثنا عشر وقوله (ناويا) شرط لصحة التكبير
 (ويصح الشروع بكل ذكرا لصل الله تعالى) عن اختلافه بحاجة الطالب وان كره لترك الواجب وهو
 لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أول الله
 الا لله والمجد لله (و) يصح الشروع أيضا بالفارسية وغيرهما من اللسان (ان يحجز عن العربية وان قدس
 لا يصح شروعه بالفارسية) ويحويها (ولا قراءته بهاني الاصح) من قول الامام الاعظم موافقة له لان القرآن
 اسم للنظم والمعنى جميعا وأما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان فحائز بغير
 العربية مع القدرة عليها اجماعا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرتة عقب الخيرية بلامهلة)
 لانه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه
 ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنابة ويرسل بين تكبيرات العبد من اذ ليس فيه ذكر
 مسنون (مستفتحاً) وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك (وان
 قال وحل ثناؤك لم يمنع وان سكبت لا يؤمر ولا ياتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده وضمه في التمجيد

للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك تزهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال
لذاتك بالتحميد وتبارك أي دام وثبت وتزده اسمك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك
بمكاتبك ولا اله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتزنية الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا
في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الشبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال
وسائر الافعال وهو الافراد بالاوهية وما يختص به من الاحدية والصدية (وبستفتح كل مصلى) سواء
المقتدى وغيره ما لم يبدأ الامام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله
تعالى ويريد أن يجعلك شريكه في العقاب وأنت لا تراه فتعصم عن يراه ليحفظك منه بالتعوذ (سرا للقراءة)
مقدما عليها (فمأتى به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فانه يثنى حال اقتدائه ولو في سكات الامام
على ما قيل ولا يأتي به في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العبد لوجوبها (لا المقتدى) لانه للقراءة ولا يقرأ
المقتدى وقال أبو يوسف هو تبع للثناء فيمأتى به (و يؤخر) التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد في (العبد ين)
لانه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الاولى (ثم يسمي سرا) كما تقدم (ويسمي) كل من يقرأ في صلاته
(في كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نافلة (قبل الفاتحة) بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما في الوضوء
والذيحة فلا يتقدم بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تنس التسمية بين الفاتحة والسورة
ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي الا في الركعة
الاولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الامام والمأموم سرا) وحقيقته اسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من
المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاثا آيات) قصارا أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصلى (راكعا)
فيبتدى بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن
ذكر (مطمئنا مسويا رأسه بعجزه) أخذ ركبتيه بيديه) ويكون الرجل (مفرجا أصابعه) ناصبا ساقيه
واحنا وهما شبه القوس مكره والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أي الركوع كل مصلى فيقول سبحان
ربي العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أي أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في
الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ راعيا أو ساجدا (ثم رفع
رأسه واطمان) قائما (قائلا) سمع الله لمن حمده) أي قبل الله حمده لان السماع يذكر ويراد به القبول
مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان وفي الحديث أعوذ بذي من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب والماء للسكينة
والاستراحة لاللكاية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسبيح والتحميد (لو) كان (اماما) هذا قولهما وهو
رواه عن الامام اختارها في الحاوي القدسي وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون الى الجمع
وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفردا) متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لما وعنه يكتفي
بالتحميد وعنه يكتفي بالتسبيح (والمقتدى يكتفي بالتحميد) اتفاقا للاخر به في الحديث اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل اللهم ربنا ولك الحمد وليه اللهم ربنا لك الحمد
وليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصلى (حازا للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه
ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بانقه وجهته)
وتقدم الحكيم (مطمئنا مسجدا) بان يقول سبحان ربي الاعلى مرات (ثلاثا وذلك أدناه) لما تقدم (وجافي)
أي باعد الرجل (بطنه عن نخذه) وعضديه عن ابطنيه) لانه أبلغ في السجود بالاعضاء (في غير رجة) وينضم
فيها حذرا عن اضرار الحار (موجها أصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب الا هنالان الرجة تنزل عليه
في السجود وبالضم ينال الاكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تحفض) فتضم
عضديها جنبيها (وتلزم بطنها بفخذها) لانه أستر لها ثم رفع رأسه مكبرا (وجلس) كل مصلى (بين
السجودتين واضعا يديه على نخذه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التمسك (ثم كبر)
للسجود (وسجد) بعده (مطمئنا وسبح فيه) أي السجود (ثلاثا وجافي بطنه عن نخذه وأبدى عضديه) وهما
ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للتهوض) أي القيام للركعة الثانية (بلا
اعتماد على الأرض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمي جلسة الاستراحة عند الشافعي

وبستفتح كل مصلى ثم
تعوذ سرا للقراءة فيأتي به
المسبوق لا المقتدى ويؤخر
عن تكبيرات العبد ين
ثم يسمي سرا ويسمي في كل
ركعة قبل الفاتحة فقط ثم
قرأ الفاتحة وأمن الامام
والمأموم سرا ثم قرأ سورة أو
ثلاث آيات ثم كبر راعيا
مطمئنا مسويا رأسه بعجزه
أخذ ركبتيه بيديه مفرجا
أصابعه وسبح فيه ثلاثا
وذلك أدناه ثم رفع رأسه
واطمان قائلا سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد لو اما أو
منفردا والمقتدى يكتفي
بالتحميد ثم كبر حازا للسجود
ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم
وجهه بين كفيه وسجد
بانقه وجهته مطمئنا مسجدا
ثلاثا وذلك أدناه وجافي بطنه
عن نخذه وعضديه عن
ابطنيه في غير رجة موجها
أصابع يديه ورجليه نحو
القبلة والمرأة تحفض وتلزم
بطنها بفخذها أو جلس بين
السجودتين واضعا يديه على
نخذه مطمئنا ثم كبر وسجد
مطمئنا وسبح فيه ثلاثا
وجافي بطنه عن نخذه
وأبدى عضديه ثم رفع
رأسه مكبرا للتهوض بلا
اعتماد على الأرض بيديه
وبلا قعود

والركعة الثانية كالاولى
 الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا
 يسن رفع اليدين الا عند
 افتتاح كل صلاة وعند
 تكبير القنوت في الوتر
 وتكبيرات الزوائد في
 العيدين وحين يرى الكعبة
 وحين يستلم الحجر الاسود
 وحين يقوم على الصفا
 والمروة وعند الوقوف بعرفة
 ومزدلفة وبعدهمى الحجر
 الاول والوسطى وعند
 التسبيح عقب الصلوات
 واذا فرغ والمرأة تتورك
 وقرأ تشهد ابن مسعود
 رضى الله عنه وأشار بالمسحاة
 في الشهادة يرفعها عند
 النفي ويضعها عند الاثبات
 ولا يزيد على التشهد في
 القعود الاول وهو التحيات
 لله والصلوات والطيبات
 السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله
 الصالحين أشهد أن لا اله
 الا الله وأشهد أن محمدا عبده
 ورسوله وقرأ الفاتحة فيما
 بعد الاوليين ثم جاس وقرأ
 التشهد ثم صلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما
 يشبه القرآن والسنة
 ثم سلم يميناً يساراً فيقول
 السلام عليكم ورحمة الله
 ناو يامن معه كما تقدم
 باب الامامة
 هي أفضل من الاذان

سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالاولى) وعلمت ما شملته (الا انه) أى المصلى (لا يثنى) لانه لا افتتاح
 فقط (ولا يتعوذ) لعدم تبدل المجلس (و) لا يرفع يديه اذ (لا يسن رفع اليدين) في حائى الركوع وقيامه
 ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن (الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات
 الزوائد في العيدين) لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها حدوا الاذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو
 السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أى وقت معانيتها فتكون العين في فقعس للعيدين ومعانينة البيت
 للدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الاسود) مستقبلاً بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما
 مبسوطتين نحو السماء داعياً (حين يقوم على الصفا والمروة) كذلك (عند الوقوف بعرفة) ووقوف
 (مزدلفة) في الوقوف (بعدهمى الحجر الاول) (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع في
 دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليدين الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح)
 والتحميد والتكبير الذى سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (واذا فرغ)
 الرجل من سجدة في الركعة الثانية افتش رجليه اليسرى وجلس عليها وأصبع يمينه ووجهه أصابعها نحو
 القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه وجعلها منتهية الى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا
 صفته (وقرأ) المصلى ولو مقتدياً (تشهد ابن مسعود رضى الله عنه) ويقصده معانينه مرادة له على أنه ينشئها
 تحية وسلاماً منه (وأشار بالمسحاة) من أصابعه اليمنى (في الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفي ويضعها
 عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول) لوجوب القيام للثالثة (وهو) كما قال علمنى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم التشهد أخذ كنى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن فقال اذا قعدت احدى كفى
 الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حيا فلان اذا زاد عالاه عند ملاقاته
 كقولهم حياك الله أى أبقاك والمراد هنا أعز الالفاظ التى تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله
 تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهى
 الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بالمقام من الله سبحانه رداً لله عليه وحياءه
 بقوله (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل
 الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة لئلا تكونها النمو والكثرة فلما أفاض
 الله سبحانه وتعالى بانعامه على النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي أكرم خلق الله
 وأجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الانس والجن
 فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فجمعهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قتلتموها أصابت
 كل عبد صالح فى السماء والارض وليس أشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضا بما يفعل الرب
 والعبادة بما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها فى العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله
 تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم احساناً منه شهد أهل الملكوت الاعلى والسموات
 وجبريل بوحى والهام بان قال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أى أعلم وأبين
 وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصفه للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنمو لمقام الجمع فيقصد المصلى
 انشاء هذه الالفاظ مرادة له فاصداً معناها الموضوعه له من عنده كانه يحى الله سبحانه وتعالى ويسلم على
 النبى صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافاً لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام
 من المصلى (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاوليين) من الفرائض فشمى المغرب (ثم جلس) مفترشاً
 رجليه اليسرى ناصباً اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 دعا) ليكون مقبولاً بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (بما يشبه) ألفاظ (القرآن والسنة) ثم سلم يميناً
 ابتداءً (ويساراً) انتهاءً (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناو يامن معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه
 بحمد الله سبحانه ومنته **باب الألقاب** **باب الألقاب** قدمنا شياً يدل على فضل الاذان
 وعندنا (هى) أى الامامة (أفضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها
 والا فضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة)

في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) للواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً وفي رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمر ونهاذان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صييا بعقل أو امرأة ولو في البيت مع الامام وأما الجمعة فيمشتد ثلاثة أو اثنين كما سنذكره (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهور صفته المكفورة (والبلوغ) لان صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلته بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للامر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدى به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادسة (السلامة من الاعتذار) فان المعتذر وصلاته ضروية فلا يصح اقتداء غيره به (كالعاف) الدائم وانفلت الرجح ولا يصح اقتداء من به انفلت ربح من به سلس بول لانه ذوعذر (و) السابعة (بتكرار النفاء) والتمتة بتكرار النفاء فلا يتكلم الاب (واللثغ) بالثناء المثلثة والتحرير وهو واللثغ بضم اللام وسكون الناء تحرك اللسان من المسين الى الناء ومن الراء الى العين ونحوه لا يكون اماما غيره واذ لم يجد في القرآن شيئاً خاليا عن لثغته وعجز عن اصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وان ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة من (فقد شرط كطهارة) فان عدمها يحمل خبث لا يعني لا تصح امامته لطاهر (و) كذا حكم (سترعورة) لان العاري لا يكون اماما لمستور (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً) تقريباً (نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمه) امام مقارنة حقيقة أو حكمية كما تقدم فينبوي الصلاة والمتابعة أيضاً (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها مشهورة ولو في الجمعة والعبدن على ما قاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر (وأن لا يكون) الامام (أدنى حالاً من المأموم) كان يكون متنفلاً والمقتدى مفترضاً ومعتذراً والمقتدى خاليا عنه (و) يشترط (أن لا يكون الامام مصلياً فريضاً غير فرضه) أي فرض المأموم كظهور وعصر وظهري من يومين للشاركة ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالخالف لان المنذورة أقوى (وأن لا يكون) الامام (مقيماً للمسافر بعد الوقت في رابعية) لما تقدم منها فيكون اقتداء مفترض بمنقل في حق القعدة أو القراءة (ولا مسبقاً) لشبهة اقتدائه (وأن لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهراً أو طريقاً أو صف من النساء فلا صلاة له فان كن ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفه من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفه من جميعا وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها و آخر خلفها (وأن لا يفصل) بين الامام والمأموم (نهري مرفيه الزورق) في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق مرفيه الحجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المقي به (و) يشترط ان (لا يفصل بينهما) (حائط) كبير (يشتمه معه العلم بانتقالات الامام) فان لم يشتمه العلم بانتقالات الامام (لسماع أو رؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (في الصحيح) واختيار شمس الأئمة الحلواني لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوها من خارجه صحح اذا لم يشتمه حال الامام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل الجدار كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله يجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتدى بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر تجوز صلته كذا في التبيين والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح من هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الامام راكباً والمقتدى راكباً) أو بالقلب (أورا كبا) دابة (غير دابة امامه) لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء

والصلاة بالجماعة سنة
للرجال الاحرار بلا عذر
وشروط صحة الامامة للرجال
الاصحاء ستة أشياء الاسلام
والبلوغ والعقل والذكورة
والقراءة والسلامة من
الاعتذار كالعاف والفقافة
والتمتة واللثغ وفقد شرط
كطهارة وسترعورة وشروط
صحة الاقتداء أربعة عشر
شيئاً نية المقتدى المتابعة
مقارنة لتحريمه ونية الرجل
الامامة شرط لصحة اقتداء
النساء وتقدم الامام
بعقبه عن المأموم وأن
لا يكون أدنى حالاً من
المأموم وأن لا يكون الامام
مصلياً فريضاً غير فرضه وأن
لا يكون مقيماً للمسافر بعد
الوقت في رابعية ولا مسبقاً
وان لا يفصل بين الامام
والمأموم صف من النساء
وأن لا يفصل نهري مرفيه
الزورق ولا طريق مرفيه
الحجلة ولا حائط يشتمه معه
العلم بانتقالات الامام فان
لم يشتمه لسماع أو رؤية صح
الاقتداء في الصحيح وان
لا يكون الامام راكباً
والمقتدى راكباً أو راكباً
غير دابة امامه

لا اتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون) المقتدى (في سفينة) والامام في سفينة (أخرى غير مقترنة بها) لانهما
 كذا بتين واذا اقتترنا صح للاتحاد الحكمي (و) الاربعة عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدى
 من حال امامه) المخالف لمذهبه (مفسدا في زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (أوقىء)
 يملاء القم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوؤه) حتى لو غاب بعدما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله
 فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرّة وأما اذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا
 يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدى به فيه أولا وان علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح
 الاقتداء به على الاصح ويكره كما في المجتبي وقال الدرري في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب
 الحنفي وأما اذا علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كس المرأة أو الذكرا أو حمل نجاسة قدر
 الدرهم والامام لا يدري بذلك فانه يجوز الاقتداء به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز زعمهم الهندواني لان
 الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعاله وجهه الاول وهو الاصح أن المقتدى يرى جواز
 صلاة امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وانما قيد بقوله
 والامام لا يدري بذلك لانه يكون جازما بالنية وأمكن حمل صحة صلاته على معتقد امامه وأما اذا علم به وهو على
 اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته (وصح اقتداء متوضى بمتميم) عندهما
 وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على أن الخلقة بين الاكنتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتيمم
 فعندهما بين الاكنتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء
 فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالتيمم في صلاة الجنائز (و) صح
 اقتداء (عاسل بما سح) على خف أو جبيره أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لان
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت والاخذ في مرض موته جالسوا الناس خلفه قياما وهي آخر
 صلاة صلاها اماما وصلى خلف أبي بكر الر كعبة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم أتم لنفسه ذكره البيهقي في
 المعرفة (و) صح اقتداء (باحدب) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو يخفض
 للركوع قليلا يجوز زعمدهما وبه أخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لا استواء نصفه
 الاسفل ولا يجوز زعمدهما قال الزبيلي وفي الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه (و) صح
 اقتداء (موم بمثله) بان كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضطجعا والامام قاعدا لقوته حاله (ومتنفل
 بمفترض) لانه بناء للضعيف على القوي وصار تبعال امامه في القراءة (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بفوات
 شرط أو ركن (أعاد) لزوما يعني افترض عليه الاتيان بالقرض وليس المراد الاعادة الجارية لتقص في المؤدى
 لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرأ المبطل لا اعادة على
 المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الامام) الذي
 تبين فساد صلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار) لانه صلى الله
 عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعاد بهم وعلى رضى الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثا فاعاد
 وأمرهم أن يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام ان كانوا قومًا غير معينين وفي خزنة الاكمل لانه سكت
 عن خطأ معقو عنه وعن الوبري يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو
 على ثوبه نجاسة **فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا** منها (مطر وبرد) شديد
 (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة في الصحيح (وحبس) معسر أو مظلوم (وعمي) وفيلج وقطع يدور جل وسقام
 واقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الحال (وزمانه
 وشيخوخة وتكرار فقهه) لانه لا يجوز (بجماعة تقوية) ولم يدوم على تركها (وحضور طعام تتوقفه نفسه) لشغل
 باله كدافعة أحد الاخشين أو الریح (وارادة سفر) تمهاله (وقيامه بمريض) يستضر بعيمته (وشدة ريح
 ليلا لانهارا) للرجح (واذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتحلف) وكانت نيته حضورها لولا
 العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فصل في بيان (لاحق بالامامة و) في بيان (ترتيب الصفوف) اذا اجتمع قوم و) لم يكن بين الحاضرين

وأن لا يكون في سفينة
 والامام في أخرى غير مقترنة
 بها وان لا يعلم المقتدى من حال
 امامه مفسدا في زعم المأموم
 كخروج دم أوقىء لم يعد
 بعده وضوؤه وصح اقتداء
 متوضى بمتميم وعاسل بما سح
 وقائم بقاعد وباحدب
 وموم بمثله ومتنفل بمفترض
 وان ظهر بطلان صلاة
 امامه أعاد ويلزم الامام اعلام
 القوم باعادة صلاتهم
 بالقدر الممكن في المختار
فصل يسقط حضور
 الجماعة بواحد من ثمانية
 عشر شيئا مطر وبرد وخوف
 وظلمة وحبس وعمي وفيلج
 وقطع يدور جل وسقام
 واقعاد ووحل وزمانه
 وشيخوخة وتكرار فقهه
 بجماعة تقوية وحضور طعام
 تتوقفه نفسه وارادة سفر
 وقيامه بمريض وشدة ريح
 ليلا لانهارا واذا انقطع عن
 الجماعة لعذر من أعذارها
 المبيحة للتحلف يحصل له
 ثوابها
فصل في الاحق بالامامة
 وترتيب الصفوف **فصل** اذا لم
 يكن بين الحاضرين

صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل (ولادوسلطان) كاميروال وقاض (فلا علم) باحكام الصلاة الحافظ مابه سنة القراءة ويحتمل الفواش الظاهرة وان كان غير متبحر في بنية العلوم (أحق بالامامة) واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على الثالث ويقدم القاضي على امام المسجد لما ورد في الحديث ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته الا باذنه (ثم الاقرأ) أي الاعلم باحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظه (ثم الاورع) الورع اجتناب الشبهات أرفق من التقوى لانها اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكنا كبيرا (ثم الاحسن خلقا) بضم الخاء واللام أي ألفة بين الناس (ثم الاحسن وجهها) أي أصحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السيرة لانه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة (ثم الاشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتا) للرغبة في سماعه الخضوع (ثم الانظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فلا حسن زوجه لشدة عقفته فاكثرهم رأسا أو أصغرهم عضوا فاكثرهم مالا فاكثرهم جاها واختلف في المسافر مع المقيم قيل هم اسواء وقيل المقيم أولى (فان استموا يقرع) بينهم فن خرجت قرعته قدم (أو الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة باختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد أسأوا) وليكن لا يأتون كذا في النجيس وفيه لوأم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة منه يكره وان كان هو أحق بهم منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكرهه لان التقدم لان الجاهل والفاسق يكرهه العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماءكم فأنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم (وكره امامة العبد) ان لم يكن عالما تقيا (والاعشى) لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وان لم يوجد أفضل منه فلا كراهة (والاعرابي) الجاهل أو الخضرى الجاهل (وولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) اذ لو كان عالما تقيا لا تتركه امامته لان الكراهة للنقائص حتى اذا كان الاعرابي أفضل من الخضرى والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشيد والاعشى من البصير فالحكم بالصد كذا في الاختيار (و) لذا كره امامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب اهانتة شرعا فلا يعظم بتقدمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجد الجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو طبع أو شعبة أو استحسان وروى محمد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاءوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان * وقال في مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محروما من ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلى خلف امام تقي (و) كره للامام (تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من أم فليخفف (وجماعة العرأة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة النساء) بوحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فان فعلا) يجب أن يقف الامام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أثمت وصححت الصلاة والامام من يؤتم به ذكره أو أنثى والوسط بالتحريم ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالساكن لما بين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (ك) الامام العرابي (بالعرأة) يكون وسطهم لكن جالسوا ويمد كل منهم رجله ليستترهما أمكن ويصلون بالايما وهو الافضل (ويقف الواحد) رجلا كان أو صبيما مبرزا (عن يمين الامام) مساويا له متأخرا بعقبه ويكره أن يقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فقامه عن يمينه (و) يقف (الاكثر) من واحد خلفه لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس والبيهيم حين صلى بهما وهو دليل الأفضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الإباحة (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ليلى منكم أولوا الاحلام والنهي فيما أمرهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استموا تستموا قلوبكم وتساوتراجموا وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الصقوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم اخوانكم لا تذروا ذرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم

صاحب منزل ولا ذوسلطان
فلا علم أحق بالامامة ثم
الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن
ثم الاحسن خلقا ثم
الاحسن وجهها ثم الاشرف
نسبا ثم الاحسن صوتا ثم
الانظف ثوبا فان استموا
يقرع أو الخيار الى القوم
فان اختلفوا فالعبرة بما
اختاره الاكثر وان قدموا
غير الاولى فقد أسأوا وكره
امامة العبد والاعشى
والاعرابي وولد الزنا الجاهل
والفاسق والمبتدع
وتطويل الصلاة وجماعة
العرأة والنساء فان فعلا
يقف الامام وسطهن
كالعرأة ويقف الواحد من
يمين الامام والاكثر خلفه
ويصف الرجال

جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه رياء بل هو عانة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وجد فرحة في الصف الأول دون الثاني فله خرقه تركهم سد الأول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالميا لحكم لا يتأذى به والاقام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسخ لا مريء داخل بجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم الاقرب فالأقرب لما روى أن الله تعالى ينزل الرحمة أولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يجاذبه في الصف الأول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تكتب للذي يصلي خلف الامام بحذاءه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم) يصف (الصبيان) لقول أبي مالك الأشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذات وأقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخنثائي) جمع خنثي والمراد به المشكل احتياط لانه ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخنثائي صفا واحدا متفرقا لتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معامل بالاضرفي أحواله (ثم) يصف (النساء) ان حضرن والافهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم

فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لوسلم الامام * أوتكلم (قبل فراغ المقتدى من) قراءة (التشهد يته) لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حومة الصلاة وأمكن الجمع بالاتيان هما وان بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب وأما ان أحدث الامام عمدا ولو بقهقهة عند السلام لا يقرأ المقتدى التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الامام فلا يبي على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادةها لخبر نقصها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد أتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلي والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لا يمانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلمة بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة أولى من تأخير الواجب أشار اليه بقوله (ولورفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه) في الصحيح ومنهم من قال يتها ثلاثا لان من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث (ولوزاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المومثم) فيما ليس من صلواته بل يمكن ان دعا الامام قبل تعيينه الزائدة بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه يسلم معه (وان قيدها) أي الامام أي الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدى (وحده) ولا ينتظره لخروجه الى غير صلواته (وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم) وسبح ليتنبه امامه (فان سلم المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراد بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتعيين الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير في محله (وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلواته حتى لا تبطل بطمأنينة الشمس في الفجر ووجدان الماء للتميم وبطلت صلاة الامام على المرحوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره (فصل في) صفة (الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره * (القيام الى) أداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدرا ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليک يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي تخرج عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض انتهى قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب وهو ثمان رجلاه لا اله الا الله الى آخره عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعاً سبعا اه (و) قال الكمال (عن شمس الائمة الحلواني) أنه قال (لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالأولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا

ثم الصبيان ثم الخنثائي ثم النساء * فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره * لوسلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد يتمه ولورفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه ولوزاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المومثم وان قيدها سلم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم فان سلم المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام قبل سلامه * فصل في الاذكار الواردة بعد الفرض * القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الائمة الحلواني لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة

ينفي الكراهة ويحالفها قال في الاختيار كل صلاة بعد هاسته تكرر القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة
 كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ما يقول اللهم
 أنت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل
 بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأحوالها ثلاثا
 وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ
 لا يقتضى وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها
 دبرها وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو كل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح بل
 نقص ثوابها والأفضل في السنن إذاؤها فيما هو بعد من الرياء أو جمع للخلوص سواء البيت أو غيره (ويستحب
 للامام بعد سلامه أن يتحول إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (إلى) جهة (يساره) أي يسار المستقبل لأن
 يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه (لتطوع بعد الفرض) لأن لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه
 في الفرض فيقتدى به وكذلك للقوم ولتكثر شهوده لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة (و)
 يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) إن
 شاء إن لم يكن في مقابلة مصلي في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وإن
 شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره
 وهذا أولى لما في سلم كما إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى
 يقبل علينا بوجهه وإن شاء ذهب لحواله قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض واستعوا من
 فضل الله والأمر للاباحة وفي مجمع الروايات إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ أو رده جالساً وإن شاء قرأ قائماً
 (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثاً) لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته
 استغفر الله تعالى ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم
 وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذي لا اله الا
 هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان ذمراً من الزحف (ويقرؤن آية الكرسي) لقول النبي صلى
 الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ
 منجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله (ويقرؤن) المعوذات (لقول عقبة بن عامر رضي
 الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة (ويستحسون الله
 ثلاثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة
 (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله
 في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وجد الله تعالى ثلاثاً وثلاثين وكبر الله تعالى ثلاثاً وثلاثين فتملك تسعة وتسعون
 وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها وإن
 كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لأنفسهم
 وللمسلمين) بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي امامة قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل
 ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله اني لأحبك أو وصيك يا معاذ لا تدع دبر كل
 صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعي أي يديهم) حذاء الصدور بطونهما
 يلى الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول علي
 رضي الله عنه من أحب أن يكال بالمكيال الأوفى من الآخر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه
 سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات
 فقد كاتل بالمكيال الأوفى من الآخر (ثم يمسخون بها) أي بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله صلى الله
 عليه وسلم إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهوره ما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان
 صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسخ بهما وجهه والله الموفق

ويستحب للامام بعد سلامه
 أن يتحول إلى يساره لتطوع
 بعد الفرض وإن يستقبل
 بعده الناس ويستغفرون
 الله ثلاثاً ويقرؤن آية
 الكرسي والمعوذات
 ويستحسون الله ثلاثاً وثلاثين
 ويحمدونه كذلك
 ويكبرونه كذلك ثم يقولون
 لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد وهو على
 كل شيء قدير ثم يدعون
 لأنفسهم وللمسلمين رافعي
 أي يديهم ثم يمسخون بها
 وجوههم في آخره
 باب ما يفسد الصلاة

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد
 بالعد تقريرا لا تحديدا فقال (وهو ثمانية وستون شيئا) منه (الكلمة) وان لم تكن مفيدة كيا (ولو) نطق بها
 (سهوا) يظن كونه ليس في الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا زيد ولو
 جهل كونه مفسدا ولو نأتم في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
 الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسني ثوب
 كذا أو اطعمني كذا أو اقض ديني أو ارزقني فلانه على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم
 عافني واعف عني وارزقني (و) يفسدها (السلام بنية التحية) وان لم يقل عليكم (ولو) كان (ساهيا) لانه
 خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا لانه من كلام الناس (أو) رد السلام (بالمصافحة) لانه
 كلام معني (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفصل بينهما ان الكثير هو الذي لا يشك الناظر
 لفاعله أنه ليس في الصلاة وان اشبهه فهو قليل على الاصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث
 المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند اعادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح
 (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه الا لسبق حدث أو الاضطفاف حراسة بازاء
 العدو وفي صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شيء من خارج فوه ولو قل) كسمسمه لا مكان الاحتراز عنه
 (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) ان كان كثيرا (وهو) أي الكثير (قدرا الحصة) ولو بعمل قليل لا مكان
 الاحتراز عنه بخلاف القليل يعمل قليل لانه تبع لبقه وان كان يعمل كثيرا فسد بالعمل (و) يفسدها
 (شربه) لانه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل الى جوفه بطلت صلته
 (و) يفسدها (التنخيف بالعدو) لما فيه من الحروف وان كان لعذر كمنعه البناغم من القراءة لا يفسد
 (والتأفيف) كتنفخ التراب والتنجير (والانين) وهو أهو بسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتأوه) وهو ان
 يقول أوه وفيها لغات كثيرة تمتد لا تمتد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو
 أن يحصل به حروف مسموعة وقوله (من وجع) بجسده (أو مصيبة) بفقد حبيب أو مال قيد الانين وما بعده
 لانه كلام معني (لا) تفسدها بخصوصها (من ذكر الجنة أو نار) اتفاقا لدلائلها على الخشوع (و) يفسدها
 (تسميت) بالشين المعجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (عاطس بجرم الله) عندهما خلاف الابي
 يوسف (وجواب مستفهم عن ند) لله سبحانه أي قال هل مع الله اله آخر فاجابه المصلي (بلا اله الا الله) يفسد
 عندهما خلافا لابي يوسف هو يقول انه ثناء لا يتغير بعزيمته وهما يقولان أنه صار جوابا فيكون متكاملا
 بالمتنفي (وخبر سوء بالاسترجاع) ان الله وانا اليه راجعون (وسار بالمجد لله) جواب خبر (عجب بلا اله الا الله
 وبسبحان الله) (و) يفسدها (كل شيء) من القرآن (قصده الجواب كياجي خذ الكتاب) لمن طلب كتابا
 ونحوه وقوله آتنا غداءنا لمستهفهم عن الايمان بشئ وتلك حدود الله فلا تقر بوهانها لمن استأذن في الأخذ
 وهكذا اذا لم يرد به الجواب بل أراد اعلام انه في الصلاة لا تغسب بالاتفاق (و) يفسدها (رؤية متميم) أو مقتمد
 به ولم يره امامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنقيده المسائل التي بعد هذه أيضا وكذا
 تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم (و) كذلك (تمام مدة ماسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا (نزعه) أي
 الخف ولو يعمل يسيرا لوجوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلم الامي آية) ولم يكن مقتمدا بقارئ نسبة الى أمة
 العرب الخالية عن العلم والكتابة كانه كما ولدته أمه وسواء تعلمها بالثلق أو تذكرها (ووجدان العاري
 ساترا) يلزمه الصلاة فيه فخرج نجس الكل وما لم يجبه مالكة (وقدرة المومي على الركوع والسجود) لقوة
 باقها فلا يبيني على ضعيف (وتذ كرفائنة لذى ترتيب) والفساد موقوف فان صلى خمسة مذ كرفائنة
 أو قضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها واصلها وان لم يقضها حتى خرج وقت
 الخامسة صححت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح اماما) كالحمي ومعذور (وطلوع الشمس في الفجر)
 لظن والناقص على الكامل (وزوالها) أي الشمس (في) صلاة (العبيدين ودخول وقت العصر في الجمعة)
 لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور)
 بناقص ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمدا) لا بسبقه لانه به يبيني (أو بصنع غيره) كوقوع

وهو ثمانية وستون شيئا
 الكلمة ولو سهوا أو خطأ
 والدعاء بما يشبه كلامنا
 والسلام بنية التحية ولو ساهيا
 ورد السلام بلسانه أو
 بالمصافحة والعمل الكثير
 وتحويل الصدر عن القبلة
 واكل شيء من خارج فوه ولو
 قل وأكل ما بين أسنانه
 وهو قدر الحصة وشربه
 والتنخيف بالعدو والتأفيف
 والانين والتأوه وارتفاع
 بكائه من وجع أو مصيبة
 لا من ذكر الجنة أو نار وتسميت
 عاطس بجرم الله وجواب
 مستفهم عن ند بلا اله الا
 الله وخبر سوء بالاسترجاع
 وسار بالمجد لله وعجب بلا
 اله الا الله أو سبحان الله وكل
 شيء قصده الجواب كياجي
 خذ الكتاب ورؤية متميم
 ماء وتمام مدة ماسح الخف
 ونزعه وتعلم الامي آية
 ووجدان العاري ساترا
 وقدرة المومي على الركوع
 والسجود وتذ كرفائنة لذى
 ترتيب واستخلاف من
 لا يصلح اماما وطلوع
 الشمس في الفجر وزوالها
 في العبيدين ودخول وقت
 العصر في الجمعة وسقوط
 الجبيرة عن برء وزوال عذر
 المعذور والحدث عمدا
 أو بصنع غيره

ثمرة أدمته (والانجاء والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظر أو احتلام) نائم متمكن (ومحاذاة المشتهة) بساقها
وكعبها في الأصح ولو محرمه أوز وجهه اشتبهت ولو ماضيا كعجز وشوها في أداء ركن عند محمد أو قدره عند
أبي يوسف (في صلاة) ولو بالأيام (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنابة إذا لم يسجد لها (مستتر كتحريمه)
بأقمتهم ما دام أو اقتداهما به (في مكان متحد) ولو حكما بقيامها على مادون قامته (بلا حائل) قدر ذراع أو
فرجة تسع رجلا ولم يشر إليها لتأخر عنه فان لم تتأخر بإشارة فسدت صلاتها لا وصلاته ولا يكف بالتقدم
عنه الكراهية (و) تأسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الإمام قد (نوى امامتها) فان لم ينوها لا تكون في
الصلاة فانفتحت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة من سبقه الحدث) في ظاهر الرأية (ولو اضطر اليه)
للطهارة (ككشف المرأة ذراعها للوضوء) أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لا تسبجحه في
الأصح أي قراءة من سبقه الحدث حاله كونه (ذاهبا أو عابدا للوضوء) واتمام الصلاة لف ونشرا لتيانه
بركن مع الحدث أو المشي ذاهبا أو عابدا (ومكثته قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر ولو مكث
لرجم أو لينقطع رعاؤه أو نوم عرف فيه متمكنا فإنه يبني ويرفع رأسه من ركوع أو سجود سبقه فيه الحدث
بنية التطهير لا بنية اتمام الركن حذرا عن الفساد به ويضع يده على أنفه تسترا (ومجاوزته ماء قريبا) باكثر
من صفيين (الغيره) عامدا مع وجود آله وله خرز ولو وقع باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الأصح وتطهير
توبه من حدثه والقاء الخس عنه (و) يفسدها (خروج وجهه من المسجد بظن الحدث) لوجود المنافي بغير عذر
لا إذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الحيانة أو مصلى العيد استحسانا للقصد الاصلاح (و) يفسدها
(مجاوزته الصفوف) (أو سترته) (في غيره) أي غير المسجد وما هو في حكمه كذا كرناه وهو الصبراء وان لم يكن
امامه صف أو صلى منفردا وليس بين يديه ستره اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فان
تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن أحدث كما إذا نزل من أنفه ماء فظن أنه مفسدت صلاته كما إذا لم يعد
لامامه وقد بقي فيها واذا فرغ منها فله الخيار ان شاء أتمها في مكانه أو عادوا اختافوا في الافضل (و) يفسدها
(النصرافه) عن مقامه (ظاناً أنه غير متوضئ أو) (ظاناً ان مدة مسجحه انقضت أو) (ظاناً أن عليه فائتة أو) أن
عليه (نجاسة وان لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لا نصرافه لا على سبيل الترتك الا الاصلاح
وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي فاغنى عن افراده
بياب (والا فضل الاستئناف) خروج من الخلاف وعملا بالاجماع (و) يفسدها (فتحه) أي المصلي (على غير
امامه) لتعليمه بلا ضرورة وفتحه على امامه جائز ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح الاصلاح
صلاتهما (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلته) لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان
فيه كالمفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نقل وعكسه بنية وأشرنا
إلى انه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد الا ان يكون مسبوقا لاختلاف حكم
المفرد والمسبوق واذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلته به فان ترك معتمدا على ما ظننه
بطلت صلته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتخر به وفيه إشارة إلى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى
بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (إذا حصلت) واحدة من
(هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الاخير مقادار التشهد) فتبطل بالاتفاق وأما إذا عرض المنافي
قديلا السلام بعد العقود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح
وقيل تفسد بناء على ما قيل انه فرض عند الامام ولا نص عن الامام بل يخرج أبي سعيد البردعي عن الاثنى
عشرية لان الامام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون الا بترك فرض ولم يبق الا الخروج بالصنيع فحكم بانه
فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لانه لو كان كذلك لتعين ما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام
والحدث العمدة فدل على انه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد
السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعيين ما هو قربة وهو السلام وانما الوجه فيه وجود المغير
وفيه بحث (و) يفسدها أيضا مد الهمة في التكبير (وقدمنا الكلام عليه) (وقراءة ما لا يحفظه من صحف)
وان لم يحمله للتلقين من غيره وما إذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تقصد لا نقاء العدل والتلقين (و) يفسدها

والانجاء والجنون والجنابة
بنظر أو احتلام ومحاذاة
المشتهة في صلاة مطلقة
مستتر كتحريمه في
مكان متحد بلا حائل ونوى
امامتها وظهور عورة من
سبقه الحدث ولو اضطر
اليه ككشف المرأة
ذراعها للوضوء وقراءته
ذاهبا أو عابدا للوضوء
ومكثته قدر أداء ركن بعد
سبق الحدث مستيقظا
ومجاوزته ماء قريبا لغيره
وخروجه من المسجد بظن
الحدث ومجاوزته الصفوف
في غيره بظنه وانصرافه
ظاناً أنه غير متوضئ أو ان
مدة مسجحه انقضت أو ان
عليه فائتة أو نجاسة وان لم
يخرج من المسجد والاصلاح
الاستئناف وفتحه على غير
امامه والتكبير بنية
الانتقال لصلاة أخرى غير
صلته اذا حصلت هذه
المذكورات قبل الجلوس
الاخير مقدار التشهد
ويفسدها أيضا مد الهمة
في التكبير وقراءة ما لا يحفظه
من صحف

(أداء ركن) كركوع (أو أمانة) أي مضى زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافي فان دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها أو ستعورته بمجرد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه امامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده معه أو بعده وسلم واذ لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعه الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضى بعده ركعة بغير قراءة وتقام بركعه بالاصل (و) يفسدها (متابعة الامام في سجود السهو والسجود) اذا تأكد انفرادها بان قام بعد سلام الامام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقدر ركعتيه بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه ففسد صلاته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق ففسد صلاته (و) يفسدها (عدم إعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صليبية تذكريها بعد الجلوس) لانه لا يعتمد بالجلوس الاخير الا بعد تمام الاركان لانه لختمها ولا تعارض ولا ارتفاع الاخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم إعادة ركن أداء نائماً) لان شرط صحته أدائه مستيقظاً كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة امام المسبوق) وان لم يتعمدها (وحدثه العمد) الحاصل بنير القهقهة اذا وجد (بعد الجلوس الاخير) قدر التشهد عند الامام بفساد الجزء الذي حصلت فيه وفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفأثت عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) المغرب وربعية المقيم ظاناً انه مسافر (وهو مقيم) أو ظاناً (انها الجمعة أو) ظاناً (انها التراويح وهي العشاء أو) ان كان قريب عهد بالسلام) أو نشأ مسلماً جاهلاً (فظن الفرض ركعتين) في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل أو انه يفسد الصلاة * فصل * فيما لا يفسد الصلاة (لنظر المصلي الى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآناً أو غيره قصد الاستفهام أو لاساء الادب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو) كل ما بين أسنانه وكان دون الحصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه واذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت ولو ابتاعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد (أو) ما رقى موضع سجود لا تفسد (سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادر وأما استطعم فانما هو شيطان (وان اثم المار) المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لم يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان وفي رواية البراز أربعين خيراً والمكر وهو المار وسجود على الاصح في المسجد الكبير والحجرات وفي الصغير مطلقاً وما دون قائمة يصلي عليها فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تفسد) صلاته (بنظره الى فرج المطلقة) أو الاجنبية يعنى فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لانه عمل قليل (وان ثبت به الرجعة) ولو قبلها أو لمساها فسدت صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فاولج بين فخذيها وان لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة أو لمساها شهوة فسدت صلاتها وان قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته * فصل * في المكر وهات * المكر وهو ضد المحبوب وما كان النهى فيه ظنيا كراهته تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الحازم فهي تنزيهية والمكر وه تنزيهية الى الحل أقرب والمكر وه تحريمية الى الحرمة أقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً أو تعاد استحباباً بترك غيره قال في التحنيس كل صلاة أديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها تاويله النهى عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة كره صدر الاسلام البنزوي في الجامع الصغير (يكراه للمصلي سبعة وسبعون شيئاً) تقريباً لا تحديداً (ترك واجب أو سنة عمداً) صدر بهذا لانه لما بعدة كالامر الكلي المنطبق على خواتم كثيرة كترك الاطمئنان في الاركان وكسابقة الامام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار وكجاوزة اليمين الا الذين وجعلها تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عمداً للرجال (كعبته

واداء ركن أو أمانة مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام في سجود السهو للسبوق وعدم إعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صليبية تذكريها بعد الجلوس وعدم إعادة ركن أداء نائماً وقهقهة امام المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس الاخير والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية ظاناً انه مسافر أو انها الجمعة أو انها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالسلام فظن الفرض ركعتين * فصل * لنظر المصلي الى مكتوب وفهمه أو كل ما بين أسنانه وكان دون الحصة بلا عمل كثير أو ما رقى موضع سجود لا تفسد وان اثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان ثبت به الرجعة * فصل * يكراه للمصلي سبعة وسبعون شيئاً واجب أو سنة عمداً كعبته

بشوبه وبدنه) لانه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكر وهالقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لكم العيث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعيث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه خشعت جوارحه والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لانه ينافيها (وقلب الحصى الاللسجود هرة) قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الخدق (وفرقعة الاصابع) ولو هرة وهو غمزها أو مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم (والنخصر) لانه نهى عنه في الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر وأصح تأويلاتها لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة والالتفات بعنقه) لا بعينه لقول عائشة رضی الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فان التفت أنصرف عنه ويكره أن يرمي بزاقه إلا أن يضطر فبأخذه بشوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد ما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق أمامه فانما ينجي الله تعالى مادام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكين وليبصق عن يساره أو تحت قدمه وفي رواية أو تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) كرهه (الاقعاء) وهو أن يضع اليديه على الارض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر كنفه الديك واقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (واقتراش ذراعيه) لقول عائشة رضی الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن عقبه الشيطان وأن يفتش الرجل ذراعيه واقتراش السبع رواه البخاري وعقبه الشيطان الاقعاء (وتشبير كفيه عنهما) للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أوفى ازار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمسحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب ازار وقميص وعمامة ولأرأة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالاشارة) لانه سلام معني وفي الذخيرة لا بأس للصلي أن يجيب المتكلم برأسه ورد الأثر به عن عائشة رضی الله عنها ولا بأس بان يكلم الرجل المصلي فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية (والتربع بلاعذر) لترك سنة القعود ولبس بكمروه خارجها لان جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو ادخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا والرأس لانه صلى الله عليه وسلم هرير جل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (ويكره) الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفاً) وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وان لا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (ويكره) السدل (تكبيرا وتهاونا وبالعذر لا يكره) وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه او كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمها لقول أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه فيكره التلم وتغطية الأنف والقدم في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكرهه (الاندراج فيه) أي الثوب (بجيت لا) يدع منفذا (يخرج يديه) منه وهي الاشتمالة الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لا حدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فيملن ترزبه ولا يشتمل اشتماله اليهود (و) يكرهه (جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبه على عاتقه الايسر) أو عكسه لان ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكرهه تركه تنزيها بغير ضرورة (والقراءة في غير حالة القيام) كتمام القراءة حالة الركوع ويكرهه أن يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه

بشوبه وبدنه وقلب الحصى
الاللسجود هرة وفرقعة
الاصابع وتشبيكها
والنخصر والالتفات بعنقه
والاقعاء واقتراش ذراعيه
وتشبير كفيه عنهما وصلاته
في السراويل مع قدرته
على لبس القميص ورد
السلام بالاشارة والتربع
بلاعذر وعقص شعره
والاعتجار وهو شد الرأس
بالمنديل وترك وسطها
مكشوفاً وكف ثوبه وسدله
والاندراج فيه بجيت لا
يخرج يديه وجعل الثوب
تحت ابطه الايمن وطرح
جانبه على عاتقه الايسر
والقراءة في غير حالة القيام

خللين تركه في موضعه وتخصيله في غيره (و) يكره (اطالة الركعة الاولى في) كل شفع من (التطوع) الا ان يكون من ويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما تراد عن صحابي كقراءة سبع وقل بأيتها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام أبو اليسر لا يكره لان النوافل أمرها سهل من الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الاولى) بثلاث آيات أكثر لا تطويل الثالثة لانه ابتداء صلاة نقل (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنقل على الأصح الحاقه بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذلك تكرارها في الركعتين ان حفظ غيرها وتعمده لعدم ورده فان لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة لافتحته وان نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم ان افتتحت سورة فاقراها على نحوها وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار في النقل لان شأنه أوسع لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الى الصباح بآية واحدة يكرهها في تهمجده وجماعة من السلف كانوا يجيئون ليطلبهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء والخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضى الله عنه من قرأ القرآن متكوسا فهو متكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا ليتيسر الحفظ بقصر السور فاذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس لانه عن قصد يكرهها في الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة متكوسا ولو ختم القرآن في الاولى يقرأ من المقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الخال المرتحل يعني الخاتم المفتوح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة تطويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال بآية من سورتها ولو فصل بآيات والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة وفي الخلاصة لا يكره هذا في النقل (و) يكره (شم طيب) قصد الاله ليس من فعل الصلاة (و) يكره (تروجه) أي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بشوبه أو موهجة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لانه ينافي بالخشوع وان كان عملاقيل (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) أي السجود لما فيه من ازالته عن الموضع المستنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين وفي حال التشهد وترك وضع اليدين على اليسار حال القيام لتركه السنة (و) يكره (التثاؤب) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسننه وبوضع ظهر يمينه أو كفه في القيام ويساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاؤب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاهاهه فانما ذلك من الشيطان يصحك منه وفي رواية فليمسك يده على فاه فان الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) لانه ملحق لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع وبفرق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء لينتهن أوليها لخطفن أبصارهم (والتطوى) لانه من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلاة وأفراده كثيرة كتشف شعره ومنه الرمية عن القوس مرة في صلاة الخوف كالشي في صلته (و) منه (أخذ خذلة وقتلها) من غير عذر فان كانت تشغله بالعض كمنلة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها القول الامام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولا يجوز عندنا القاء قشرها في المسجد (وتغطية أنفه ووجهه) لما روينا (و) يكره (وضع شيء) لا يذوب (في فاهه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها يفتح الكاف اذا كان على الجبهة لانه حائل لا يمنع السجود أما اذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلته وكثير من العوام يفعل (و) يكره السجود (على صورة) ذي روح لانه يشبه عبادتها (و) يكره (الاقتصار على الجبهة) في السجود (بلا عذر بالانف) لترك واجب ضم الانف تحريما (و) تكبره (الصلاة في الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) في (الحمام وفي المخرج) أي الكنيف (وفي المقبرة) وأمثالها لان رسول الله

واطالة الركعة الاولى في التطوع وتطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي قرأها وفصله بسورة سورتين قرأهما في ركعتين وشم طيب وتروجه بشوبه أو موهجة مرة أو مرتين وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتطوى والعمل القليل وأخذ خذلة وقتلها وتغطية أنفه ووجهه ووضع شيء في فاهه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالانف والصلاة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرة

صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي في سبعة مواطن في المزرقة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
ومعاطن الأبل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلي في الحمام الا لضرورة خوفاً فوت الوقت لا لطلاق الحديث
ولا بأس بالصلاة في موضع خلع الثياب وحلوس المحامي (و) تكراهي في (أرض الغير بلا رضاه) واذا ابتلي
بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة أو لطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى في
الطريق (و) أداؤها (قربان نجاسة) لان ما قرب من الشيء حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها
(ومدافعالاحداخينين) البول والغائط (أو الریح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير مائة) تقدم بيانها سواء كانت
بشوبه أو بدنه أو مكانه نحو وجان الخلاف (الا اذا خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلي بتملك
الحالة لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة (والا) أي وان لم يخف الفوت (نذب
قطعها) وقضية قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل وجوب القطع للاكمال (و) تكراهي (الصلاة في ثياب
البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المحجمة توب لا يصان عن الدنس ممتن وقيل لا يذهب به الى الكبراء
ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلاً فعل ذلك فقال رأيت لو كنت أرسلتلك الى بعض الناس أ كنت تمر
في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه الله أحق أن تترين له (و) تكراهي وهو (مكشوف
الرأس) تكاسلترك الوقار (لالتذلل والتضرع) وقال في التخييس ويستحب له ذلك قال الحلال
السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح
كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب
وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخشوع
الآن الخشوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت (و) تكراهي (بحضرة طعام ميميل) طبعه
(اليه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثان رواه مسلم ومافي أبي داود
لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تاخيرها عن وقتها الصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء
أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء ولا يجعل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وانما أمر بتقديمه لئلا يذهب
الخشوع باشتغال فكرهه (و) تكراهي بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يجل بالخشوع)
كلهو ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان للصلاة سيما بالهرولة ولم يكن ذلك محرماً اذا
بالامر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عدالاتي) جمع آية وهي الجملة المة قدرة
من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكرهه عدالاتي والتسبيح عند
أي حنيفة رحمه الله تعالى خلافهما بان يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا
الاحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسداً اتفاقاً ولا يكره خارج
الصلاة في الصحيح (و) يكره (قيام الامام) بجملته (في المحراب) لاقيامه خارجاً وسجوده فيه سمي محراباً
لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكرهه لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة
(أو) قيام الامام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وورى عن أبي يوسف قامه الرجل الوسط واختاره
شمس الأئمة الحلواني (أو) على (الارض وجده) قيد للسلمتين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي
عنهما به ورد الاثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله
عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب له عشرة حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
(ولبس ثوب فيه تصاوير) ذي روح لانه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه
أو بين يديه أو بجذائه صورة) حيوان لانه يشبه عبادتها وأشدها كراهة امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره
ثم خلفه (الآن تكون صغيرة) بحيث لا تبدل للقائم الا بتأمل كالتي على الدينار لانه لا تعبد عادة ولو صلى
ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لان هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس)
لانها لا تعبد بالرأس (أو) تكون (لغير ذي روح) كالشجر لانها لا تعبد واذا رأى صورة في بيت غيره يجوز
له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي (تنورا أو كانون فيه حجر) لانه يشبه الجوس

وأرض الغير بلا رضاه
وقربان نجاسة ومدافعا
لاحدالاخينين أو الریح
ومع نجاسة غير مائة الا
اذا خاف فوت الوقت أو
الجماعة والاندب قطعها
والصلاة في ثياب البذلة
ومكشوف الرأس لالتذلل
والتضرع وبحضرة طعام
ميميل اليه وما يشغل البال
ويجمل بالخشوع وعد
الاتي والتسبيح باليد وقيام
الامام في المحراب أو على
مكان أو الارض وحده
والقيام خلف صف فيه
فرجة ولبس ثوب فيه
تصاوير وان يكون فوق
رأسه أو خلفه أو بين يديه
أو بجذائه صورة الآن
تكون صغيرة أو مقطوعة
الرأس أو لغير ذي روح
وأن يكون بين يديه تنور
أو كانون فيه حجر

في حال عبادتهم لها الاشع وقنديل وسراج في الصحيح لانه لا يشبهه التعمد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يخل أو ينجبل أو يؤذى أو يقابل وجهها والأفلاك كراهة لان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها أو نام معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فاوتر (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لانه نوع عبث واذا ضربه لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لانهما متعمدة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقي (الا ليسر عليه أو تبرأه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة أحيانا وقد ذكرنا في الاصل جملة من الصور التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه أصولها فما جاء في الصحيح كان يقرأ في الصحيح يدس كان يقرأ في الصحيح بالواقعة ونحوها من السور رقرأ في الصحيح بسورة الروم كان في سفر فصلي الغداة فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر باقصر سورتين من القرآن وأجزو فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت ان افرغ له أمه قرأ في الصحيح اذا نزلت صلى في الصحيح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع كان يقرأ في الفجر والقرآن المجيد كان لا يقرأ في الصحيح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشرين آيات * ومما جاء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصحيح أطول من ذلك كان يقرأ في الظهر بسبع اسم ربك الأعلى وفي الصحيح بطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلي بنا الظهر فسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر والعصر سبع اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ الشمس ونحوها والليل اذا يغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشئ فقال لا ولا كني أردت ان أوقت لكم * ومما جاء في المغرب صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف كان يقرأ في المغرب سورة الانفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الاولى بسبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقول يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون قرأ في المغرب بحم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين * ومما جاء في العشاء منه هذا القريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الاخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يامر بالتخفيف ويؤمننا بالصفات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يومها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدي به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الاوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ ستره في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى ستره ولا يدع احدا يمر بين يديه وسواء كان في الصحراء او غيرها احتراز عن وقوع المار في الاثم ولذا عقبناه بيبياتها فقلنا * فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن * اي مر يد الصلاة (مروره) اي المار (يستحب له) اي مر يد الصلاة (ان يغرز ستره) لما روينا به ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس تراحدكم ولو بسهم وان (تكون طول ذراع فصاعدا) لانه مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ستره المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المجرمة العود الذي في آخر الرجل يحاذي راس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطأ

او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسر عليه او تبرأه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ ستره في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن مروره يستحب له ان يغرز ستره تكون طول ذراع فصاعدا

وفسرت بانها ذراع في افوقه (في غلظ الاصبع) وذلك أدناه لان مادونه ربما لا يظهر لناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذ صلى أحدكم الى ستره فليدن منها ثلاثا يقطع الشيطان عليه صلته (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصمد اليها صمد) لما روى المقداد رضي الله عنه أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه اليمين أو اليسر ولا يصمد صمداً أي لا يقابله مستويا مستقيماً بل كان يميل عنه (وان لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازة المتأخرون لان السنة أولى بالاتباع لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فيظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر ويجعله اما (طولا) بمنزلة الخشبة المغروزة امامه (و) اما كما (قالوا) أيضا يجعله (بالعرض مثل الهلال) واذا كانت الارض صلبة يلقى مامعه طولا كأنه غرزتم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حجبت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وستره الامام ستره لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة كزبت له ولم يكن للقوم ستره لعنزة عصادات زج حديد في أسفلها (و) اذا اتخذها أو لم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين في الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) أي المار (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح (وكره الجمع بينهما) أي بين الإشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) ولو يزيد على جهره الا صلى (ويدفعه) المرأة (بالإشارة أو التصفيق بظهور أصابع) يدها (اليمنى على صفحة كف اليسرى) لان لمن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لانه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان أبي فليقاتله انما هو شيطان (مؤول بانه كان) جواز مقابلة في ابتداء الاسلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها اذ ذلك (وقد نسخ) بما قدمناه (فصل فيما لا يكره للصلي) من الافعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والنشيم للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسمي عوفى غير القباء قيل بكرهته لانه صنيع أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيوف ونحوه) اذ لم يشغل بحركته وان شغله كره في غير حاله قتال (ولا) يكره (عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمحف أو سيف معلق) لانهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم ولسلحتهم (أظهر قاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر اني ظهر نافع (أوشمع أو سراج على الصحيح) لانه لا يشبه عبادة الجوس (ولا) يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة وأما بالنظر لخشية الحان فلم يسئل عن الحية البيضاء التي تسمى مستوية لانهما قضت عهد النبي الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهر أو أنفسهم وناقض العهد خاش فيخشى منه أو يهابه ومثله من أهله الضرر بقتله أو ضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذاللطفتين والابتروا ياكم والحية البيضاء فانها من الجن (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلي (أذاهما) أي الحية والعقرب (ولو) قتلها (بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر) قيد بخوف الاذى لانه مع الامر بكره العمل الكثير وفي السبعيات لابن الديث رحمه الله تعالى سبعة اذار آها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والنور والقراد والبرغوث والقمل ويراد البق والبعوض والنمل المؤذى بالعض ولكن الخمر عن اصابة دم القمل أولى لثلاثي حمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد منكره أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال دفنها أحب من قتلها وقال محمد بن جعفر خلافه وقال أبو يوسف بكرهتهما (ولا بأس بنقض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده في الركوع) تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء ولا بأس بصوته عن التراب (ولا) بأس (بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) لتنظيفها عن صفة المثله والملوث (ولا) بأس (بمسحه) قبل الفراغ (من الصلاة) اذا ضره

في غلظ الاصبع والسنة
ان يقرب منها ويجعلها على
أحد حاجبيه ولا يصمد
اليها صمداً وان لم يجد
مادة صبه فليخط خطا طولا
وقالوا بالعرض مثل الهلال
والمستحب ترك دفع المار
ورخص دفعه بالإشارة أو
بالتسبيح وكره الجمع بينهما
ويدفعه برفع الصوت
بالقراءة ويدفعه بالإشارة
أو التصفيق بظهور أصابع
اليمنى على صفحة كف
اليسرى ولا ترفع صوتها لانه
فتنة ولا يقابل المار وما
ورد به مؤول بانه كان
والعمل مباح وقد نسخ
فصل فيما لا يكره
للصلي لا يكره له شد الوسط
ولا تقلد بسيوف ونحوه اذا
لم يشغل بحركته ولا عدم
ادخال يديه في فرجيه
وشقه على المختار ولا التوجه
لمحف أو سيف معلق أو
ظهر قاعد يتحدث أو شمع أو
سراج على الصحيح والسجود
على بساط فيه تصاوير لم
يسجد عليها وقتل حية
وعقرب خاف اذاهما ولو
بضربات وانحراف عن
القبلة في الاظهر ولا بأس
بنقض ثوبه كيلا يلتصق
بجسده في الركوع ولا مسح
جبهته من التراب أو
الحشيش بعد الفراغ من
الصلاة ولا قبل الفراغ اذا
ضره

أوشغله عن خشوع (الصلاة) مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل
الوجه) والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس
بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) اذا وجد حجم الارض ولا بوضع خرقه يسجد عليها لقاء الحر والبرد
والخشونة الصارة (والافضل الصلاة على الارض) بلا حائل (أو على ما تنبته) كالخصير والحشيس في
المساجد وهو اولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار الصورة في الركعتين من النفل) لان
باب النفل اوسع وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكرر رها في تهمده وفقنا الله تعالى لمثله
منه وكرمه * فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك * من تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع
الصلاة) ولو فرضنا (باستغاثه) شخص (ملهوف) لهم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه
حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو غيره وقد روي دفع عنه (لا) يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبيه) من غير
استغاثه لان قطع الصلاة لا يجوز الا للضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافله ان علم أحد
أبيه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة)
تخشى على (ما يساوي درهما) لانه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الاصح لانه يجب
في دائق وكذا الوفاة قدرها وخافت على ولدها أو طلب منه كافر غرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق
لغيره) أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها الخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه
(على غنم) ونحوها (أو خوف تردى) أي سقوط (أعمى) أو غيره ممن لا علم عنده (في بئر ونحوه) كحفرة وسطح
واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضنا (و) هو كما (اذا خافت القابلة) وهي المرأة التي
يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه ان غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه
بتر كها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (والا فلا بأس بتأخيرها الصلاة) وتقبل على
الولد (للعذر كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق) (وكذا المسافر) أي السائر في
فضاء (اذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سبل (جازله تأخير الوقتية) كلما قاتلين اذا
لم يقدر وعلى الائمة ان لا يعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب
قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما يقرب رمضان الثاني وأما مجدة التلاوة والنذر
المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل
منه الدم) (و) بعده (يجب) ولا يترك هملا بل يتفق حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصلها) أو يموت
بجبهته وهذا جزاؤه الذي يؤى وأما في الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بوادي
جهنم أشدها حرًا وأبعدها قعرا فيه بئر يقال له المهيب وآبار يسيل اليها الصديد والقيح أعدت لتارك
الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة واه أحمد ومسلم (وكذا تارك
صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويجب حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار
بفرضيهما (الا اذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم لانكارهما كان معلوما من الدين اجاعا (أو استخف
بأحدهما) كما لو أظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر لها أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد
فتكشفت شبهته ويجب شتم يقتل ان أصر

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك * من تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع
الصلاة) ولو فرضنا (باستغاثه) شخص (ملهوف) لهم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه
حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو غيره وقد روي دفع عنه (لا) يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبيه) من غير
استغاثه لان قطع الصلاة لا يجوز الا للضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافله ان علم أحد
أبيه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة)
تخشى على (ما يساوي درهما) لانه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الاصح لانه يجب
في دائق وكذا الوفاة قدرها وخافت على ولدها أو طلب منه كافر غرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق
لغيره) أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها الخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه
(على غنم) ونحوها (أو خوف تردى) أي سقوط (أعمى) أو غيره ممن لا علم عنده (في بئر ونحوه) كحفرة وسطح
واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضنا (و) هو كما (اذا خافت القابلة) وهي المرأة التي
يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه ان غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه
بتر كها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (والا فلا بأس بتأخيرها الصلاة) وتقبل على
الولد (للعذر كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق) (وكذا المسافر) أي السائر في
فضاء (اذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سبل (جازله تأخير الوقتية) كلما قاتلين اذا
لم يقدر وعلى الائمة ان لا يعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب
قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما يقرب رمضان الثاني وأما مجدة التلاوة والنذر
المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل
منه الدم) (و) بعده (يجب) ولا يترك هملا بل يتفق حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصلها) أو يموت
بجبهته وهذا جزاؤه الذي يؤى وأما في الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بوادي
جهنم أشدها حرًا وأبعدها قعرا فيه بئر يقال له المهيب وآبار يسيل اليها الصديد والقيح أعدت لتارك
الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة واه أحمد ومسلم (وكذا تارك
صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويجب حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار
بفرضيهما (الا اذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم لانكارهما كان معلوما من الدين اجاعا (أو استخف
بأحدهما) كما لو أظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر لها أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد
فتكشفت شبهته ويجب شتم يقتل ان أصر

باب الوتر * والوتر واحد وهو ثلاث ركعات
بتسليمه ويقرأ في كل ركعة
منه الفاتحة وسورة

أوشغله عن خشوع (الصلاة) مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل
الوجه) والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس
بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) اذا وجد حجم الارض ولا بوضع خرقه يسجد عليها لقاء الحر والبرد
والخشونة الصارة (والافضل الصلاة على الارض) بلا حائل (أو على ما تنبته) كالخصير والحشيس في
المساجد وهو اولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار الصورة في الركعتين من النفل) لان
باب النفل اوسع وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكرر رها في تهمده وفقنا الله تعالى لمثله
منه وكرمه * فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك * من تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع
الصلاة) ولو فرضنا (باستغاثه) شخص (ملهوف) لهم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه
حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو غيره وقد روي دفع عنه (لا) يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبيه) من غير
استغاثه لان قطع الصلاة لا يجوز الا للضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافله ان علم أحد
أبيه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة)
تخشى على (ما يساوي درهما) لانه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الاصح لانه يجب
في دائق وكذا الوفاة قدرها وخافت على ولدها أو طلب منه كافر غرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق
لغيره) أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها الخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه
(على غنم) ونحوها (أو خوف تردى) أي سقوط (أعمى) أو غيره ممن لا علم عنده (في بئر ونحوه) كحفرة وسطح
واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضنا (و) هو كما (اذا خافت القابلة) وهي المرأة التي
يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه ان غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه
بتر كها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (والا فلا بأس بتأخيرها الصلاة) وتقبل على
الولد (للعذر كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق) (وكذا المسافر) أي السائر في
فضاء (اذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سبل (جازله تأخير الوقتية) كلما قاتلين اذا
لم يقدر وعلى الائمة ان لا يعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب
قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما يقرب رمضان الثاني وأما مجدة التلاوة والنذر
المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل
منه الدم) (و) بعده (يجب) ولا يترك هملا بل يتفق حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصلها) أو يموت
بجبهته وهذا جزاؤه الذي يؤى وأما في الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بوادي
جهنم أشدها حرًا وأبعدها قعرا فيه بئر يقال له المهيب وآبار يسيل اليها الصديد والقيح أعدت لتارك
الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة واه أحمد ومسلم (وكذا تارك
صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويجب حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار
بفرضيهما (الا اذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم لانكارهما كان معلوما من الدين اجاعا (أو استخف
بأحدهما) كما لو أظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر لها أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد
فتكشفت شبهته ويجب شتم يقتل ان أصر

باب الوتر * والوتر واحد وهو ثلاث ركعات
بتسليمه ويقرأ في كل ركعة
منه الفاتحة وسورة

الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وقنت قبل الركوع وفي حديث عائشة
 رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فيعمل به في بعض الاوقات عملا بالحدِيثين لاعلى وجه
 الوجوب (ويجلس) ووجوبا (على رأس) الركعتين (الاوليين منه) للثأور (ويقتصر على التشهد) لشبهة
 الفرضية (ولا يستفتح) أي لا يقرأ أدعاء الافتتاح (عند قيامه للثالثة) لانه ليس ابتداء صلاة أخرى (واذا
 فرغ من قراءة السورة فيها) أي الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمناه اذا قضاها حتى لا يرى
 تهاونه فيه برفعه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله الى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف
 برفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره ويطونهما الى السماء وروى فرج مولى أبي يوسف قال
 رأيت مولاي أبا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمير كان فرج ثقة قال
 الكمال ووجهه محمود دليل الرفع للدعاء ويحب بانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على أنه لا يرفع في
 دعاء التشهد انتهى قلت وفيه نظر لثرا بن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال
 الدعاء أربعة دعاء رغبة ففيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه
 كالمستغيث من الشئ ودعاء تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويخلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة
 ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية ولارويناه يقنت (قبل الركوع في جميع
 السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصبح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد
 الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا
 ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخته وروى ابن أبي شيبة لما قنت على رضى الله عنه في الصبح أنكرا الناس
 عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو
 قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها فعدم
 قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفره بأوثك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها
 فتكون مشروعية مستمرة وهو محل قنوت من قنت من الصحابة رضى الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه
 وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى انما لا يقنت عندنا في الفجر من
 غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس بفعلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد الركوع كما تقدم
 (والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر (وهو) باللفظ الذي روى عن ابن مسعود (أن يقول اللهم) أي يا الله
 (اناستعينك) أي نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستهديك) أي نطلب منك الهداية لما يرضيك
 (ونستغفرك) أي نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا
 التدم على ماضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله
 تعالى فان تعلق به حق الا دعى فلا بد من مسامحته وارضائه (ونؤمن) أي نصدق معتقدين بقلوبنا باطقين
 بلساننا فقلنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك ويا ليوم الاحر والقد خير وشره
 (ونتوكل) أي نعتمد عليك بتفويض أمورنا اليك لجزنا (ونثنى عليك الخير كله) أي نمدحك بكل خير
 مقرر من بجميع الاثك افضالا منك (نشكرك) بصرف جميع ما نعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله
 سبحانه لك الحمد لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ولان كفرك) أي لان نعمتك علينا
 ولا نضيفها الى غيرك الكفر نقيض الشكر وأصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كأنه سترها بجمعده
 وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا نشكرك (ونخلع) بثبوت حرف
 العطف أي نلقى ونطرح ونزيل ربة الكفر من أعناقنا وربة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس ريسنه
 ألقاه (ونترك) أي نفارق (من يفجرك) بجمعده نعمتك وعبادته غيرك نحاشى عنه وعن صفته بان نقرضه عدما
 تنزيها لجنابك اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد
 المعبود والمخالف لهذا هو الشق المطرود (اللهم اياك نعبد) عودا للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي لا نعبد الا
 اياك اذ تقدم المفعول للحصر (ولك نصلي) أفردت الصلاة بالذكر لشرورها بتضمنها جميع العبادات

ويجلس على رأس الاولين
 منه ويقتصر على التشهد
 ولا يستفتح عند قيامه
 للثالثة واذا فرغ من قراءة
 السورة فيهما رفع يديه حذاء
 أذنيه ثم كبر وقنت قائما
 قبل الركوع في جميع
 السنة ولا يقنت في غير الوتر
 والقنوت معناه الدعاء وهو
 أن يقول اللهم اناستعينك
 ونستهديك ونستغفرك
 ونتوب اليك ونؤمن بك
 ونتوكل عليك ونثنى عليك
 الخير كله نشكرك ولا
 نشكرك ونخلع ونترك من
 يفجرك اللهم اياك نعبد
 ولك نصلي

(وتسجد) تخصيص بعد تخصيص اذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود (والمك نسعي) وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من أتاني سعيًا أتته هرولة والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك (وتخفد) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لان الخفد بمعنى السرعة واذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالهاء المهملة وكسر الفاء وبالذال المهملة يقال حفدوا حفدوا لغة فيه ولو أبطل الدال ذالاً لمعجمة فسدت صلته لانه كلام أجنبي لا معنى له (ترجو) أى تؤمل (رحمتك) دوامها وامدادها وسعة عطايتك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك وأنت كريم فلا تخيب راجعاً (وتخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتمنا عنه فلا نأمن منك فخن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان أمن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شأن القادر أن يرحى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف فلا نعماء علينا بالايان وتوفيقك للعمل بالاركان ممتثلين لامرك لا مقصرين على القلب والاسنان اذ هو طمع الكاذبين ذوى اليهتان نعتقد ونقول (ان عذابك الجذ) أى الحق وهو بكسر الجيم اتفاقاً بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل أبي داود فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجذ (بالكفار ملحق) أى لاحق بهم بكسر الحاء أفصح وقيل بتخها يعنى أن الله سبحانه وتعالى ملحقهم ولما روى النسائي باسناد حسن أن في حديث القنوت (وصلى الله على النبي) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلى في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم (والمؤمن يقرأ القنوت كالامام) على الاصح ويخفى الامام والقوم على الصحيح لكن استحب للامام الجهر به في بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضى الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالأفضل للامام الجهر ليتعلموه والا فلا خفاء أفضل (واذا شرع لامام في الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سئلكه (بعد ما تقدم) من قوله اللهم اننا نستعينك الخ (قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه و يقرؤنه معه) أيضاً (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا في القنوت الذى هو اللهم اننا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه والدعاء قال طائفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والاولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن على رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر وفى لفظ فى قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسى ولم يسبق الا السجود اللهم اهدنى فى من هديت وعافنى فى من عافيت وتولنى فى من توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شرما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذى وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديته وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي فهو كما ترى بصيغة الافراد فيه وفى المروى عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه فى قنوت الفجر لما كان يفعل قال الكمال بن الهمام لكنهم أى المشايخ لفقوه من حديث فى حق الامام عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع أى اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الى آخره انتهى قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان (والدعاء) الذى قالوه (هو هذا اللهم اهدنا) ورواه الحسن اهدنى كما نهيها عليها صل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فالما قوله تعالى انك لتهدى من أحببت ولكنه الله يهدى من يشاء فهى من الله تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمنون مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها او بمعنى المز يد منها (بفضلك) لا بوجود عليك وهذه الزيادة ليست فى قنوت الحسن اللهم اهدنى (فى من هديت) أى مع من هديته (وعافنا) العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافهم منك (فى من عافيت) أى مع من عافيته (وتولنا) من توليت الشئ اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي حال اليتيم لانه سبحانه ينظر فى أمور من تولاه بالعناية (فى من توليت) أى مع من توليت أمره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلب ترقبنا على المقامين السابقين ثم رجوع الى مقام الخشية والحلال فقال (وقنا) من الوقاية وهى الحفظ بالعناية بدفع (شرما قضيت) لالتجائنا اليك (انك تقضى) بما شئت (ولا يقضى عليك) لانك المالك الواحد لا شريك لك فى الملك فنطلب موالاتك (انه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديته) ذلك بان الله مولى الذين

وتسجد واليك نسعي وتخفد
ترجو رحمتك وتخشى
عذابك ان عذابك الجذ
بالكفار ملحق وصلّى الله
على النبي وآله وسلم والمؤمن
يقرأ القنوت كالامام واذا
شرع الامام فى الدعاء بعد
ما تقدم قال أبو يوسف رحمه
الله يتابعونه و يقرؤنه معه
وقال محمد لا يتابعونه ولكن
يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا
بفضلك فى من هديت
وعافنا فى من عافيت وتولنا
فى من توليت وبارك لنا فيما
أعطيت وقنا شرما قضيت
انك تقضى ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديته

فصل آخر على ما أعطيت
لك الله على ما انعمت
م وأوليت تستغفره
بنا من قوت اليه

آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ومن بين الله فخاله من مكرم (تباركت) تقدست وتنزهت فهي صفة خاصة
 لا تستعمل إلا لله (ربنا) أي ياسيدنا وأمالكا ومعبودنا ومصالحنا وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شأنه في
 قدرته وحكمته فهو معنى (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبي
 (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما روي بنا (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه
 الله تعالى (يقول اللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث مرات أو) يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقنا عذاب النار) قال في التجنيس وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول (يارب يارب يارب) ثلاثا ذكره
 الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشاف في (قام معه في) حال
 (قنوته ساكتا في الظاهر) لوجوب متابعتة في القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال أبو يوسف يقرؤه
 معه لأنه تبع للامام والقنوت محتمد فيه فصارت ككبيرات العبد من والقنوت في الوتر بعد الركوع
 (ويرسل يديه في جنبه) لأنه ذكر ليس مسنوناً (وإذا نسي القنوت في) الثالثة (الوتر وتذكره في الركوع
 أو في) (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع
 منه ويسجد السهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد السهو لزوال القنوت
 عن محله الأصلي) وتأخير الواجب (ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه
 وخاف فوت الركوع) مع الامام (تابع امامه) لأن اشتغاله بذلك يقوت واجب المتابعة فتكون أولى
 وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جميعا بين الواجبين (ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم
 إن أمكنه مشاركة الامام في الركوع) لجمع بين الواجبين بحسب الامكان (وان) كان (لا) يمكنه المشاركة
 (تابعه) لأن متابعتة أولى (ولو أدرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتي
 به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لأنه غير
 مشروع وعن أبي الفضل تسويته بالشاك وسيأتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحبابا (في رمضان
 فقط) عليه اجماع المسلمين لأنه نقل من وجه والجماعة في النقل في غير التراويح مكرهة لا حتميات تركها
 في الوتر خارج رمضان وعن شمس الأئمة أن هذا فيما كان على سبيل التداخي أمالوا اقتدى واحدا بواحد
 أو اثنين بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإذا اقتدى أربعة بواحد تفاقا (وصلاته)
 أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيان قال) قاضيان
 رحمه الله (هو الصحيح) لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر
 (وصحح غيره) أي غير قاضيان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علما أن يوتر في منزله
 لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه
 وأبي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيدان قول قاضيان أرى رجحانه صلى الله عليه وسلم أوتر
 بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدين صلوه بالجماعة
 ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلواته آخر الليل والجماعة اذذاك متعذرة فلا يدل على أن الأفضل فيه
 ترك الجماعة أول الليل انتهى وإذا صلى الوتر قبل النوم ثم سجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران
 في ليلة (فصل في) بيان (النوافل) عبر بالنوافل دون السنن لأن النقل أعم إذ كل سنة نافلة
 لا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة
 مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا
 وجوب وقال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت لخبر نقصان تمكن في الفرض لأن العبد وإن علت
 رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضيان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم
 يطعن في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعن في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة وهو كدوة وبين
 المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي أقوى السنن حتى روى
 الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرعشي عن أبي
 حنيفة رحمه الله أنها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهم ما وان طردتكم الخيل وقال صلى الله

تباركت ربنا وتعاليت
 وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله وصحبه وسلم ومن لم
 يحسن القنوت يقول اللهم
 اغفر لي ثلاث مرات أو
 ربنا آتنا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار وأرباب يارب
 يارب وإذا اقتدى بمن يقنت
 في الفجر قام معه في قنوته
 ساكتا في الظاهر ويرسل
 يديه في جنبه وإذا نسي
 القنوت في الوتر وتذكره
 في الركوع أو الرفع منه
 لا يقنت ولو قنت بعد رفع
 رأسه من الركوع لا يعيد
 الركوع ويسجد السهو
 لزوال القنوت عن محله
 الأصلي ولو ركع الامام قبل
 فراغ المقتدى من قراءة
 القنوت أو قبل شروعه
 فيه وخاف فوت الركوع
 تابع امامه ولو ترك الامام
 القنوت يأتي به المؤتم إن
 أمكنه مشاركة الامام في
 الركوع والا تابعه ولو أدرك
 الامام في ركوع الثالثة
 من الوتر كان مدركا للقنوت
 فلا يأتي به فيما سبق به
 ويوتر بجماعة في رمضان
 فقط وصلاته مع الجماعة
 في رمضان أفضل من أدائه
 منفردا آخر الليل في
 اختيار قاضيان قال هو
 الصحيح وصحح غيره خلافه
 فصل في النوافل
 سن سنة مؤكدة ركعتان
 قبل الفجر

عليه وسلم ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الأفضل
 بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعدها الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر
 ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقبل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب
 كلها سواء وقيل التي قبل الظهر أكد قال الحسن وهو الأصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها ركعتان
 بعد الظهر) ويندب أن يضم اليهما ركعتين فتصير أربعاً (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب أن
 يطيل القراءة في سنة المغرب لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى منهما لم تنزل وفي الثانية تبارك
 الذي بيده الملك كذا في الجوهرية وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين
 قبل أي ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله
 أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله
 صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان
 صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال إن
 أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب أن يصعدني في تلك الساعة خير قلت أي كلهن قراءة قال نعم قلت
 أي فصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً
 من غير الفريضة إلا بنى الله بيتاً في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي أربعاً قبل الظهر وركعتين
 بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة العداة (و) منها أربع (قبل الجمعة)
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن (و) منها أربع (بعدها)
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن فلذا قيدنا به في
 الأربعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله وأربع وقال الزبلي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة
 انتهى ولعله بدون ذكر لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فإني أعجب بكم
 فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت رواه الجماعة إلا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن
 شرع فيه بقوله (وندب) أي استحباب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم
 من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تسمه النار وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أن بعضاً
 خيره القدوري بينهما (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام
 كان يصلي قبل العشاء أربعاً ثم يصلي بعدها أربعاً ثم يصطبح (و) ندب أربع (بعده) أي بعد العشاء
 لما روي بنا ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعاً كان كائناً ما كان من ليلته ومن صلاها
 بعد العشاء كان كمثل من ليله القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم
 من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى إنه كان للأوابين غفورا والأواب هو
 الذي إذا أذنب ذنبا باد إلى التوبة * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال من صلى بعد
 المغرب عشرين ركعة بنى الله بيتاً في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست
 ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدل له عبادة ثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة
 والسلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله بيتاً في الجنة * وعن ابن عباس رضي الله عنهما
 أنه عليه السلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت له في عليين وكان بمن
 أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة * وعن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ما ذنوبه خمسين سنة * وعن عمار
 ابن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه
 وإن كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر
 القنوي أنها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره
 من المعتمرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الأربع بعد
 الظهر وقيل بهما في الدرر لأنه عليه السلام قال من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها

وركعتان بعد الظهر وبعد
 المغرب وبعد العشاء وأربع
 قبل الظهر وقبل الجمعة
 وبعدها بتسليمة وندب
 أربع قبل العصر والعشاء
 وبعده وست بعد المغرب

رحمه الله على النار ومثله في الاختيار (ويقتصر) المتنفل (في الجلوس الاول من) السنة (الرابعة المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الاخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (و) اذا قام للشفع الثاني في الرابعة المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتأكدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعتها ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلو بدخولها في الشفع الاول ثم أتم الأربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة وانما هي اختيار بعض المتأخرين (واذا) صلى نافله أكثر من ركعتين) كاربعة فاقمها (ولم يجلس الا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نقله (استحسانا لانها صارت صلاة واحدة) لان التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لانها صارت من ذوات الأربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود ويجب العود اليه بتذكيره بعد القيام لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على أربع بتسليمه في) نقل (النهار) الزيادة (على ثمان ليلاً) بتسليمه واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار أكثر المشايخ وفي المعراج والاصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشر نفلاً أي والثلاث وترا كما في البرهان (والا فضل فيهما) أي الليل والنهار (رباع عند) الامام الاعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسئل عن حسنهن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ولا يفصل بينهما بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الأربع في الضحى (وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الفضل) في النهار كما قال الامام (و) في الليل مثني مثني قال في الدراية وفي العميون (وبه) أي بقولهما (بغني) اتباعاً للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثني مثني (وصلاة الليل) خصوصاً في الثلث الاخير منه (أفضل من صلاة النهار) لانه أشق على النفس وقال تعالى تجافي جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلاً ونهاراً (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر السبوح والقراءة أفضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات والافطول القيام أفضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي وغيرها (سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما في غير وقت مكرهه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أداها) أي فعلها (عند الدخول بلانية التحية) لانها التحية وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تقوت بالجلوس عندنا وان كان الأفضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم ونذ أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم اني أسألك من فضلك لا امر النبي صلى الله عليه وسلم به (ونذ ركعتان بعد الوضوء قبل جفاه) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوؤه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بما يقبله الا وحيبت له الجنة رواه مسلم (و) نذ صلاة الضحى على الراجح وهي (أربع) ركعات لما رويناها قريماً عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا نذ أربع

ويقتصر في الجلوس الاول من الرابعة المؤكدة على التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المنسوبة واذا صلى نافله أكثر من ركعتين ولم يجلس الا في آخرها صح استحساناً لانها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على أربع بتسليمه في النهار وعلى ثمان ليلاً والفضل فيهما رباع عند أي حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مثني مثني وبه يفتي وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة أداها عند الدخول بلانية التحية ونذ ركعتان بعد الوضوء قبل جفاه وأربع

(فصاعداً في) وقت (الضحى) وابتدأه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها فيز يد على الاربع إلى ثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة (ونذب صلاة الليل) خصوصاً آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهره وفضلها الا يحصر قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانها أدب الصالحين قبلكم وقرية إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم (و) نذب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحتم السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذ هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدري ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الامسما وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لانفس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأئس اذا هممت بالامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فان الخير فيه (و) نذب (صلاة الحاجة) وهي ركعتان * عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتبوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الخليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنباً الا غفرته ولا همماً الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضاء الا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائه اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه في (ونذب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان) لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان احياء الليل وأيقظ أهله وشد المترراً والنقص من احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها * وروى أحمد من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر * وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه * وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضيان وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) نذب (احياء ليالي العيدين) الفطر والضحى الحديث من احياء ليلة العيد احياء الله قلبه يوم يموت القلوب ويسحب الاكثر من الاستغفار بالسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت والدعاء فيها مستجاب (و) نذب احياء (ليالي عشر ذي الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب إلى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر * وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) نذب احياء (ليلة النصف من شعبان) لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر لانها تقدر فيها الارزاق والالجال والاعناء والافقار والاعزاز

فصاعداً في الضحى ونذب صلاة الليل وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة ونذب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان وحياء ليالي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليالي النصف من شعبان

والاذلال والاحياء والامانة وعدد الحاج وفيها يسبح الله تعالى الخير سبحا وخمس ليل لا يرد فيهن الدعاء ليلة
الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتنا العيدين * وقال صلى الله عليه وسلم إذا كان ليلة
النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها الغرور الشمس الى السماء
فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر * وقال صلى الله عليه وسلم من أحيا
الليالي الخمس وحببت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان
وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلة العيدين لم يميت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى
القيام أن يكون مشغولا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في
أحاديث ليلتي العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف
الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله واهم مسلم (ويكره الاجتماع على أحياء ليلة من هذه
الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيره لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فأنكره أكثر
العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك
كراهة بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ليلتي العيدين جماعة واختلف علماء
الشام في صفة أحياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحباب أحياءها جماعة في المسجد
طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثاني أنه
يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الأوزاعي امام أهل الشام وفقههم وعالمهم * فصل في
صلاة النفل جالسا (في الصلاة على الدابة) وصلاة المشي (يجوز النفل) إنما عبر به ليشمل السنين
المؤكدة وغيرها فتصح إذا صلاها (قاعد مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه إجماع العلماء وعلى غير
المعتمد يقال الأسنة الفجر لما قيل بوجودها وقوة تارة كدها والآخر مع على غير الصحيح لأن الأصح جوازها
قاعد من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شئ على الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلواته بالدليل تخفيفا وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما أراد
أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع
يصلية قاعد ما وافقه لسنة ولولم يقرأ أحد من استوى قائما وركع وسجد جزءه ولو لم يستوقفا ثم ركع لا يجزئه
لأنه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما في التجنيس و (لكن له) أي للنفل جالسا (نصف أجزا القائم)
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجزا القائم ومن صلى قائما فله
نصف أجزا القاعد (ال) أنهم قالوا هذا في حق القادر أما العاجز (من عذر) فصلاته بالإيماء أفضل من
صلاة القائم الزايع الساجد لأنه جهد المقل والاجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعد زمساوية لصلاة
القائم في الأجر كذا في الدراية قلت بل هو أرق منه لأنه أيضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويبعد
المنفل جالسا) كالمشهد إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمينه (في
المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتببا لأن عامة صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتببا أي في النفل ولأن المحتبب أكثر توجها لأعضائه
القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لأنه لما جازله ترك أصل
القيام فترك صفة القعود أولى وأما المرء يرض فلا تتقيد صفة جلوسه بشئ (وجاز أتمامه) أي أتمام القادر
نقله (قاعد) سواء كان في الأولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند أبي حنيفة رحمه الله لأن القيام
ليس ركنا في النفل بخازن تركه وعندهما لا يجوز لأن الشرع ملزم فأشبهه النذر ولابي حنيفة أن نذره
ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الأركان والشرع لا يلزمه الاصابة بالفعل وهي لا توجب
القيام فبها جالسا (بلا كراهة) على الأصح لأن البقاء أسهل من الابتداء وابتداءه لا يكره جالسا لا يكره جالسا
أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتح التطوع ثم يتنفل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام روية
عائشة رضي الله عنها (ويتنفل) أي جازله التنفل بل ندب له (را كبا خارج المصر) يعني خارج العجمان

ويكره الاجتماع على أحياء
ليلة من هذه الليالي في
المسجد * فصل في صلاة
النفل جالسا والصلاة على
الدابة * يجوز النفل
قاعد مع القدرة على
القيام لكن له نصف أجر
القائم الامن عذروا بعد
كالمشهد في المختار وجاز
أتمامه قاعدا بعد افتتاحه
قائما بلا كراهة على الأصح
ويتنفل را كبا خارج المصر

دابتة وبنى بنزوله لاركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وجاز للتطوع الاتكاء على شئ ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذركه في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والر كابين على الاصح ولا تصح صلاة الماشى بالاجماع

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة
لا يصح على الدابة صلاة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنائز وسجدة تلبت آيتها على الارض الا للضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجوح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة أو واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى تبقى قراره الى الارض كان بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما

فصل في الصلاة في السفينة
صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند أبى حنيفة بالر كوع والسجود وقال لا تصح الا من عذره وهو الاظهر

ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الاصح وقيل اذا خرج قد رمل وقيل اذا خرج قد رفر سخين جازله والا فلا وعن أبى يوسف جوازها في المصر أيضا على الدابة (موميا الى أى جهة) ويفتح الصلاة حيث (توجهت) به (دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط بحجز معن اي قافها للتحريم في ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجهه يومى ايماء ولكنه يخفف السجدين من الر كعتين رواه ابن حبان في صحيحه واذا حرك رحله أو ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا (و بنى بنزوله) على ماضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا نثر رحله فأخذ رلان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده فكان له الايماء ممارا كبيرا خصه وهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المربض بالر كوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ماضى من صلته نازلا في ظاهرها واية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفي الر كوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الايماء على الدابة (ولو) كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل) الر كعب (لسنة الفجر لاتها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز أن يكون هذا البيان الاولى يعنى أن الاولى أن ينزل الر كعب الفجر كذا في العناية وقد من أن هذا على رواية وجوبها (و) جاز للتطوع الاتكاء على شئ) كعصا وحنط وخدام (ان تعب) لانه عذركا جاز أن يعقد (بلا كراهة وان كان) الاتكاء (بغير عذركه في الاظهر لاساءة الادب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) أى الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والر كابين على الاصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشى بالاجماع) أى اجماع أئمتنا لا اختلاف الممكن **فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة** والحمل (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور) (و) لا قضاء (ما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنائز) (و) لا سجدة تلاوة قد تلبت آيتها على الارض الا للضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى فان خفتم رجلا أو ركبانا والواجب ملحق به) كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل (و لم تقف له رفقة) (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود مطر و (طين) في (المكان) يغيب فيه الوجه أو يبلطخه أو يتلف ما يبسطه عليه اما مجرد ندوة فلا يمنع ذلك والذي لا دابة له يصلى قائما في الطين بالايماء (وجوح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غير جوح (لعجزه) بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول والر كوع زيادة مرض أو بطؤ يريه يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان أمكن والا فلا وكذا الطين الممكن وان وجد العاجز عن الر كوع معينا فهى مسئلة القادر بقدرته الغير عاجز عنده خذ لافلها كالمرأة اذا لم تقدر على النزول الا بمجرم أو زوج ومعادل زوجته أو محرمة اذا لم يقم ولده محله كالمرأة (والصلاة في المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها (وجعل تحت المحمل خشبة) أو نحوها (حتى يبقى قراره) أى المحمل (الى الارض) بواسطة ما جعل تحته (كان) اى صار المحمل بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما لاقاعد ابا الر كوع والسجود **فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض** والواجب (فيها وهي جارية) حال كونه (قاعدا بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الامام الاعظم (أبى حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالر كوع والسجود) لا بالايماء لان الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل ان أمكنه لانه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقالا) أى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) جالساً (الامن عذروه الاظهر) الحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيما أقام الا أن تخاف العرق وقال مثله لجعفر ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم ودليل الامام اقوى فيمتنع لان ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجننا الى الحد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضى الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا وقال الاظهر

الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوته دليله لموافقة تابعين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وحنادة فيمتنع قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز) أي لا تصح الصلاة (فيها بالاياء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لفقد المبحر حقيقة وحكما (والمربوطة في حجة البحر) بالمراسي والجبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحريكها (شديدا) هي (كالسائرة) في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه (والا) أي وان لم تحركها شديدا (فكالواقفة) بالشط (على الاصح و) الواقفة كرها مع حكمها بقوله (ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاة) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لا تنفاه المقتضى للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها بضاع على الخلاف (فان صلى) في المربوطة بالشط قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السير (والا) أي وان لم يستقر منها شيء على الارض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط والبدايع لانها حينئذ كالداية وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائما مطلقا أي سواء استقرت بالارض أولا (الا اذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصل في فيها للخرج (و) اذا كانت سائرة (يتوجه المصلي فيها الى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) أي القبلة (يتوجه) المصلي باستدارتها (اليها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وان عجز بسبب عن الصلاة (حتى) يقدر ان (يقمها مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعا

فصل في صلاة التراويح الترويحة للجلسة في الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التي آخرها الترويحة روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى أسد بن عمر وعن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يخبره عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم * وقال صلى الله عليه وسلم في حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداوي ولم يجزها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشية صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد بالجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وبقي أهل المحلة أقامها منفردا في بيته لا يكون تارك السنة لانه يروى عن افراد الصحابة الخلف * وقال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة اه وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال احدى الفضيلتين فان الاداء في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح الى طلوع الفجر (و) لتبعتها للعشاء (يصح) تقديم الوتر على التراويح وتأخيرها عنها وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح الى قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفو في أدائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تتبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم لا يكره تأخيرها الى ما بعده (أي ما بعد نصف الليل) على الصحيح لان أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها لو كان الاحب أن لا يؤخر التراويح اليه خشية الفوات (وهي عشرون ركعة) بالجماعة الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح انه أن تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها واذا لم

والعذر كدوران الرأس وعدم لقدرته على الخروج ولا تجوز فيها بالاياء اتفاقا والمربوطة في حجة البحر وتحريكها الريح شديد كالسائرة والا فكالواقفة على الاصح وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالاجماع فان صلى قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه اليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا **فصل في التراويح** التراويح سنة الرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيرها عنها ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل أو نصفه ولا يكره تأخيرها الى ما بعده على الصحيح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات

يجلس الا في آخر أربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد صلاة كل أربع ركعات بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف وهذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله ولان اسم التراويح بني عن ذلك وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت (وسن ختم القرآن فيها) أي التراويح (مرة في الشهر على الصحيح) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يختم في رمضان إحدى وستين ختمة وفي كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وصلّى بالقرآن في ركعتين وصلّى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (وان مل به) أي يختم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما يؤدي الى تنفيرهم في المختار) لان الافضل في زماننا ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحظ الافضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم افضل من تطويل القراءة وبه يفتي * وقال الزاهد يقرأ كما في المغرب أي بقصر المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة ترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويجوز من الهدمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعلها من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لا يترك الشاء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لا فتراضه عند البعض وتأكيده سنة عندنا (ولا يأتي) الامام (بالدعاء) عند السلام (ان مل القوم) به ولا يتركه بالمرّة فيسعد عو بما قصر تحصيل السنة (ولا تقضى التراويح) أصلا (بنواتها) عن وقتها (منفردا ولا بجماعة) على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضائها كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهي سنة الوقت لاسنة الصوم في الاصح فن صار أهلا للصلاة في آخر اليوم بسن له التراويح كالحائض اذا ظهرت والمسافر والمريض المفطر

باب الصلاة في الكعبة *

قدمنا عن شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشروط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين أزيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة فلذا (صح) فرض ونفل فيها) أي في داخلها الى أي جزء منها توجه لقوله تعالى أن طهرا بيتي الآية لان الامر بالتطهير فيه للصلاة طاهر في صحته فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وان لم يتخذ) مصلحها (سترة) لما ذكرنا (لكنه مكره) له الصلاة فوقها (الاساءة الادب باستعلائه عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره الى غير وجهه امامه فيها أو فوقها) بان كان وجهه الى ظهر امامه أو الى جنب امامه أو ظهره الى ظهر امامه أو جنبه الى وجهه امامه أو وجهه الى غير جهته أو وجهه الى وجهه امامه (صح) اقتداؤم في هذه الصور السبع الا أنه يكره اذا قابل وجهه وجهه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته لشبهه عبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله (وان جعل ظهره الى وجهه امامه لا يصح) اقتداؤه تصريح بماعلم التزاما من السابق لا يوضح الحكم وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن كان خارجها امامها في أي في جوفها سواء كان مع جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه في المحراب في غيرهما من المساجد والقيدي فتح الباب اتفقي فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام يصلي) (خارجها صح) اقتداء جميعهم (الا أنه لا يصح) لمن كان أقرب اليها من امامه وهو (في جهة امامه) لتقدمه على امامه وأما من كان أقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقترادوه صحح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

باب صلاة المسافر *

من باب اضافة الشيء الى شرطه ويقال الى محله أو انفع الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع

ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وان مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الشاء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء ان مل القوم ولا تقضى التراويح بقواتها منفردا ولا بجماعة

باب الصلاة في الكعبة *

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سنة لكن مكره ولا ساءة الادب باستعلائه عليها ومن جعل ظهره الى غير وجهه امامه فيها أو فوقها صح وان جعل ظهره الى وجهه امامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها امامها فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح الا لمن كان أقرب اليها في جهة امامه

باب صلاة المسافر *

مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (أقل) مدة (سفر تغير به) أي السفر (الاحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الأسقاط واعلم ان الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيعة مثل الفطر واحراء كلمة الكفر للاكراه والثانية مثل الكراه على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخير بينه وبين ما هو أيسر منه كلبس الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست الاركعتين من الرباعية فاذا صلاهما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الاكمال أربعا لخالفته المقروض عليه عينا واسبابه بتأخير السلام وظنه فرضية الزاويتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل بأتم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجازلان الرخصة الحقيقية ثبتت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة) وقدره بالانام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح (بسير وسط) نهارا لان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد أن يكون السير نهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولا كثيرا انما يحكم كله فاذا خرج قاصدا محلا ويكر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الابل ومشى الاقدام في البر) يعتبر في الجبل بما يناسبه) لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا وعرا فيكون مشى الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوما فاذا بات ثم أصبح وفعل ذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر أن يحل السير وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشى الجملة التي تجزها الدواب فان خيرا الامور واسطها وهو هنا سير الابل والاقدام كما ذكرناه (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الریح) على المفتح به فاذا سارا أكثر اليوم به كان ككله وان كانت المسافة دون ما في السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العلمي (الرباعي) فلا قصر للثنائي والثلاثي وللأكثر فانه فرض عملي ولا في السنن فان كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وان كان سائرا أو خائفا فلا يأتي بها وهو المختار قالت عائشة رضی الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لم تكن من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصبا بسفره) كما بقى من سيده وقاطع طريق لا طلاق نص الرخصة (اذا جاوز بيوت مقامه) ولوبيوت الاخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز) أيضا (ما اتصل به) أي بمقامه (من فناءه) كما يشترط مجاوزة بيضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة ببعض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وان انفصل الفناء بزرعة أو) قضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلثمائة خطوة الى أربع مائة (لا يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالبريض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في فاضحان ويخالفه ما في النهاية والفتاوى الوالوية والحنيفة والتجنديس والمزيد ونصها يقصر بخروجها عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى) والقضاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة بيئاتها ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكني الحفظة والاكراة اتفاقا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم) الثاني (البلوغ) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا

أقل سفر تغير به الاحكام
مسيرة ثلاثة أيام من أقصر
أيام السنة بسير وسط مع
الاستراحات والوسط سير
الابل ومشى الاقدام في
البر وفي الجبل بما يناسبه
وفي البحر اعتدال الریح
فيقصر الفرض الرباعي
من نوى السفر ولو كان
عاصبا بسفره اذا جاوز بيوت
مقامه وجاوز ما اتصل به من
فناءه وان انفصل الفناء
بزرعة أو قدر غلوة لا يشترط
مجاوزته والفناء المكان
المعد لمصالح البلد كركض
الدواب ودفن الموتى
ويشترط لصحة نية السفر
ثلاثة أشياء الاستقلال
بالحكم والبلوغ وعدم
نقصان مدة السفر عن
ثلاثة أيام فلا

يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز (العمران ناويا) (و) لكن (كان صبيبا أو تابعا لم ينوم متبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفناها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعاله ولو دخل بها إلا أنها يجوز لها منعه من الوطء والأخراج للهر عند أبي حنيفة رحمه الله (والعبد) غير المالكات فيشمل أم الولد والمذنب (مع مولاه والجندي مع أميره) إذا كان يرتزق منه والاجير مع المستأجر والتلميذ مع استاذه والاسير والمكره مع من أكرهه على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان أجيرا فالعبرة لنية الاعمى (أو) كان (ناويا دون الثلاثة) الايام لان مادونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الإقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير (دون التبعية) كالمرأة والعبد والجندي (ان علم) التبعية (نية المتبوع في الاصح) فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الإقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صححت في الاصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فاذا أتم الرباعية) والحال انه (قعد القعود الاول) قدر التشهد (صححت صلته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخير ان افله (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا بسجد السهو (والا) أي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الاوليين (فلا تصح) صلته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (الا اذا نوى الإقامة لما قام للثالثة) في محل تصح الإقامة فيه لانه صار مقاما بالنية فانقلب فرضه ربعا وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة لانه أمكنه تدارك فرض القراءة في الاخيرين بنية الإقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره يمضي ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعنى وطنه الاصلى (أو ينوى اقامته نصف شهر ببلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم واذا لم يستحكم سفره بان أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقصه السفر لانه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل (وقصر ان نوى أقل منه) أي من نصف شهر (أو لم ينو) شيئا (وبقى) على ذلك (سنتين) وهو ينوى الخروج في غد أو بعد جمعة لان علقمة ابن قيس مكث كذلك بخوار زم سنتين بقصر الصلاة (ولا تصح نية الإقامة ببلدين لم يعين المبيت بأحدهما) وكل واحدة أصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول أيتهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدين لان الإقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الإقامة (في مفازة لغير أهل الاخبية) لعدم صلاحية المكان في حقه والاخبية جمع خباء بغير همز مثل كساء وأكسية بيت من وبر اوصوف والمراد ما هو اعم من ذلك وأما أهل الاخبية فصح نيتهم الإقامة في الاصح في مفازة (ولا) تصح نية الإقامة (لعسكر نابد الحرب) ولو حاصر وامصر المخالفة حالهم بالتردد بين القرار (ولا) تصح نية الإقامة لعسكرنا (بدارنا في) حال محاصرة أهل البغي) لا تردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بقميم) يصلي رباعية ولو في التشهد الاخير (في الوقت صح) اقتداه (وأتمها أربعا) تبعا لامامه واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه أو ترك الامام القعود الاول في الصح (وبعد) أي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير قبل خروجه (وبعكسه) بان اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أي في الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلواتكم فانا قوم سفر وقعوده فرض أقوى من الاول في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بالقراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم (ونذب للامام) بعد التسليمين في الاصح وقيل بعد التسليمية الاولى (ان) يقول أتموا صلواتكم فاني مسافر) كمار وينا وانما كان مندوبا لانه لم يتعين مصره فالحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد اتمامهم صلاتهم (وينبغي ان يقول) لهم الامام (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يئمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح) لانه أدرك مع الامام أول صلته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفائتة السفر) وفائتة (الحضر تقضى ركعتين وأربعا) فيه لف ونشر مرتب لان القضاء بحسب الاداء بخلاف فائتة المريض والقوى فان المريض اذا برأ يقضى بالركوع والسجود واذا مرض يقضى بالايماة فائتة المحقة لسقوط الركوع والسجود بالعدو

يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز وكان صبيبا أو تابعا لم ينوم متبوعه السفر كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع أميره أو ناويا دون الثلاثة وتعتبر نية الإقامة والسفر من الاصل دون التبعية ان علم والقصر عزيمة عندنا فاذا أتت الرباعية وقعد القعود الاول صححت صلته مع الكراهة والا فلا تصح الا اذا نوى الإقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوى اقامته نصف شهر ببلد أو قرية وقصر ان نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنتين ولا تصح نية الإقامة ببلدين لم يعين المبيت بأحدهما ولا في مفازة لغير أهل الاخبية ولا لعسكر نابد الحرب ولا بدارنا في محاصرة أهل البغي وان اقتدى مسافر بقميم في الوقت صح وأتمها أربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما ونذب للامام أن يقول أتموا صلواتكم فاني مسافر وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يئمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا

ولزمهما بالقدر حال القضاء (والمعتبر فيه) أي لزوم الأربع بالخضر والر كعتين بالسفر (آخر الوقت) فان كان في آخره مسافر أصلي ركعتين وان كان مقيما صلى أربعاً لانه المعترف في السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلاً لها في آخر الوقت ببلوغه واسلامه وفاقه من جنون وانجاء وظهر من حيمض ونفاس وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون وانجاء ممتد ونفاس وحيمض (ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط) أي لا يبطل بوطن الإقامة ولا بالسفر لان الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي اجماعاً ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية واذ لم ينقل أهله بل استحدث أهلاً أيضاً ببلد أخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما موطن أصلي له (ويبطل وطن الإقامة بمثله) (ويبطل أيضاً) (ب) انشاء (السفر) بعده (و) بالعود للوطن (الأصلي) كما ذكرنا (والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه) (الانسان) (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه وهو وطن الإقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد نوى الإقامة فيه نصف شهر فأفوقه (وفائدة هذا أنه يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أي موضع (ينوى الإقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافراً فلا يبطل به وطن الإقامة ولا يبطل السفر

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة تلبس بدن خارجة عن الجري الطبيعي (اذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بان غلب على ظنه بغيره سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهور الحال (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أي طول المرض (به) أي بالقيام (صلى) قاعداً بركوع وسجود (لماروى عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى قائماً فان لم تستطع فقعاً فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فستلقياً لا يكاف الله نفساً الا وسعها) (ويقعد كيف شاء) أي كيف يسر له بغير ضرر من تربع أو غيره (في الاصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام للعدنر (والا) بان قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريرية وقراءة آية وان حصل به ألم شديد يقعد ابتداء كماله يحجز ويقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة (وان تعذر الر كوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستنداً (صلى قاعداً بالايماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزئه مضطجعا (وجعل ايمائه برأسه) (للسجود) أخفض من ايمائه برأسه (للكوع) وكذا لو تجز عن السجود وقدر على الر كوع يومئ بهمالان النبي صلى الله عليه وسلم عادى يضافرأه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً يصلي عليه فرمى به وقال صل على الأرض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فان لم يخفضه) أي الايماء للسجود (عنه) أي عن الايماء للركوع بان جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة ووحكم مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شئ) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع ولا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومئ برأسه رواه الطبراني وقال في المجتبى كانت كيفية الايماء بالركوع والسجود مشبهة على في انه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومئ اذا خفض رأسه للركوع شيئاً ثم للسجود شيئاً جازاه وفي شرح المتقدمي مريض يحجز عن الايماء فترك رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل اه حقيقة الايماء أطأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر اذا كان يجبهته وأنته عذري صلى بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الأرض باقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كما في معراج الدراية (فان فعل) أي وضع شيئاً فسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن ايمائه للركوع (صح) أي صحت صلاته لوجود الايماء لكن مع الاساءة لما روينا وقيل هو سجود كذا في الغاية ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان يحجز عن ذلك تركه كما في التتارخانية عن التجريد (والا) أي وان لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الر كوع بان جعله ما سواه (لا) تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شئ

والمعتبر فيه آخر الوقت
ويبطل الوطن الأصلي بمثله
فقط ويبطل وطن الإقامة
بمثله وبالسفر وبالاصلي
والوطن الأصلي هو الذي
ولد فيه أو تزوج أو لم
يتزوج وقصد التعيش لا
الارتحال عنه ووطن الإقامة
موضع نوى الإقامة فيه
نصف شهر فأفوقه ولم
يعتبر المحققون وطن
السكنى وهو ما ينوي
الإقامة فيه دون نصف شهر
باب صلاة المريض
اذا تعذر عن المريض كل
القيام أو تعسر بوجود ألم
شديد أو خاف زيادة المرض
أو بطأه به صلى قاعداً
بركوع وسجود ويقعد كيف
شاء في الاصح والا قام بقدر
ما يمكنه وان تعذر الر كوع
والسجود صلى قاعداً
بالايماء وجعل ايمائه
للسجود أخفض من ايمائه
للكوع فان لم يخفضه عنه
لا تصح ولا يرفع لوجهه
شئ يسجد عليه فان فعل
وخفض رأسه صح والا لا

وان تعسر القعود أو ما
 مستقبلياً أو على جنبه والاول
 أولى ويجعل تحت رأسه
 وسادة ليصير وجهه الى
 القبلة لا السماء وينبغي
 نصب ركبتيه ان قدر حتى
 لا يمدهما الى القبلة وان
 تعذر الايماء أخرت عنه
 مادام يفهم الخطاب قال في
 الهداية هو الصحيح وحزم
 صاحب الهداية في التجنيس
 والمز يد بسقوط القضاء اذا
 دام عجزه عن الايماء أكثر
 من خمس صلوات وان
 كان يفهم الخطاب وصححه
 قاضيان ومثله في المحيط
 واختاره شيخ الاسلام وفخر
 الاسلام وقال في الظهيرية
 هو ظاهر الرواية وعليه
 الفتوى وفي الخلاصة هو
 المختار وصححه في الينابيع
 والبدائع وحزم به الولوالجي
 رحمه الله ولم يورع بعينه
 وقلبه وحاجبه وان قدر على
 القيام وعجز عن الركوع
 والسجود صلى قاعداً بالايماء
 وان عـرض له مرض
 يمتها بما قدر ولو بالايماء
 في المشهور ولو صلى قاعداً
 بركوع وسجد فصيح بنى ولو
 كان مومياً او من جن أو
 أغشى عليه خمس صلوات
 قضى ولو أكثر لا
 فصل في اسقاط الصلاة
 والصوم اذا مات المريض
 ولم يقدر على الصلاة
 بالايماء لا يلزمه الايماء
 بها وان قلت وكذا الصوم
 ان أفطر فيه المسافر
 والمريض وما تأقبل الإقامة
 والصحة وعليه

كما تقدم بيانه (وان تعسر القعود) فلم يقدر عليه متمكناً ولا مستنداً الى حائط أو غيره بلا ضرر (أوما
 مستقبلياً) على قفاه (أو على جنبه) والابن أفضل من الايسر ورد به الاثر (والاول) وهو الاستلقاء على قفاه
 (أولى) من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة حديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه للقبلة فيه أكثر
 ولو قدر على القعود مستنداً فتركه لم تجز على المختار وتقدمنا حوازا لتوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط
 التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلقي يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه الى
 القبلة لا) الى (السماء) وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء بما فكيف
 بالمرضى (وينبغي) للريض (نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما) فيمتد برجليه (الى القبلة) وهو مكره
 للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الايماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة في
 دونها اتفاقاً وأما اذا زادت على صلاة يوم وليلة (فمادام يفهم) مضمون (الخطاب) فإنه يقضيها في رواية (قال
 في الهداية) والمستصحب (هو الصحيح) قد (حزم صاحب الهداية) مخالفاً لما (في) كتابه (التجنيس) والمزيد
 بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء برأسه (أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون
 (الخطاب) كالمعنى عليه اه (وصححه) قاضي غني و(قاضيخان) قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي
 لتوجه الخطاب اه وقال الكمال (ومثله) أي مثل صحيح قاضيخان (في المحيط) واختاره شيخ الاسلام
 خواهر زاده (وفخر الاسلام) السرخسي اه (وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في
 معراج الدراية (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع) قال هو الصحيح كما في التنازخانية (والبدائع
 وحزم به الولوالجي) والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايماء وتحركت الرأس سقطت عنه
 الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) أجمعين وأعاد
 عليهما من بركاتهم ومدد هم (و) من عجز عن الايماء برأسه (لم يورع) أي لم يصح ايماءه (بعينه) لا (قلبه) لا
 (حاجبه) لان السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلقه كالميلد لقوله صلى الله
 عليه وسلم يصلي المريض قائماً فان لم يستطع فقاعد فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالتة
 أحق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالتة أحق بقبول العذر منه فحزم
 من فسر بقبول عذر التاخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسر بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء
 وهم الاكثرون وقد علمتهم (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعداً بالايماء) وهو أفضل
 من ايمائه قائماً ويسقط الركوع عن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى
 السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بالعود وسبب بالقيام أو يستمسك
 بالايماء وسبب بالسجود ترك القيام والسجود صلى قاعداً وهو ميماء ولو عجز عن القيام بخروج الجماعة
 وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح (وان) اتمتع صلاته صحى او (عرض له مرض) فيها يمتها بما قدر (ولو)
 أتمها (بالايماء في المشهور) وهو الصحيح لان أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الابطال وأدائها كلها
 بعده بالايماء (ولو صلى) المريض (قاعداً بركوع وسجد فصيح بنى) لان البناء كالاقتداء فيصح عندهما حلان
 لحمد وفي قوله صلى اشارة الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقاً لعدم بناء قوى على ضعيف (ولو
 كان) قد أدى بعضها (مومياً) فقد روى الركوع والسجود ولو قاعداً (لا) بيني لما فيه من بناء القوى
 على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للايماء وكان يومئ مضطجعا على المختار (ومن جن)
 بعارض سماوى (أو أغشى عليه) ولا يفزع من سبع أو آدمى واستمر به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات
 (ولو) كانت (أكثر) بان خرج وقت السادسة (لا) يقضى ما فاتة كذا عن ابن عمر في الاغماء والجنون مثله
 هو الصحيح (فصل في اسقاط الصلاة والصوم) وغيرهما (اذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاة
 بالايماء) برأسه (لا يلزم الايماء) وان قلت (بنقصها عن) صلاة يوم وليلة لما رويناه لعدم قدرته على
 القضاء بادراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسر بالسقوط ظاهر (وكذا)
 حكم (الصوم) في شهر رمضان (ان أفطر فيه المسافر والمريض وما تأقبل الإقامة) للمسافر (و) قبل (الصحة)
 للريض لعدم ادراكها عدة من أيام أخر فلا يلزمها الايماء به (و) لزم (عليه) يعنى على من أفطر في

رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) أي نفديه ما (قدر عليه) من ادراك عدة من أيام أحران أفطر بعذر
وان لم يدرك عدة من أيام أحران أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره لان التقصير منه لكنه برحمة
العفو بفضل الله بنفديه ما لزمه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وحنانية على
احرام ومنذور (فيخرج عنه ووليه) أي من له التصرف في ماله لوراثته أو وصاية (من ثلث ماترك) الموصى
لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهر ا على الوارث الا في الثلث ان
أوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سئد كرهه على هذا من صدقة الفطر أو النفقة
الواجبة والخراج والحزبة والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن
صومه لاعتكاف في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصى
لصوم اعتكاف في كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مرضيا وقت الايجاب أو لم يبرأ حتى مات فلا
شي عليه فاذا لم يبرأ به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى (الصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله
صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (الصلاة كل
وقت) من فروض اليوم والليلية (حتى الوتر) لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلاة
كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات
اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه
أو صاع تمر أو زبيب أو شير (أو قيمته) وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه ووليه)
أو اجنبي (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمدا قال في تبرع الوارث بالطعام في الصوم يحزبه ان شاء الله تعالى
من غير حزم وفي ابصائه به حزم بالاخزاء اذا تبرع أحد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاة على
الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء
الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلي) أحد (عنه) لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولا يكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه
وسلم فصومي عن أمك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه ووليه فانسوخ كذا في
البرهان وغيره فبافعله جهلة الناس الا من اعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو
يعطيه شيئا من صلواته أو صومه ليس بشئ وانما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي
قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بان العبد ان يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتم له (وان
لم يوصى به) الميت (عما عليه) أو لم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشئ وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي
فخيلته لا يبرأ ذمة الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشي من صيام أو
صلاة أو نحوه ويعطيه (للفقير) بقصد اسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه
(يهبه الفقير للولي) أو للاجنبي (ويقبضه) لتمام الهبة وتلك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الاسقاط
متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره أيضا) ثم يهبه الفقير للولي) أو للاجنبي (ويقبضه ثم
يدفعه الولي للفقير) متبرعا عن الميت (وهكذا) يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من
صلاة وصيام) ونحوهما ما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه
(ويجوز اعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث
لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة
(والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه

الوصية بما قدر عليه وبقي
بذمته فيخرج عنه ووليه
من ثلث ماترك لصوم
كل يوم ولصلاة كل وقت
حتى لو ترك نصف صاع
من بر أو قيمته وان لم يوص
وتبرع عنه ووليه جاز ولا
يصح أن يصوم ولا أن يصلي
عنه وان لم يوص ما وصى به
عما عليه يدفع ذلك المقدار
للفقير فيسقط عن الميت
بقدره ثم يهبه الفقير للولي
ويقبضه ثم يدفعه للفقير
فيسقط بقدره ثم يهبه
الفقير للولي ويقبضه ثم
يدفعه الولي للفقير وهكذا
حتى يسقط ما كان على
الميت من صلاة وصيام
ويجوز اعطاء فدية صلوات
لواحد جملة بخلاف كفارة
اليمين والله سبحانه وتعالى
أعلم

باب قضاء الفوائت
الترتيب بين الفائتة
والوقتيمة وبين الفوائت
مستحق

باب قضاء الفوائت

القضاء لغة الاحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهي ما دون ست
صلوات (و) بين (الوقتيمة) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت)
القليلة (مستحق) أي لازم لانه فرض عملي يفوت الجواز بقوة والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة أو نسيتها لم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقتض التي
تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام وهو خير مشهور وتلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب

التي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة لزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل به الامع امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتعير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (في الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التعير فيسقط الترتيب في الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكرا للفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب في الاصح كما أشرفنا اليه لانه ليس الصبر الى هذا البعض من الفوائت أولى منه للاخر كما في الفتح (و) الثاني (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصرف وقتها موجودا بعد من تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية أو الحكيمة (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكيمة سنذكرها الصلاة خمسة متذكرا لفائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الاصح وقيدناها بكونها ستا (غيرا لوترقانه لا يعد مسقطا) في كثرة الفوائت بالاجماع أما عندهما فظاهرا لوقولهما بانه سنة ولانه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم واللييلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليهما من حيث الاوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوترق في ذلك بوجه (وان لم ترتبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها الى القلة) بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود في أصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب أيضا (بقوت) صلاة (حديثة) أي جديدة تر كها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) أي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا ذا كرافائتة ولو) كانت (وترافسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فان) صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة وبقية في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذا كرافها) أي المتروكة (صحت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى أولها فخازت كلها كتجمل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على نمائه كان التجميل فرضا والا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه متذكرا لها (بطل وصف) لا أصل (ما صلاه متذكرا) للفائتة (قبلها) أي قبل قضاءها (و) لا يبقى متصفا بانه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصح خمسا فالمتروكة بنفسها الخمس بقضاءها في وقت الخامسة من المؤديات بتقريب الفساد والسادسة من المؤديات تصح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو الصحيح لها ولكن لما كان من لازم الخروج ودخول وقتية وتأديتها فيه غالبا أقدم ذكر أدائها مقام ذلك (وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها التراحم الفروض والاقوات كقوله أصلى ظهر يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف - وهذا فيه كلفة (فان أراد تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصله بصير أولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (أو) أن شاء نوى (آخره) فيقول أصلى آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه بصير آخره بالنظر لما

ويسقط بأحد ثلاثة اشياء
 ضيق الوقت المستحب
 في الاصح والنسيان واذا
 صارت الفوائت ستا غير
 الوترقانه لا يعد مسقطا والا
 لزم ترتبه ولم يعد الترتيب
 يعودها الى القلة ولا بقوت
 حديثة بعد ست قديمة على
 الاصح فيما فلو صلى فرضا
 ذا كرافائتة ولو ترافسد
 فرضه فسادا موقوفا فان
 خرج وقت الخامسة مما
 صلاه بعد المتروكة ذا كرا
 لها صحت جميعها فلا تبطل
 بقضاء المتروكة بعده وان
 قضى المتروكة قبل خروج
 وقت الخامسة بطل وصف
 ما صلاه متذكرا قبلها
 وصار نفلا واذا كثرت
 الفوائت يحتاج لتعيين
 كل صلاة فان اراد تسهيل
 الامر عليه نوى اول ظهر
 عليه او آخره

قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكثر في مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله في القنية من يقضى ليس عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخر فينوي ظهر اعلى أو عصر أو نحوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحح الزبلي فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكثرة فانه وسع والله رؤف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضان) اذا أراد قضاءه بفعل مثل هذا (على أحد تصحيحين مختلفين) فتصحح الزبلي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحد لا يحتاج للتعيين (وبعد من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يركع وهكذا (بجهله الشرائع) أي الاحكام المشروعة مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام وألزمه زفرها كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذره

باب ادراك الفريضة

مع الامام وغيره (اذا شرع) المصلي (في) أداء (فرض) أو قضائه (منفردا) أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو مندور (فاقيمت الجماعة) في محل أدائه لا في غيره بان أحرم الامام لان حقيقة إقامة النسي فعمله لا مجرد الشروع في الإقامة فاذ لم يقم بسجدة (قطع) بتسليمه قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كما تنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للاكمال وهو يحصل الرضى ولانه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها والقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (أو مسجد) للركعة الاولى (في غير رباعية) بان كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمه لانه لو أضاف في الثانية ركعة أخرى تم الفرض وتفته الجماعة في النفل ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب للاكثر حكم الكل فتفته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبراءة ومخالفة الامام يا ضافة رباعية (وان سجد) وهو (في رباعية) كالظهور (ضم ركعة ثانية) صيانة للوؤدى عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافله ثم اقتدى مفترضا) لا حراز فضل الجماعة (وان صلى ثلاثا) من رباعية فاقمت (اتمها) أربعها منفردا حكما للاكثر وعن محمد بنهما جالسالتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى متنفلا) ان شاء وهو أفضل لعدم الكراهة (الافى العصر) والفجر للنهي عن التنفل بعدهما وفي المغرب للمخالفه لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعني نفلا لانه أمر به نصا الرجلين لم يصليا معه الظهر وأخبر ابصلا تم ما في رحالهما فقال عليه السلام اذا صليت ما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعل صلواتك كما معهم سجدة أي نافله كفي العناية (وان قام لثالثة) رباعية منفردا (فاقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائما) لان القعود للتحلل وهذا قطع (بتسليمه) واحدة أو عاد الى القعود (في الاصح) وقال شمس الأئمة السرخسي انه لم يعد للقعود فسدت صلاته لانه لا بدله من القعود ولان المؤداة لم تقع فرضا وقال نغرا الاسلام الاصح أنه يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شاء رفع يديه (وان كان) قد شرع (في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو) شرع (في سنة الظهر فاقمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن أبي يوسف والامام (وهو الاوجه) بجمعه بين المصلحتين (تم قضى السنة) أربعها لانه منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجه أكمل ولا يبطل واليه مال شمس الأئمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها ربالعنا كصلاة واحدة قلت والاكمال حال اشغال المرقى والمؤذنين بالتحسين أولى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد لتعليل شمس الأئمة (ومن حضرو) كان (الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد ولو لم يفته شئ وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لا مكان جمعه بين الفضيلتين (الافى الفجر) فانه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف (أن أمن فوته) ولو بادرا كذا في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة به محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر والافضل فعلمها في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر أي سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع

وكذا الصوم من رمضان على أحد تصحيحين مختلفين ويعذر من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع
 باب ادراك الفريضة
 اذا شرع في فرض منفردا فاقمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد لما شرع فيه أو مسجد في غير رباعية وان سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافله ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا ثم اقتدى متنفلا الا في العصر وان قام لثالثة فاقمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمه في الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو في سنة الظهر فاقمت سلم على رأس ركعتين وهو الاوجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر ان أمن فوته

بينه وبين أهله ويحتم له بالآمان والاحب فعلهما أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة * وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدى هذا وفي بيت المقدس بخمس مائة صلاة (وان لم يامن) فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانهما تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتي الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بقوتها مع الفرض) الى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردا بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا او بجماعة (وقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفتي به كذا في شرح الكنز للعلامة المقتدى وفي فتاوى العتباتي المختار تقديم الثلثين على الاربع وفي مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر ولا مانع عن التيقن من قضاءها بعد (ولم يصل الظهر جماعة بادرارك ركعة) أو ركعتين اتفاقا حتى لا يبريه في حلقه ليصليهن جماعة (بل أدرك فضلها) أى فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد (واختلف في مدرك الثلث) من رابعة أو الثلثين من الثلاثية فاذا حان لا يصلى الظهر والمغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يجنب لان اللاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يجنب لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر ولو قال عبده حران أدرك الظهر فانه يجنب بادرارك ركعة لان ادراك الشيء بادرارك آخره يقال أدرك أيامه أى آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يجنب بادراره في التشهد (ويتطوع قبل الفرض) بمؤكود وغيره مقيما أو مسافرا (ان أمن فوت الوقت) ولو منفردا فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصح والاخذ به أحوط لتكميل نقصها في حقنا أما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها (والا) أى وان لم يامن بان يفوته الوقت أو الجماعة بالتنقل أو ازالة نجس قليل (فلا) يتطوع ولا يغسل لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة أخرى فالأفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا (ومن أدرك امامه راكعا فكبروا ووقف حتى رفع الامام رأسه) من الركوع أو لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام رأسه قبل ركوع الموثم (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان الشرط لادراك الركعة امام مشاركة الامام في جزع من القيام أو جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جازت وانعت نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فيحضر ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلوركع وحده ثم شاركه في السجدة تين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت صلاته والفرق انه في الاولى لم يزد الركوعا وزيادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو أدركه جالسا للنعوذ الاخير واستمر قائما وقرأ فوجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (وان ركع) المقتدى (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فادركه امامه فيه) أى في ركوعه (صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (والا) أى وان لم يدركه الامام أو ادركه لكن لم يكن قرا المفروض قبل ركوع المقتدى (لا) يصح ركوعه لكونه قبل أو انه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روى عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز لانه قبل او انه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو أطال الامام السجود فرفع المقتدى ثم سجد والامام ساجدا نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواها ولم تكن له نية ترجيحها للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان أدرك الامام فيها صحت وعلى قياس المروى عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أو انه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد اذن فيه) او في غيره (حتى يصلى) لقوله صلى الله عليه وسلم

وان لم يامن تركها ولم تقض سنة الفجر الا بقوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادرارك ركعة بل أدرك فضلها واختلف في مدرك الثلث ويتطوع قبل الفرض ان أمن فوت الوقت والا فلا ومن أدرك امامه راكعا فكبروا ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة فادركه امامه فيه صح والا وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلى

لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الر كوع (الا اذا كان مقيم جماعة أخرى) كاما وموذن لمسجد آخر لانه تكميل معنى (وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره) لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا (الا) انه يكره خروجه (اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر و) في (العشاء) لانه يجوز النقل فيهما مع الامام لثلاثتهم بخالفه الجماعة كالخوارج والشيعه وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقنن مواقف التهم (فيقتدى فيهما) أي الظهر والعشاء (متنفلا) لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لانه لا يتنفل مع الامام فيها في ظاهر الرواية واتمامها أربعا ولى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيقتضى أربعا كما لو نذر ثلاثا يلزمه أربع (ولا يصلي بعد صلاته مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقرأة وركعتان بغير قرأة وقيل نهوا عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهى عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى أو عن اعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة (يجب) لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح انه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها ولم يسلم بحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصليبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الا كبر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا وياتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (ترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان السنة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة وأما الفرض فيفوت لفواته الاصل لا الوصف فلا يخبر بغيره (سهوا) بتقديم أو تأخيرا أو زيادة أو نقصان لما روينا والمتعمد لا يستحق الا التاغيب باعادة صلاته لغير خللها (وان تكرر) بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الر كوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام الثالثة بزيادة قد راداه ركن ولوسا كنها (وان كان تركه) الواجب (عمدا ثم ووجب) عليه (اعادة الصلاة) تغليظا عليه (لغير نقصها) فتكون مكمله وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطه (ولا يسجد في) الترتك (العمد للسهو) لانه أقوى (قيل الا في ثلاث) مسائل (ترك القعود الاول) عمدا (أو تأخيره سجدة من الر كعة الاولى) عمدا (الى آخر الصلاة) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار (ركن) سئل نخر الاسلام البديعي كيف يجب بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو (و يسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام) في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما روته (و يكتفي بتسليمه واحدة) قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الا ضمن للاحتياط والاحسن ويكون (عن يمينه) لانه المعهود به يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يأتى بسجود السهو بعد التسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام (في الاصح) وقيل تلقاه وجهه فرقابين سلام القطع وسلام السهو قاله نخر الاسلام في الهداية وياتي بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط بعد تسليمه والمنع من فعله بعد تسليمتين في كان الاعديل الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لانه محتمد فيه فكان جائزا ولم يقل أحد يتكرره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الر كوع (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في) صلاة (الفجر) ويخرج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (اجرارها) أي تغيير الشمس (في العصر) تحر زاعن المكروه (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط (ويلزم المأموم) السجود مع الامام (بسهو امامه) لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا ثنيتهما لا يقضى الاولى كما لو تركهما الامام أو اقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا بسهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا امامه ولو تابعه الامام ينقلب التبوع أصلا فلا يسجد أصلا قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم (و يسجد المسبوق مع امامه) لا لزام متابعتة (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد اتمامه

الا اذا كان مقيم جماعة أخرى وان خرج بعد صلاته منفردا ويكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا ولا يصلي بعد صلاة مثلها

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وان تكرر وان كان تركه عمدا ثم ووجب اعادة الصلاة لغير نقصها ولا يسجد في العمد للسهو قيل الا في ثلاث ترك القعود الاول أو تأخيره سجدة من الر كعة الاولى الى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمه واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واجرارها في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به

وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضي مدة المسح وخروج الوقت لذى عذر وجمعة وعيد وخرم وران الناس بين يديه إلى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (ولو سهوا المسبوق فيما يقضيه سجده) أي لسهوه (أيضا) ولا يجزيه عنه سجوده مع الإمام وتكراره وان لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين حكما لأنه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجده وان سلم مع الإمام مقارنا له أو قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهولانه منفردا (لا) أي لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقيا بعد ذكر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الأولى لانه كالمدرك لا يسجد عليه لسهوه ولو سجده مع الإمام للسهول لم يجزه لانه في غير أوانه في حقه فعليه اعادته اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تقصد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه والمقيم اذا سها في باقي صلاته الاصح لزوم سجود السهولانه صار منفردا حكما ويتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه في الاصل (ولا يأتي الإمام بسجود السهول في الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها) وكان اماما أو منفردا (عن القعود الأول من الفرض) ولو عمليا وهو الوتر (عاد اليه) وجوبا (المالم يستوقفا في ظاهر الرواية وهو الاصح) كما في التبيين والبرهان والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الإمام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوي قائما فلا يجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد بسجدي السهول واه أبو داود وفي الهداية والكنزان كان إلى القيام أقرب لا يعود والاعاد (و) اذا سها (المقتدى) فحكمه (كالمقتفل) اذا قام (يعود ولو استتم قائما) لحكم المتابعة وكل نفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كالمفترض قال في التتارخانية هو الصحيح (فان عاد) من سها عن القعود (وهو إلى القيام أقرب) بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح في تفسيره (سجد للسهول) اترك الواجب (وان كان إلى القعود أقرب) بانعدام استواء النصف الاسفل (لا يسجد) سهو (عليه في الاصح) وعليه الأكثر (وان عاد) الساهي عن التعود الأول اليه (بعد ما استتم قائما) اختلف الصحيح في فساد صلاته وان سها عن القعود الاخير عاد المالم يسجد وسجد لتأخير فرض القعود فان سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وفي العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيها على الصحيح ولا يسجد للسهول في الاصح وأن قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد

ولو سهوا المسبوق فيما يقضيه سجده أيضا لا لا لاحق ولا يأتي الإمام بسجود السهول في الجمعة والعيدين ومن سها عن القعود الأول من الفرض عاد اليه مالم يستوقفا في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدى كالمقتفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو إلى القيام أقرب يسجد للسهول وان كان إلى القعود أقرب لا يسجد عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم قائما اختلف الصحيح في فساد صلاته وان سها عن القعود الاخير عاد المالم يسجد وسجد لتأخير فرض القعود فان سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وفي العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيها على الصحيح ولا يسجد للسهول في الاصح وأن قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد

وقال الناطق يعيده واذماضى على نافلتها الزائدة الصحيح أن القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة
وينتظرونه قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة تبعوه في السلام (فان سجد) سلموا للرجال و (لم
يبطل فرضه) لوجود الجلوس الاخير (و ضم) استحبابا و قيل وجوبا (اليها) أى الى الزائدة ركعة (أخرى)
في المختار (لتصير الزائدتان له نافله) ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمه
مبتدأة ولو اقتدى به أحد صلى سنا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمه وعند همار كعتين لانه استحكم
خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عند محمد كامنه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان
السقوط بعارض يخص الامام (وسجد للسهو) لتأخير السلام (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم بين شفعا
آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فان بنى) صح لبقاء
التحريمه (و أعاد سجود السهو في المختار) وهو الاصح لبطلان الاول بما طرأ عليه من البناء وقيدنا بالتطوع
لان المسافر اذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو بيني صحح الفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء
(ولو سلم من عليه) سجود (سهو) فاقتدى به غيره صح ان سجد (السهو) لعود حرمة الصلاة لان
خروجه كان موقوفا و يتابعه المقتدى في السجود ولا يعيده في آخر صلته وان وقع في خلالها لانه آخر صلته
حكما و حقيقة لا مامه كما تقدم (والا) أى وان لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من
الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف خلافا للمحمد وزفر وغيره بحجة اقتدائه عندهما
لا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته (ويسجد للسهو) وجوبا (وان سلم عامدا)
مريدا (للقطع) لان مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر في سجد للسهو
لبقاء حرمة الصلاة (الم لم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لا بطلهما التحريمه قبل التحول لا يضره ما لم يخرج
من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صليبية أو فرض متذكرا مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة
وتقر بعائه مبسوطة في الاصل (توهم) الوهم رجحان جهة الخطا والظن رجحان جهة الصواب (مصل
رباعية) فرضه (او ثلاثية) ولو ترا (أنه أمها وسلم ثم علم) قبل اتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه
ترك سجدة صليبية أو تلاوة (أمها) بفعل ماتر كه (وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن
أنه مسافر أو نحو كما تقدم (وان طال تفكره) لتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمن
التفكير زائدا عن التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة (والا)
أى ان لم يكن تفكره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفوا (فصل في الشك في الصلاة والطهارة
تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوى الامر بين (في عدد ركعاتها) كترده بين ثلاث وستين (اذا كان) ذلك
الشك (قبل اكتمالها) كان أيضا (هو) أى الشك (أول ما عرض له من الشك) بعد بلوغه في صلاة ما وهذا
قول أكثر المشايخ وقال غير الاسلام اول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام
السرخسي الى ان معناه أن السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسه قط فخكمه حكم من ابتدأه الشك
فلذلك قال (أو كان الشك غير عادة) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلته أنه كم
صلى فليستقبل الصلاة وقد جل على ما اذا كان أول شك عرض له لماسئذ كره من الرواية الاخرى ولقدرته
على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك أنه صلى أو لم يصل والوقت باق يلزمه أن يصلى (فلو شك بعد سلامه) أو
قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شئ عليه جلاله على الصلاح
(الان) كان قد تيقن بالترك) فيأتى بما تركه ولو أخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلى أنه
أتم لا يلتفت الى اخباره ولو أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمنون
ان كان على يقين لا يخذ بقولهما ولا يأخذ به وان كان معه بعضهم أخذ بقوله (وان كثر الشك) تحرى
و (عمل) أى أخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فليتحرك الصواب فليتم عليه وحل
على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة (فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقبل) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها
أحدكم في صلته فلم يدرك واحدة صلى أو ثنتين فليين على واحدة فان لم يدرك ثنتين صلى أو ثلاثا فليين على ثنتين
فان لم يدرك ثلاثا صلى أو أربعين على ثلاث وسجد وسجد تسجدتين قبل أن يسلم يعنى للسهو فلما ثبت عندهم

فان سجد لم يبطل فرضه
و ضم اليها اخرى لتصير
الزائدتان له نافلة وسجد
للسهو في شفع التطوع لم
بين شفعا آخر عليه استحبابا
فان بنى أعاد سجود السهو
في المختار ولو سلم من عليه
سهو فاقتدى به غيره صح
ان سجد للسهو والاقبل
يصح وسجد للسهو وان
سلم عامدا للقطع ما لم يتحول
عن القبلة أو يتكلم توهم
مصل رباعية أو ثلاثية أنه
أتمها وسلم ثم علم أنه صلى
ركعتين أمها وسجد للسهو
وان طال تفكره ولم يسلم
حتى استيقن ان كان قدر
أداء ركن وجب عليه سجود
السهو والاقبل فصل في
الشك تبطل الصلاة
بالشك في عدد ركعاتها
اذا كان قبل اكتمالها وهو
أول ما عرض له من الشك
أو كان الشك غير عادة له ولو
شك بعد سلامه لا يعتبر الا
ان تيقن بالترك وان كثر
الشك عمل بغالب ظنه
فان لم يغلب له ظن أخذ
بالاقبل

كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكتها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما في فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة نظنها آخر صلاته) لتلاصقها بركعة كقوله القعدة مع تسير طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا بقعد **تمة** شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضوع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح وهو في الصلاة أو أنه أصابته نجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فان كان أول ما عرض استقبل وان كثر يمضي وفي العتابة لو شك هل كبر قيل ان كان في الركعة الاولى يعيده وان كان في الثانية لا **باب سجود التلاوة**

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها ووضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال (سببه التلاوة على التالي) اتفاقا (و) على (السامع في الصحيح) والسمع شرط عمل التلاوة في حقه فالاصح اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أي سجود التلاوة (واجب) لانه اما امر صريح به أو تضمن استنكاف الكفار عنه أو امثال الانبياء وكل منها واجب (على التراخي) عند محمد ورأيه عن الامام وهو المختار وعند أبي يوسف وهو رأيه عن الامام يجب على الفور (ان لم تكن) وجبت بتلاوته (في الصلاة) لانها صارت جزءا من الصلاة لا يقضى خارجها فتجب فوراً فيها وغيرها تجب موسعا (و) لكن (كره تأخيرها) سجود عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكرها لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تأخيرها واجب) السجود (على من تلاه) مكلفا بالصلاة وليس مقتديا في غير ركوع وسجود وتشهد للبحر فيها عن القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقا فهم أولم يفهم لكونها قرآنا من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آياتها) السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ وسجد وسكت ولم يقرأ أو اقترب يلزمه السجدة (وآياتها أربع عشرة آية) فتجب السجدة (في الاعراف) عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسجدونه وله يسجدون (وفي الرعد) والله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال (والنمل) والله يسجد من في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والاسراء) ان الذين أتوا العلم من قبله اذ يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا (ومريم) أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل ومن هدينا واحسبنا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا (والخج) ألم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجن والانس والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء (والفرقان) واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن اسجدوا ما لم يشركوا بالله من ائمة نورا (والنمل) ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما تخفون وما يعلنون الله لا اله الا الله هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا يسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي الجنتي قال الفراء انما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي بالتخفيف وينبغي أن لا تجب بالتشديد لان معناها من لهم الشيطان أن لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءة بين لانه كتب في صحيف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية (والسجدة) انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسجوا بحمديهم وهو لا يستكبرون (وص) وظن داود انما افتناه فاستغفر ربنا وخرنا كعنا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا زلتي وحسن ما بوهذا هو الاولى مما قاله الزبيعي تجب عند قوله تعالى وخرنا كعنا واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن ما بلماند كره (وحم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى

وقعد بعد كل ركعة نظنها آخر صلاته **باب سجود التلاوة** سببه التلاوة على التالي والسمع في الصحيح واجب على التراخي ان لم تكون في الصلاة وكره تأخيرها تنزيها ويجب على من تلاه ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آياتها كالاتية في الصحيح وآياتها أربع عشرة آية في الاعراف وفي الرعد والنمل والاسراء ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة

ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبننا وهو
المروى عن ابن عباس ووائل ابن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو
مذهب علي ومروى عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الاول أخذنا بالا احتياط عند اختلاف مذاهب
الصحابة فان السجدة ولو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير الى قوله تعالى لا يسأمون لا يضرو ويخرج
عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون لكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها
ووجوب سبب وجوبها فيوجب نقصان في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلا وهذا هو
امارة التبحر في الفقه كذا في البحر عن البدائع ففيما قلته قبله في ص كذلك والايلازمننا التناقض وهذا
هو الوجه الذي وعدنا به (و) في (النجم) عند قوله (ف) هذا الحديث تجبون وتضكون ولا تبكون وأتم
سامدون فاسجدوا لله واعبدوا (و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى (ف) لا يؤمنون واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون (و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى (كلا لا تطعه واسجد واقترب) ونذكر فائدة
هذا الجمع أيضا (ويجب السجود على من سمع) التلاوة العربية (وان لم يقصد السماع) فهم أولم يفهم
مروى عن أكبر الصحابة (الا) انه استثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئا
وتجب بالسماع منهما ومن الجنب كما تجب على الجنب وسماعهما من كافر وصبي مميز (و) الا (الامام
والمقتدى به) فلا تجب عليهما بالسماع من مقتدي بالامام السامع أو امام آخر وتجب على من ليس في الصلاة
بسماعه من المقتدى على الاصح (ولو سمعوها) أي المقتدون والامام (من غيره) أي غير المؤتم (سجدوا بعد
الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها (ولم تقصد
صلاتهم) لانها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة
(الفارسية) ان فهمها على المعتمد وهذا عندهما وتجب عليه عند أبي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا أخبر
بانها آية سجدة ومبنى الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجهه واذا فهم تجب احتياطا
(واختلف التحجيم في وجوبها) على السامع (بالسماع) من نائم أو مجنون (ذ) كرشح الاسلام أنه لا يجب لعدم
صححة التلاوة بفقد التمييز وفي التتارخانية سمعها من نائم قبل تجب والصحيح أنها لا تجب وفي الخاتبة الصحيح
هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح انها تجب ومثله قاضخان واذا خبر
انه قراها في نومه تجب عليه وهو الاصح وفي الهداية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى
السامع والابكم والاصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب)
سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا
الخلاف بسماعها من الفرد المعلم (و) لا تجب بسماعها من (الصدى) وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال
والبحارى ونحوها (وتؤدى بركوع أو سجود) كائنين (في الصلاة غير ركوع الصلاة) غير (سجودها)
والسجود افضل لانه تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه بالركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت
آخر تلاوته ينبغي ان يقرأ ولو آيتين من سورة اخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانبا لركوع على السجود
ولو ركع بمجرد قيامه منها كره (ويجزئ عنها) أي عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة ان نواها) أي نودى اداءها
فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيها واحد وينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم احوال الخافضة حتى لا
يؤدى الى التخليط (و) يجزئ عنها ايضا (سجودها) أي سجود الصلاة (وان لم ينوها) أي التلاوية (اذا لم ينقطع
قورا التلاوة) وانقطاعه (ب) أن يقرأ (أ) أكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الأئمة
الخلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال الكمال ان قول شمس الأئمة هو الرواية بتنبه
مهم (اذا انقطع فور التلاوة صارت دينافلا بد من فعلها بنية فيأتى لها بسجود او ركوع خاص قال
الحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان ناديتها في ضمن الركوع هو القياس
والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب أن مرادهم
من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يباطها الحكم ومن القياس وما كان ظاهرا امتدادا فظهر من هذا

والنجم وان شئت واقرا
ويجب السجود على من سمع
وان لم يقصد السماع الا
الحائض والنفساء والامام
والمقتدى به ولو سمعوها
من غيره سجدوا وبعد
الصلاة ولو سجدوا فيها لم
تجزهم ولم تقصد صلاتهم
في ظاهر الرواية وتجب
بسماع الفارسية ان فهمها
على المعتمد واختلف
التحجيم في وجوبها بالسماع
من نائم أو مجنون ولا تجب
بسماعها من الطير
والصدى وتؤدى بركوع
أو سجود في الصلاة غير
ركوع الصلاة وسجودها
ويجزئ عنها ركوع الصلاة
ان نواها وسجودها وان لم
ينوها اذا لم ينقطع فوراً
التلاوة بأكثر من آيتين

ان الاستحسان لا يقابل بالقياس المحمد وفي الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادرا وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فنبت به ان يسمى الاستحسان في بعض الصور وهو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد ابن سلمة ان الصلبيه هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبيه وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصحح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يابي الحوازيلانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ هذا لفظ محمد وجه القياس ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكان في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء من عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازان يركع عن السجود في الصلاة ولم يركع عن غيرهما خلافا فلذا قدم القياس فانه لا ترجح للخفي لحقائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجح في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني ففي قوى الخفي اخذوا به والظاهر اخذوا به غير ان استقرهم اوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا حصر واموضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول هذا احدها ولا حصر لمقابله اه (ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم ياتمه) أصلا (واو اتم) به (في ركعة أخرى) غير الذي تلا الآية فيها وسجد له الامام (سجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقيق السبب وهو التلاوة الملزومة أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الاظهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة صوتها معن الضمير وللصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ الى انها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتي بناء على أنها صلوية (وان اتم) السامع (قبل سجود امامه لها سجدة معه) لوجود السبب وعدم المناع (فان اقتدى) السامع (به) اي بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤها (في ركعتي صار) السامع (مدركا لها) أي للسجدة (حكما) بادرا (ركعتي) فيصير مؤديا لها (حكما) فلا يسجد لها أصلا باتفاق الروايات لانه لا يمكنه ان يسجد لها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية (ولم تقض الصلاة خارجها) لان لها مزية فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لانه بتعمد تركها كالجمعة لقوات الشرط اذ لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها البقاء بمجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد لا يبطل جميع أجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل في الصلاة (وأعاد) تلاوتها (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية (وان لم يسجد أولا) حين تلا أو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلوية عن التلاوة وتين لقوتها (في ظاهر الرواية) واذا تبديل المجلس بنحو اكل لزم سجدة وان وكذا اذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما (لمن كررها) أي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو أثنائها أو بعدها للتدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على أصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تدخل في السبب لا الحكم فتنبؤ عما قبلها وبعد لانه ألتقى بالعبادات والتدخل

ولو سمع من امام فلم ياتمه به او اتم في ركعة أخرى يسجد خارج الصلاة في الاظهر وان اتم قبل سجود امامه لها يسجد معه فان اقتدى به بعد سجودها في ركعتي صار مدركا لها حكما فلا يسجد لها اصلا ولم تقض الصلوية خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم اعاد فيها يسجد أخرى وان لم يسجد أولا كفته واحدة في ظاهر الرواية لمن كررها في مجلس واحد

في الحكم لا ينوب الا عن السابق لا اللاحق وهو المبق بالعقوبات فالحد بعد الشرب والزنا امرارا كاف لها واذا عاد بعد عليه لانه لا زجر ولم ينزح بالاول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضى التداخل (ويتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (ولو كان مسديا) في الاصح بان يذهب ويبيده السدي ويلقيه على اعداء مضر وبقى الحائط والارض لا الذي يدبر دولابا يسمى دوازة يلقى عليه السدي وهو جالس أو قائم بجعل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (الى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس في (عوم) أى سباحة (في نهر أو) سباحة في (حوض كبير) ودياسة ودور حول الرحى لا اختلاف المجلس وقوله (في الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيراً) لمحبة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بمسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقاً (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافاً للمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض اذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانياً (و) يتبدل بشرب (شربة أو) كل لقمتين ومشى خطوتين) في الصحراء بخلاف الاكثر منها (ولا) باتكاه وقعود وقيام بدون مشى في الصحراء (وركوب ونزول) كائن (في محل نلأوته) كافي الحائنية (ولا) يتبدل المجلس (بمسير دابته) اذا كررها (مصلباً) لجعل المجلس متحداً ضرورة جواز الصلاة (وتكرار الوجوب على السماع بتبديل مجلسه) (والحال أنه) قد اتحد مجلس الثاني) كان سماعاً تالياً بكان فذهب السماع ثم عاد فسمعه بكررها تكرر على السماع السجود اجاعاً (و) لا يتكرر الوجوب على السماع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السماع واختلاف مجلس الثاني بان تلا فذهب ثم عاد مكرراً فسمعه الحالس أيضاً تكفيه سجدة (على الاصح) لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لانه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (بعكسه) وهو ان يقرأ آية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (اكثر) من آية (اليها) أى الى آية السجدة لدفع توهم التفضيل (ونذب اخفاؤها) يعنى استحباب المشايخ اخفاءها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين ان لم يتهموا لها (ونذب القيام) لمن تلاجاسا (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضيت الله عنها (و) نذب ان (لا يرفع السامع) عند تلاوتها (رأسه منها) أى السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لانه الاصل في ايجابها فيتبع في أدائها وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤمر) التالي بالتقدم (ولا) يؤمر (السامعون) بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا (كيف كانوا) قاله شيخ الاسلام (وشرط لاحتها) أن تكون (شرائط الصلاة) موجودة) في الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريرها عند الاشتباه والنية (الا التحريم) فلا يشترط لان التكبير سنة فيها وفي التتارخانية عن الحجة ويستحب للتالي اوال سامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعنى ثم يقضيها (وكيفيتها) أن يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كذا قال في مبسوط نحر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بلا رفع يد) اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعي سبق التحريمه وهي معدومة وتسببها مثل الصلواتية سبحان ربى الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغي أن يقال ذلك في غير النقل وفيه يقول ماشاء الله او وردك سجدة وجهى للذى خلقه عندك ذخر او تقبلها منى كما تقبلها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك

لامجلسين ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو كان مسديا وبالانتقال من غصن الى غصن وعوم في نهر او حوض كبير في الاصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا ولا يسير سفينة ولا بركة وبركعتين وشربة واكل لقمتين ومشى خطوتين ولا باتكاه وقعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا يسير دابته مصلباً ويتكرر الوجوب على السماع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه على الاصح وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا بعكسه ونذب ضم آية او اكثر اليها ونذب اخفاؤها عن غير متأهب لها ونذب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لاحتها شرائط الصلاة الا التحريمه وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم

فصل سجدة الشكر مكرروه عند أبي حنيفة رحمه الله

فصل سجدة الشكر مكرروه عند أبي حنيفة رحمه الله

وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكر وهه لا تثاب عليها وما روى انه عليه السلام كان يسجد
 اذا رأى مبتلى فهو منسوخ (وقالا) أي محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين (عنه هي) أي سجدة الشكر
 (قربة يثاب عليها) لما روى الستة الا النسائي عن أبي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه امر
 يسره أو بشر به خرسا جدا (وهيئتها) ان يكبر مستقبلا القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يرفع
 رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها (فائدة مهمة تدفع كل) نازلة (مهمة) ينبغي الاهتمام بتعلمها
 وتعليمها (قال) الشيخ (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفي في) كتابه (الكافي)
 شرح الوافي (من قرأ أي السجدة كلها) وهي التي قصدت جمعها هذه الفائدة وتقرىب الامر مع حكم
 السجود رجا فضل الله الكريم الودود * (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة
 كفاه الله تعالى (ما أهمه) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح
 رحمهم الله

باب الجمعة

هي من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة
 عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر بجاهد هذا ذلك وقال عليه
 السلام في حديث واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومى هذا في شهرى هذا في مقامى هذا فمن تركها
 تهاوانها واستخفافا بحقها وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا يبارك له في أمره إلا فلا صلاة له إلا فلا
 زكاة له إلا فلا صوم له إلا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه * وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع
 متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم والجمعة فرض
 أكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) خروج به النساء (والحرية) خروج
 به الارقاء (والاقامة) خروج به المسافرين وان تكون الاقامة (بمصر) خروج به المقيم بقربة لقوله عليه السلام
 الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الأربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي البخارى الاعلى
 صبي أو مملوك أو مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أنحى الا في مصر جامع أو
 مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا
 في الامصار دون القرى ولو كان لثقل ولو آحادا فلا بد من الاقامة بمصر (أو) الاقامة (فيما) أي في محل (هو)
 داخل في حد الاقامة بها) أي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه
 يصير مقبلا (في الاصح) كرض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان
 خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سوادا قريبا من المصر أو بعيدا اعلى الاصح فلا يعمل بما قيل
 بخلافه وان صحح (و) الرابع (الصحة) خروج به المريض المار وينا والشخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض
 (و) الخامس (الامن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس الخائف من الخدس كما جاز
 له التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الاعرج عند أبي حنيفة خلافا لما اذا وجد قائدا يوصله
 وهي مسألة القادر بقدره الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا
 ومن العذر المطر العظيم واما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما (ويشترط للصحة) أي صلاة
 الجمعة (سنة اشياء) الاول (المصر او فنائه) سواء صلى العيد وغيره لانه بمنزلة المصر في حق حوائج أهله
 وتصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبي حنيفة ومحمد في الاصح ومن لازم جواز
 التعدد سقوط اعتبار السيق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة اربع بعدها بنية
 آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وأقواهما اطلاقا جواز
 تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة او تعدد المفروض في وقتها ولا ينبغي
 بالاربع اللخاوص ويكون فعلهم اياها في منازلهم (و) الثاني من شروط الصحة ان يصلي بهم (السلطان)
 اماما فيها (اونائبه) يعني من أمره باقامة الجمعة للتحريز عن تقويتها بقطع الاطماع في التقدم وله الاستنابة وان
 لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذرا أو بغيره حضر أو غاب عنه واما اذا سلمه حدث فان كان بعد شر وعه
 في الصلاة فكل من صلح اماما صح استحلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط ان يكون

وقالاهي قربة يثاب عليها
 وهيئتها مثل سجدة التلاوة
 (فائدة مهمة) لدفع كل
 مهمة قال الامام النسفي في
 الكافي من قرأ أي السجدة
 كلها في مجلس واحد وسجد
 لكل منها كفاه الله ما أهمه
 باب الجمعة
 صلاة الجمعة فرض عين
 على من اجتمع فيه سبعة
 شرائط الذكورة والحرية
 والاقامة بمصر او فيما هو
 داخل في حد الاقامة بها
 في الاصح والصحة والامن
 من ظالم وسلامة العينين
 وسلامة الرجلين ويشترط
 لصحتها ستة اشياء المصر او
 فنائه والسلطان اونائبه

الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالمت الشمس فصل بالناس الجمعة (فلا تصح) الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لغوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (بقصدتها) حتى لو عطس الخطيب فمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) للأثر (وحضور أحد لسماعها) ولو كان أصم أو أعمى أو بعيدا (من تنعقد بهم الجمعة) فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لاصي أو امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروى عن الامام وصاحبيه صحته وان لم يحضره أحد (في) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف في صحته لو ذهب لمنزله لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة فليتبينها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذان العام) كذا في الكتلانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلم يرق اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلبت الامام باب قصره أو المحل الذي يسمى فيه باصحابه لم يجز وان أذن للناس بالدخول فيه صحته ولو كان لم يقض حتى المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وإنما هو رواية النوادر قلت اطاعت على رساله للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تنقل وقت صلاة الجمعة وليست مصر على حدثها وأقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقلعه قصره اختصاصه به بدون العامة والعلامة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يقوت من منع من دخول القلعة بالجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طوعها للجمعة لو جودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عن قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا (هم ثلاثة رجال) وان لم يحضروا الخطبة وقد بدأوا فانصرف من شهدا وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام للماني المثني من معنى الاجتماع ولهما أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى أن يصلحوا للاقتداء (والشرط) عند الامام لان انعقاد اذانهم (بقاؤهم) محرمين (مع الامام) ولو كان اقتداءهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الاولى (فان نفروا) أي وأفسدوا صلاتهم (بعد سجوده) أي الامام (أتمها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها (وان نفروا) أو بعضهم ولم يبق الاثنان من الرجال اذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل سجوده) أي الامام (بطلت) عند أبي حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما يتمها وحده لان الجماعة شرط انعقاد التخرية (ولا تصح) أي لا تنعقد الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للامامة (وجاز العبد والمريض) والمسافر (أن يؤم فيها) بالاذن أصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لاهلئهم للامامة وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفت) يرجع اليه في الحوادث (وأمر) ينصف المظلوم من الظالم (وقاض) مقيمون بها وانما قال (ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) احتراز عن الحكم والمرأة وذكر الحدود يعني عن القصاص (و) الحال أنه موضع (بلغت ابنته) قدر (ابنية مني) وهذا (في ظاهر الرواية) قاله قاضيان وعليه الاعتماد (واذا كان القاضي أو الامير مفتيا أغنى عن التعدد) لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص (وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لا أمير الموسم لانه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها قريبة وقال تتم في الموسم (وصح الاقتصار في الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبيحة أو تحميدة) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقال لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر

ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصد هافي وقتها وحضور أحد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والاذن العام والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام حتى يسجد فان نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعة وان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض ان يؤم فيها والمصر كل موضع له مفت وأمر وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وبلغت ابنته ابنية مني في ظاهر الرواية واذا كان القاضي أو الامير مفتيا أغنى عن التعدد وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة أو تحميدة مع الكراهة

التشهد الى قوله عمده ورسوله حمد وصلوة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكر اطوب ولا يسمى خطبة أولا ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فار تج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجاماعهم (وسنن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئا) بل يزداد عليها في السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن عين المنبر أو جهته لابس السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها وتاويل الاثر انها في حكم الثواب ككشط الصلاة هو الصحيح (وسترا العورة) للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه) جرى به التوارث (كلاقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فهم أو في أحدهما أجزأ وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا أجزأ (و) اذا قام يكون (السيف بيساره متمكنا عليه في كل بلدة فحمت عنوة) ليربهم أنها فحمت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام فذلك باق بأيدي المسلمين بقا تلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب بدونه أي السيف (في) كل بلد (فحمت صلحا) ومدينة الرسول فحمت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فحمت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن (بداءة بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سرا (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزجر عن المعاصي والتخويف والتخدير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتفقوا يوم مات رجعون فيه الى الله والاكثر على أنه يتعوذ قبلها ولا يسمى الا أن يقرأ سورة كاملة فيسمى أيضا (و) يسن (خطبتان) للتوارث الى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرأية مقدار ثلاث آيات (و) يسن (اعادة الحمد و) اعادة (الثناء و) اعادة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الاعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعميين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) البناء معني مع أي يدعو لهم باجراء النعم ودرج النعم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والادواء مع الاستغفار (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجهر في الثانية دون الاولى وان لم يسمع أجزأ كما في الدراية (و) يسن (تحفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدراية ولو لم يكن يراعي الحال بما هو دون ذلك فانه اذا جاء بذكر وان قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرب بالحر (وترك شيء من السنن) التي بينها (ويجب) يعني يفترض (السعي) أراد الذهب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانهما تذهب بهاء المؤمن والمشى أفضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وانما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الامر به في الآية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأتوها تسعون وأتوها تشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا وأخرجهم احمد وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب في الساعة الاولى وهو الافضل ثم ما يليها وهكذا (للجمعة و) يجب معني يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدي الى الاشتغال عن السعي اليها أو يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال (في الاصح) لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثاني الذي عند المنبر فتوته السنة ووربما لا يدرك الجمعة لبعدهم وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الامام لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد ولا بأس بالكلام اذا خرج قبل أن يخطب واذا نزل قبل أن يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكنت فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح لان الكراهة للاختلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله اطلاق الامر واذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا حرا للفضيلتين ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح وفي النبا يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة وروى عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروى

وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا الطهارة وسترا العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه كالأقامة ثم قيامه والسيف بيساره متمكنا عليه في كل بلدة فحمت عنوة وبدونه في بلدة فحمت صلحا واستقبال القوم بوجهه وبداءة بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم الخطبة وتحفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك شيء من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في الاصح واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام

عنه أنه كان يحرك شفقتيه ويقرأ القرآن فن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لابس به كالنظرفي
الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروى عن أبي يوسف أنه لابس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق
أحد أفقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظرفي كتابه ويصحح بالقلم
وقت الخطبة (ولا يردس لاما ولا يشمت عاطسا) لا اشتغاله بسماع واجب قال في الحجة كان أبو حنيفة رجسه الله
يكره تسميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه وليس منه الا نذار
والنداء لخوف على أعمى ونحوه التردى في بئر أو خوف حية وعقرب لان حق الا آدمي مقدم على الانصات
وحق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقاب لا باللسان (وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب)
وقال الكمال يحرم وان كان امر بالمعروف أو تنهى عن المنكر والشرب والكتابة انتهى يعني اذا كان يسمع لما
قدمناه ان كتابه من لا يسمع الخطبة غير متمتعة (و) كرهه (العيب والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة
(ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه والمرى من سلامه عندنا غير
مقبول (وكرهه) لمن يجب عليه الجمعة (الخروج من المصر) يوم الجمعة (بعد النداء) أى الاذان الاول وقبل
الثاني (مالم يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعي قبل تحققه بالسفر واذا خرج قبل الزوال فلا يابس به
بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمرىض ومساافر ورقيق وامرأة
وأعمى ومقعد (ان أداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمل ما لم يكلف به
وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على أن الافضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه
المرأة لمنعها عن الجماعة (ومن لا عذر له) يمنع عن حضور الجمعة (لوصلى الظهر قبلها) أى قبل صلاة الجمعة
انعقد ظهره لوجود وقت الاصل في حق الكافة وهو الظهر لكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان
انعقاد موقوف (فان سعى) أى مشى (اليها) أى الى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره لم
يتها أو أقيم بعد ما سعى اليها (بطل ظهره) أى وصفه وصار نفلًا وكذا المعذور (وان لم يدركها) في الاصح
وقيل اذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة
أصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل
ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر (وكرهه
للمعذور) كمرىض ورقيق ومسافر (والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها) أى الجمعة يروى ذلك
عن على رضى الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح
(ومن أدركها) أى الجمعة (في التشهد أو) في (سجود السهو) وتشهده (أتم جمعة) لما روىناه وما فاتكم فاقضوا
وهذا عندهما وقال محمدان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة والا أتم ظهر او في العيد يتمه
اتفاقا ويخبر في الظهر والاحفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من
ظهوره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم يسكت اذا
تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخارى وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم
الله من عذاب القبر المؤمن والشهيد والموتوف ليلة الجمعة (باب) أحكام العيدين

ولا يردس لاما ولا يشمت
عاطسا حتى يفرغ من
صلاته وكره لحاضر الخطبة
الاكل والشرب والعيب
والالتفات ولا يسلم الخطيب
على القوم اذا استوى على
المنبر وكرهه الخروج من
المصر بعد النداء مالم يصل
ومن لا جمعة عليه ان أداها
جاز عن فرض الوقت ومن
لا عذر له لوصلى الظهر قبلها
حرم فان سعى اليها والامام
فيها بطل ظهره وان لم
يدركها وكرهه للمعذور
والمسجون أداء الظهر
بجماعة في المصر يومها ومن
أدركها في التشهد أو سجود
السهو أتم جمعة

باب العيدين

صلاة العيدين واجبة على
من تجب عليه الجمعة
بشرائطها سوى الخطبة
فتصح بدونها مع الاساءة
كما لو قدمت الخطبة على
الصلاة ونذبت في الفطر
ثلاثة عشر شيئا ان يا كل
وان يكون المأكول تمرا
ووترا

ويغتسل ويستاك ويتطيب
ويلبس أحسن ثيابه
ويؤدى صدقة الفطران
وجبت عليه ويظهر الفرح
والبشاشة وكثرة الصدقة
حسب طاقتة والتبكر وهو
سرعة الانتباه والابتكار
وصلاة الصبح في مسجد حبه
ثم يتوجه الى المصلي ماشيا
مكبرا سرا ويقطعه اذا انتهى
الى المصلي في رويته وفي
رواية اذا افتتح الصلاة
ويرجع من طريق آخر
ويكره التنقل قبل صلاة
العيد في المصلي والبيت
وبعد هاق المصلي فقط
على اختيار الجمهور ووقت
صلاة العيد من ارتفاع
الشمس قدر ربح أو ربحين
الى زوالها وكيفية صلاتهما
أن ينوي صلاة العيد ثم
يكبر للتحرمة ثم يقرأ الشاء
ثم يكبر تكبيرات الزوائد
ثلاثا يرفع يديه في كل منها
ثم يتعوذ ثم يسمي سرا ثم يقرأ
الفاتحة ثم سورة وندب أن
تكون سبع اسم ربك
الاعلى ثم يركع فاذا قام
للتانية ابتداء بالبسملة ثم
بالفاتحة ثم بالسورة وندب
أن تكون الغاشية ثم يكبر
تكبيرات الزوائد ثلاثا
ويرفع يديه فيها كما في الاولى
وهذا أولى من تقديم
تكبيرات الزوائد في
الركعة الثانية على
القراءة فان قدم التكبيرات
على القراءة جاز

وتراولو لم ياكل قبلها الا يتم ولولم ياكل في يومه ذلك مما يعاقب كذا في الدراية (و) ندب أى سن أن
(يغتسل) وتقدم أنه للصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص
على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أمير حاج (ويستاك) لأنه مطلوب في سائر الصلوات
وأعم الحالات (ويتطيب) لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولومن طيب أهله (ويلبس أحسن
ثيابه) التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها في الجمع والاعياد
(ويؤدى صدقة الفطران وجبت عليه) لاهم النبي صلى الله عليه وسلم ياد أيها قبل خروج الناس الى
الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته ويختم (و) يظهر (البشاشة) في وجهه من يلقاه من المؤمنين
(وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقتة) زيادة عن عادته (والتبكر وهو سرعة الانتباه) أول الوقت أو قبله
لاداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة الى المصلي لينال فضيلته والصف الاول (وصلاة الصبح في
مسجد حبه) لقضاء حقه ويتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفي وقوله (ثم يتوجه الى المصلي) اشارة الى
تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلي (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر روى أنه عليه الصلاة والسلام
خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك محرج العبد الذليل (مكبرا سرا) قال عليه
السلام خير الذكرا الخفي وخبر الرزق ما يكفي وعندهما جهر وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته
بالتكبير (ويقطعه) اي التكبير (اذا انتهى الى المصلي في رواية) جزم به في الدراية (وفي رواية اذا افتتح
الصلاة) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثير الشهود (ويكره التنقل قبل صلاة العيد في المصلي) اتفاقا (و) في (البيت)
عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها
متفق عليه (و) يكره التنقل (بعدها) أي بعد صلاة العيد (في المصلي فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار
الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا
فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) بحجة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ربح أو
ربحين) حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العيد حين ترتفع الشمس قدر ربح أو ربحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بدل نفل محرما (الى)
قبيل (زوالها) أي الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتهما) أي العيدين (أن ينوي) عند اداء كل منهما
(صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى اماما والمقتدى ينوي المتابعة أيضا (ثم يكبر
للتحرمة ثم يقرأ) الامام والمؤتم (الثناء) سبحانه اللهم وبحمدك الخ لانه شرع في أول الصلاة فيقدم على
تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على
تكبير الاحرام والركوع بكرها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة
مقدار ثلاث تكبيرات في روايه عن أبي حنيفة لثلاثيته على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر ولا ناس بان
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (في كل منها) وتقدم أنه سنة
(ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمي سرا ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبع اسم
ربك الاعلى) تماما (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام للتانية ابتداء بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة)
ليوالى بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه
الامام أبو حنيفة برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبع اسم ربك الاعلى
وهل أتاك حديث الغاشية وزوايه في العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا
ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها كما في) الركعة (الاولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير
ثلاثا في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة (و) من تقديم تكبيرات الزوائد في
الركعة الثانية على القراءة) لاثرا من مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولوا فعلا وسلامته
من الاضطراب وانما اختيار قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضيه ابن أم عبد فان قدم
التكبيرات في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لان الخلاف في الاولوية لا يجوز وعدهم ولذا لو كبر الامام

زائد عما قبلناه يتابعه المقتدى الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعتها لانه بعد ما محذور يتبين
 لمجاوزته ما ورد به الا ما اذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة واذا سبق بركعة يبتدئ في قضائها
 بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأى الامام
 على بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص اقوالهم المسبوق يقضى أول صلاته في حق الاذكار وان أدرك
 الامام راكعا أو قائما وكبر التكبيرات الزوائد قائما أيضا ان أمن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع
 والا يكبر للاجرام قائما ثم ركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوائد مخنيا بلا وقع يدلان الفائت من
 الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله وفوت السنة التي في محلها
 وهى وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدى ما بقى من التكبيرات لانه ان أتى به
 في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتى بالتكبير لانه يقضى
 الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبي صلى
 الله عليه وسلم (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من يجب عليه ولأن يجب
 وموجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين
 وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الاضحية
 أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيخان ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في
 خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسبح تترى والثانية بتسبح قال عبد الله بن مسعود هو السنة
 ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسهم امتثالاً للامر وسنة الانصات (ومن
 فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانها لم تعرف قربها الا بشرا نطلا تتم بدون الامام أى السلطان
 أو ما مورده فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافصل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن
 مسعود رضى الله عنه أنه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الاعلى
 وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وعدا جملا وثوابا يخبر بلانتهى (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كأن غم الهلال وشهدوا
 بعد الزوال أو صلواها في غم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر (الى الغد فقط) لان الاصل فيها أن
 لا تقضى كالجمعة الا نأثر كراهة ما روينا من أنه عليه السلام أخرها الى الغد بعذر ولم يرو أنه أخرها الى ما بعده
 فبقى على الاصل وقدم العذر للجواز لا لنتفى الكراهة فاذا لم يكن عذرا لا تصح في الغد (وأحكام) عيد (الاضحية
 كالفطر) وقد علمتها (اكتنه في الاضحية يؤخر الاكل عن الصلاة) استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار لانه
 عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحية حتى يرجع فياً كل من أخصيته فاذا قيل لا يستحب تأخير الاكل الا
 لمن يضحي لياً كل منها أولاً (ويكبر في الطريق) ذاهبا الى المصلى (جوها) استحبابا كما فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم (ويعلم الاضحية) فيبين من يجب عليه وموجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل
 والتصدق والهدي والادخار (و) يعلم (تكبير التشرىق) من اضافة الخاص الى العام (في الخطبة) لان
 الخطبة شرعت له وينبغي للخطيب التسمية عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الاضحية
 (بعذر) لنتفى الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة أيام لانها موقوفة بوقت الاضحية فيما
 بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها) (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) معتبر فلا
 يستحب بل يكره في الصحيح لانه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعا العامة باجتماعهم واختلاطهم
 بالنساء والاحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشرىق) في اختيار الاكثر لقوله
 تعالى واذا كرت الله في أيام معدودات (من بعد) صلاة (بجر عرفة الى) عقب (عصر العيد) لان عقاد الاجماع
 على الاقل وياتى به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) تشمل الجمعة وخرج النفل والوتر
 وصلاة الجنائز والعياد اذا كان الفرض (أدى) أى صلى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهى
 الثمانية (بجماعة) خرج به المنفردا عن ابن مسعود رضى الله عنه ليس التكبير أيام التشرىق على
 الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على امام مقيم

ثم يخطب الامام بعد الصلاة
 خطبتين يعلم فيهما أحكام
 صدقة الفطر ومن فاتته
 الصلاة مع الامام لا يقضيها
 وتؤخر بعذرا الى الغد فقط
 وأحكام الاضحية كالفطر
 اكنه في الاضحية يؤخر
 الاكل عن الصلاة ويكبر
 في الطريق جهرا ويعلم
 الاضحية وتكبير التشرىق
 في الخطبة وتؤخر بعذرا الى
 ثلاثة أيام والتعريف ليس
 بشئ ويجب تكبير التشرىق
 من بعد فجر عرفة الى عصر
 العيد مرة فور كل فرض
 أدى بجماعة مستحبة على
 امام مقيم
 (قوله بسبح الخ) وروى
 واقتربت جوهرة اه
 (قوله كان غم الهلال الخ)
 وكالمطر ونحوه كما في السراج
 وكما لو صلى بالناس على غير
 طهارة ولم يعلم الا بعد
 الزوال كما في الخاتمة اه

بمصر) لا مسافر ومقيم بقريه (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أي بالامام المقيم (ولو كان) المقتدى
 (مسافرا أوقريقا أو أنتى) تبع الامام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير
 لانه مقتد بتحرمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تقصد صلته وفي التلبية تقصد ويبدأ المحرم
 بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للظهاره وتكبير الامام (عند أبي حنيفة رحمه الله) لما رويناه (وقالا)
 أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو) كان (منفردا أو
 مسافرا أوقرويا) لانه تبع للمكتوبه من فجر عرفة (الى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة)
 فيكون الى آخر أيام التسريق (وبه) أي بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) اذ هو الاحتمال لان الاتيان بالنس
 عليه أولى من ترك ما قيل انه عليه للاهريد كراته في الايام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر
 سوى التكبيرات في أيام التشريق والاطسطان منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة
 والمعدودات أيام التشريق وقيل المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق سميت معدودات لقلتها
 وهكذا روى عن أبي يوسف أنه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات
 والمعدودات (ولا يأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا في مسوط أبي الليث لتوارث المسلمين ذلك
 وكذا في الاسواق وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) فهم امرتان (لا اله الا الله والله
 أكبر الله أكبر) والله الحمد) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه
 بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلتنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله
 أكبر والله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول لا ثبت له ويريد على هذا ان شاء فيقول الله أكبر كبير او الحمد
 لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب
 وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى
 أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كثيرا كذا في مجمع الروايات شرح القندوري

باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع

(سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة بل ركوع واحد لما
 رواه أبو داود أنه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلى الشمس فقال انما هذه
 الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتوها فاصلوا كاحدى صلاة صليتموها من المكتوبه قال الكمال
 وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتقاعها قيد رحمتين وفي السنة أثنى ركوع واحد في كل ركعة
 للكسوف والجماعة فيها الا (بامام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصليهما (بلا اذان ولا اقامة ولا
 جهر) في القراءة فيهما عنده خلافا لهما (ولا خطبة) باجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة
 (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطوي لهما) بخوسورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من
 كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة
 والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخرى ليمبق على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل
 ركوعهما وسجودهما) لما روى أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكذب
 يركع ثم ركع فلم يكدير فركع فلم يكدير فركع فلم يكدير فركع فلم يكدير فركع فلم يكدير فركع فلم يكدير
 الخاكم وصححه (ثم يدعو الامام) لان السنة تأخيره عن الصلاة (جالس مستقبلا القبلة ان شاء) يدعو قائما
 مستقبلا (الناس) قال شمس الائمة الخلواني (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعتمدت على عضأ أو
 قوس كان أيضا حائرا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) اذا دعا (بؤمنون على دعائه) ويستمرن كذلك
 (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وان لم يحضر الامام صلوا) أي الناس (فرادى) ركعتين أو أربعين
 منازلهم (كم) اداء صلاة (الخسوف) فرادى لان القمر خسف مرارتي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل
 اليها أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرة
 والحكم أعم (و) كالصلاة فرادى لخصول (الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة) ليلا كان أو نهارا (والفزع)
 بالزلزل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض

بمصر ومن اقتدى به ولو
 كان مسافرا أوقريقا أو أنتى
 عند أبي حنيفة رحمه الله
 وقال يجب فور كل فرض
 على من صلاه ولو منفردا أو
 مسافرا أوقرويا الى عصر
 الخامس من يوم عرفة وبه
 يعمل وعليه الفتوى ولا
 يأس بالتكبير عقب صلاة
 العيدين والتكبير أن
 يقول الله أكبر الله أكبر
 لا اله الا الله والله أكبر الله
 أكبر والله الحمد

باب صلاة الكسوف
 والخسوف والافزاع
 سن ركعتان كهيئة النفل
 للكسوف بامام الجمعة أو
 مأمور السلطان بلا اذان
 ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة
 بل ينادى الصلاة جامعة
 وسن تطوي لهما وتطويل
 ركوعهما وسجودهما ثم
 يدعو الامام جالسا مستقبلا
 القبلة ان شاء أو قائما
 مستقبلا الناس وهو
 أحسن ويؤمنون على دعائه
 حتى يكمل انجلاء الشمس
 وان لم يحضر الامام صلوا
 فرادى كالكسوف والظلمة
 الهائلة نهارا والريح
 الشديدة والفرع

قوله والفرع كالزلزلة
 والريح الشديدة والظلمة
 اه طحطاوي

والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد لتر كوا المعاصي
 ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاتهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة
 نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **باب الاستسقاء**
 هو طلب السقيا أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والتسبيح والثناء وشرع بالكتاب والسنة
 والاجماع (له صلاة) حائرة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لما حين استسقى لانه
 كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع
 الصحابة ولو ثبت صلته فيها لاشتهر نقله اشتهاراً واسعاً ولم يتركها عمر رضي الله عنه وبتركه لم ينكر واعليه وقد
 ورد شاذاً صلته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا يجوزها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلوا
 وحدها فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الامام ركعتين يجهر رفيفهما بالقراءة كالعبد لما رواه ابن
 عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العبد في الجهر بالقراءة والصلاة
 بلا اذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز ولو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله
 استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج
 له) أي للاستسقاء (ثلاثة أيام) متمتعات ولم ينقل أكثر منها ويجوزون (مشاة في ثياب خلقة غسيلية) غير
 مرقعة (أو مرقعة) وهو أولى اظهار الصفة كونهم (متدلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم
 مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم
 (ويستحب اخراج الدواب) بالوادها ويستنون بينها ليحصل ظهور الفخج بالحاجات (و) خرج (الشيوخ
 الكبار والاطفال) لان نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتتصرون الا بضغائنكم رواه
 البخاري وفي خبر لولا شباب خشع وبهائم رجع وشيوخ رجع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (و)
 يخرجون للحراء الا (في مكة وبيت المقدس) فانهم (في المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون) اقتداء
 بالسلف والخلف واشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (وينبغي ذلك) أي الاجتماع للاستسقاء
 بالمسجد النبوي (أيضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا أمر جلي اذلا يستعانت وتستنزل
 الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وهو المشفع
 في المذنبين فيتموسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع الى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع عند حضرته
 وايقاف الدواب بباب المسجد لسفاعة (ويقوم الامام مستقبل القبلة) حاله دعائه (رافعا يديه) لما روى
 عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند حجار الزيت قريبا من الزوراء
 قائما يدعوا رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم ينزل يجافي في الرفع حتى بدأ يبيض ابطيه
 ثم تحول الى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ومنه ما نص عليه بان (يقول اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا مغيثا بضم اوله أي منقذا من الشدة
 (هنيئا) بالماء والهزم أي لا ينغصه شيء أو ينبي الحيوان من غيره ضرر (مرئيا) بفتح اوله أو بالماء والهزم أي محمود
 العاقبة والهنى النافع ظاهر والمرى النافع باطنا (مرعيا) بضم الميم وبالحمية أي آتيا بالربيع وهو الزيادة
 من المراجعة وهو الخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا أي ذابيع أي ماء او بالموحدة من اربيع البعير كل
 الربيع او الفوقية من رعت المشاة اكلت ماشاءن والمقصود واحد (غدا) أي كثير الماء والخير او قطره
 كبار (مجملا) بكسر اللام أي سائر اللافق لعمومه والارض بالنبات كجمل الفرس (سحبا) بفتح السين المهملة
 وتشديد الحاء أي شديد الوقعة بالارض من سحجوى (طبعا) بفتح اوله أي يطبق الارض حتى يعمها (دائما)
 الى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعوا ايضا بكل (ما شبهه) أي اشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سرا وجهرا)
 وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل اللهم اسق عبداً
 وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث
 واجعل ما نزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين فاذا امطر وراقوا الاستسقاء اللهم صبينا نافعاً واذا طلب رفعه عن
 الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر (وليس

باب الاستسقاء
 له صلاة من غير جماعة وله
 استغفار ويستحب الخروج
 له ثلاثة أيام مشاة في ثياب
 خلقة غسيلية أو مرقعة
 متدلين متواضعين
 خاشعين لله تعالى ناكسين
 رؤسهم مقدمين الصدقة
 كل يوم قبل خروجهم
 ويستحب اخراج الدواب
 والشيوخ الكبار والاطفال
 وفي مكة وبيت المقدس
 ففي المسجد الحرام والمسجد
 الاقصى يجتمعون وينبغي
 ذلك أيضا لاهل مدينة
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ويقوم الامام مستقبل
 القبلة رافعا يديه والناس
 قعود مستقبلين القبلة
 يؤمنون على دعائه يقول
 اللهم اسقنا غيثا مغيثا
 هنيئا مرعيا سحبا
 سحبا طبعا دائما
 سرا وجهرا وليس

قوله بجاه سيدنا محمد صلى
 الله عليه وسلم ختم به لما ورد
 توسلوا بجاهي فان حاجي
 عند الله عظيم وليكون
 مصليا عليه صلى الله عليه
 وسلم في الدعاء وهو من
 محققات الاجابة والله
 سبحانه وتعالى أعلم اه
 طحاوي

حاشية المؤلف أنها من اضافة الشيء الى شرطه نظرا الى الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو ومن قال ان سببها الخوف نظر الى أن سبب أصل الصلاة الخوف اهطحاوى

فيه قلب رداء ولا يحضره ذي

باب صلاة الخوف

هي جائزة بحضور عدو وبخوف غرق أو حرق وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة باراء العدو ويصلى بالآخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية أو المغرب وتضي هذه الى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم مابق وسلم وحده فذهبوا الى العدو ثم جاءت الاولى وانما بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت ان شاء اصلوا مابق بقراءة وان اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى بالاياء الى اى جهة قدر واو لم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وان لم يتنازعو في الصلاة خلف امام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بامام مثل حالة الامن

باب أحكام الجنائز

يسن توجيه المحتضر على يمينه وجاز الاستلقاء وترفع رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير الحاح ولا يؤم بها

فيه اي الاستسقاء (قلب رداء) عند ابى حنيفة وابى يوسف في رواية عنه ومارواه محمد محمود على التفاؤل ولا يحط ب عند ابى حنيفة لانها تتبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يحط ب لكن عند ابى يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) اي الاستسقاء (ذمى) انتهى عمر رضى الله عنه ولا يمكنون من فعله وخدمهم ايضا لاحتمال ان يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام

باب صلاة الخوف

(هي) اي صلته بالصفة الاتية (جائز بحضور عدو) لوجود المبيح وان لم يشد الخوف (وبخوف غرق) من سبيل (او حرق) من نار (واذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين) و يقيم (واحدة باراء) اي مقابل (العدو) للحراسة (ويصلى) الامام (ب) الطائفة (الآخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصود بالسفر (و) يصلى بالاولى المذكورة (ركعتين من الرباعية او المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بهار ركعة وبالثنائية ثنتين بطلت صلتهما الا تصرف كل في غير اوانه (وتضي هذه) الطائفة (الى) جهة (العدو ومشاة) فان ركبوا او مشوا وغير جهة الاصطفا بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة فاحرم مواضع الامام (فصلى بهم مابق) من الصلاة (وسلم) الامم (وحده) لتمام صلته (فذهبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الاولى) ان شاء (و) ان ارادوا (انما) في مكانهم (بلا قراءة) لانهم لا حقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن (وسلموا ومضوا) الى العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخرى (ان شاء اصلوا مابق) في مكانهم لفراغ الامم ويقضون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلها النبي صلى الله عليه وسلم اربع وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والا قرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه (وان اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركباناً) ولومع السير مطوبين لضرورة لاطال بين لعدمها في حقهم (فرادى بالاياء الى) اى جهة قدروا (اذ لا يصح الاقتداء لا اختلاف المكان الا أن يكون رديغلامه) ولم تجز (صلاة الخوف) بلا حضور عدو) حتى لوطنوا اسوادا وعدوا وتبين بخلافه أعاد وفادون الامام (ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر قلنا هو للندب لانه ليس من أعمال الصلاة (وان لم يتنازعو) أي القوم (في الصلاة خلف امام واحد) فالأفضل صلاة كل طائفة (مقتدين بامام) واحد فتذهب الاولى بعد اتمامها ثم تجيء الاخرى فتصلى بامام آخر (مثل حالة الامن) للتوق عن المشى ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسي ونعم الوكيل

باب أحكام الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر لبيت السري وقال الازهرى ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) أي من قبر بمن الموت (على يمينه) لانه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لانه يسر له الختبه (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقو لها عند الموت الا نجت من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي مع الفاترين والافكل مسلم ولو فسقا يوت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفي وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معلل بالان الاولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضاً لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلماً الا به ما مر ودوبانه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب واما الكافر فيلقنهما قطعاً مع اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلماً الا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحاح) لان الحال صعب عليه فاذا قلها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤم بها) فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن به خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يو جب الكفر لا يحكم بكفره جملة على انه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف وبما ينبغي ان يقال له على جهة الاستتابة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحى القيوم واووب اليه

سبحانه لا اله الا هو الحي القيوم لانه قد استضر بذكر ما يشعر انه محتضر وأما الكافر فيؤمر به الممارى
 البخارى عن أنس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ففرض قاتاه النبي صلى
 الله عليه وسلم بعوده ففقد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى أنقذهم من النار (وتلقينه) بعد ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة
 قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا ك شهادة أن لا اله الا الله أخرجه الجماعة الا البخارى وانسب الى أهل
 السنة والجماعة (وقيل لا يلحق) فى القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته أن يقال
 يا فلان بن فلان اذ كر دينك الذى كنت عليه فى دار الدنيا بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولا شك
 أن اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقة الابدليل فيجب تعيينه بقوله موتا ك حقيقة ونفى صاحب الكافي
 فأنثته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه لتثبيت الجذنان للسؤال فى القبر قال الخليل بن
 الهمام وحمل أكثر مشايخنا اياه على المجازى من قرب من الموت بمنائه على ان الميت لا يسمع عندهم وأورد
 عليهم قوله صلى الله عليه وسلم فى أهل القليب ما يتم باسمع منهم وأجابوا تارة بأنه مرود من عائشة رضى الله
 عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما فى مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم
 اذا انصرفوا وتمامة بفتح القدير قلت يمكن الجمع فيلحق عند الاحتضار لصریح قوله فانه ليس مسلم بقولها
 عند الموت الأنجته من النار وعمل بحقيقة موتا ك لتثبيته للسؤال فى القبر لما روى سعيد بن منصور وسورة بن
 حبيب وحكيم بن عمر قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال لميت عند قبره
 يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم اللهم
 انى أنوسل اليك بجيبك المصطفى أن ترحم فاقى بالموت على الاسلام والايان وان تشفع فينا نبيك عليه
 أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لا قرباء المحتضر) وأصدقائه (وحيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه
 وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزح حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بما زال
 ويقول قل لا اله غيرى حتى أسقيك نعوذ بالله منه ويذكر فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله
 تعالى لخبر مسلم لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله ان يرجوه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى
 أنا عند ظن عبدى بى (ويتلون عنده سورة يس) للامر به وفي خبر ما من مريض يقرأ عنده سورة يس الا
 مات ريانا وأدخل قبره ريانا (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضى الله عنه
 فانها تمون عليه نحو رجوعه (واختلفوا فى اخراج الخائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الاخراج
 امتناع حضور الملائكة محسب له حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طبيب (فاذامات شد لحياه) بعصاة
 عريضة تعهما وتربط فوق رأسه تحسبنا وحفظ الفهم (وغض عيناه) للامر به فى السنة (ويقول مغمضة باسم
 الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده ببقائك
 واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسبحى بشوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ)
 وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفع لسرفيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شئ ثقيل وروى البيهقي
 ان أنسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنيبه) إشارة لتسليمه الامر له (ولا يجوز
 وضعهما على صدره) لانه صنع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابه به بان يرد ساعده لعضده وساقه لفتحه
 ونفذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه فى الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل)
 نثرها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت أو الخبث فانه نزول عن المسلم بالغسل تكريمه بخلاف الكافر
 (ولا بأس باعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه للماروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم
 نعى لا يحياه الخجاشى فى اليوم الذى مات فيه وانه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
 وقال فى النهاية ان كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء فى الاسواق
 لحنانته وهو الاصح اه وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بان يؤذن بالحنارة ليدوى أقراره وأصدقائه حقه لكن
 لا على جهة التفخيم والافراط فى المدح (و) اذا اتقن موته (يجعل بجبهته) اكرامه للمساكين الخديث ومجملوا
 به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجس بين ظهرانى أهله والصارف عن وجوب التجسس الاحتياط قال

وتلقينه فى القبر مشروع
 وقيل لا يلحق وقيل لا يؤمر
 به ولا ينهى عنه ويستحب
 لا قرباء المحتضر وحيرانه
 الدخول عليه ويتلون عنده
 سورة يس واستحسن
 سورة الرعد واختلفوا فى
 اخراج الخائض والنفساء
 من عنده فاذا مات شد لحياه
 وغض عيناه ويقول
 مغمضة باسم الله وعلى ملة
 رسول الله اللهم يسر عليه
 أمره وسهل عليه ما بعده
 وأسعده ببقائك واجعل
 ما خرج اليه خيرا مما خرج
 عنه ويوضع على بطنه
 حديدة لئلا ينتفخ وتوضع
 يداه بجنيبه ولا يجوز
 وضعهما على صدره وتكره
 قراءة القرآن عنده حتى
 يغسل ولا بأس باعلام
 الناس بموته ويجعل بجبهته

قوله ولا شك أن اللفظ أى
 وهو موتا ك قال البرهان
 الحلى ولا مانع من الجمع
 بين الحقيقة والمجاز فى مثل
 هذا اه طحطاوى

قوله فاذا مات الخ ويقال
 عنده حينئذ سلام على
 المرسلين والحمد لله رب
 العالمين لمثل هذا فليعمل
 العاملون وعد غير مكذبون
 كما فى ابن أمير حاج اه
 طحطاوى

فيوضع كما مات على سرير
مجرورا ويوضع كيف
اتفق على الاصح ويستتر
تورته ثم جرد عن ثيابه
وضى في الصحيح بلا
مضمضة واستنشاق الآن
يكون جنباً وصب عليه
ماء على بسدر أو حوض
والا فالقراح وهو الماء
الخالص ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي ثم يجمع
على يساره فيغسل حتى
يصل الماء الى ما يلي الخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم
أجلس مسنداً اليه ومسح
بطنه وما خرج منه غسله
ولم يعد غسله ثم ينشف
بثوب ويجعل الخنوط على
رأسه ولحيته والكافور
على مساجده وليس في
الغسل استعمال القطن
في الر وايات الظاهرة ولا
يقص ظفوره وشعره ولا
يسرح شعره ولحيته والمرأة
تغسل زوجها بخلافه كما
الولد لا تغسل سيدها ولو
ماتت امرأة مع الرجال
يموها كعكسه بخرقه
وان وجد ذورحم محرم بلا
خرقة وكذا الخنثى المشكل
بهم

قوله ويمسح به وأنفه قال في
الفتح وغيره استحباب بعض
العلماء أن يلف الغاسل
على أصبعه خرقة ويمسح
بها أسنانه ولهاثة وشفته
ومخزبه وسرته عمل كما عليه
الناس اليوم اه طحاوى

بعض الأطباء ان كثير من ممن يموت بالسكتة ظاهراً يدفنونه أحياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها
الاعلى أفضل الأطباء فبعضهم التأخير فيها الى ظهور اليقين بخواتم التغيير وقدمات النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم الاثنين نخوة وودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء (فيوضع كلمات) الكاف للفاجأة اذا تبين
موته (على سرير حجر) أى مجرا خفاء لكرهه الرأثمة وتعظيم الميت ويكون (وترا) ثلاثاً أو خمساً ولا يتراد
عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية أو سمعوا ولا يتراد وكيفيته أن يدار بالمجمره حول السرير (ويوضع)
الميت (كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الأئمة السرخسى وقيل عرضاً وقيل الى القبلة (ويستر عورته)
ما بين سرته الى ركبته قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتب في بستر عورته الغليظة هو الصحيح
تيسيراً وهو ظاهر الر واية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر العورة بادخال الساتر من تحت الثياب (جرد عن
ثيابه) ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقه ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه ان لم توجد خرقة (و) بعده
(وضى) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (في الصحيح) الا أن يكون صغيراً لا يعقل الصلاة فلا يوضأ بلا مضمضة
واستنشاق) للتعمير ويمسح به وأنفه بخرقه عليه عمل الناس (الا ان يكون جنباً) أو حائضاً أو نساءً فيكف
غسله فيه وأنفه تيمماً لطهارته (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء على) قد خرج (بسدر أو حوض) أسنان غير
مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل بنته والمحرم الذي وقصته دابته
بماء وسدر (والا) أى وان يوجد (ف) الغسل (بالقراح وهو الماء الخالص) كاف ويسخن ان تيسر لانه
أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه) أى شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمي) نبت بالعراق طيب الرأثمة
يعمل عمل الصابون في التنظيف وان لم يكن فالصابون وان لم يكن به شعر لا يتكف لهذا (ثم) بعد تنظيف
الشعر والبشرة (يجمع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الايمن ابتداءً لان البسداء بالماء من سته (حتى
يصل الماء الى ما) أى الجنب الذى (يلي الخت) بالخاء المعجمة (منه) أى الميت (ثم) يجمع (على يمينه)
فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء الى سائر جسده (ثم أجلس) الميت (مسنداً اليه) لئلا يسقط (ومسح
بطنه) مسحاً رقيقاً يخرج فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفاً (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لانه ليس
بناقض في حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا يتبل أ كفانه والنية في تغسيله لا سقاط الفرض عنا حتى انه اذا
وجد غير بقا يحرك في الماء بنية غسله لهذا الالحمة الصلاة عليه واذ ايم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه
بالتيمم غسل وصلى عليه ثانياً والمنتهج الذى تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس اليه والا
فاهل الامانة والورع ويستتر ما لا ينبغي اظهاره ويكره ان يكون جنباً أو حائضاً وينسحب الغسل من
تغسيله وتقدم (و) بعد تشيجه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان (ويجعل الخنوط) هو عطرهم كبمن
أشياء طيبة ولا باس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روى ذلك عن علي
وأنس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب
ويغطي رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجهة وأنفه ويدها وركبته وقدماه روى ذلك عن ابن مسعود رضى الله
عنه فتخص بز يادها كرام (وليس في الغسل استعمال القطن في الر وايات الظاهرة) وقال الزيلعي لا باس
بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدر والقبيل والاذنين والانف والقدم انتهى وفي
الظهرية واستقيج عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله (ولا يقص ظفوره) أى الميت (و) لا شعره ولا يسرح
شعره (أى شعر رأسه ولحيته) لانه لازمة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معدته من رجعى أو
ظهار منها في الاظهر أو ايلاحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من
رجعى أو كانت مبانة أو حمت برده أو رضاع أو صهر به لا تغسله (بخلافه) أى الرجل فانه لا يغسل زوجته
لانقطاع النكاح واذ لم توجد امرأة لتغسلها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعها بخلاف الاجنبى
وهو (كامل الولد) والمدبرة والعتبة (لا تغسل سيدها) وتيممه بخرقه (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم
 وغيرهم (يموها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه ييممه (بخرقه) تلف على يد التيمم الاجنبى
حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعى المرأة ولو مجوزاً (وان وجد ذورحم محرم) الميت ذكر اكان
أوانثى (بلاخرقة) لجواز مس اعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منها له (وكذا الخنثى المشكل بهم

معسرا في الاصح ومن لامال له فكفته اعلى من تلزمه نفقته وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يعط محجزا أو ظمما فعلى الناس ويسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قيص وازار ولفافة مما يلبسه في حياته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا درخص ولا جيب ولا تكف أطرافه وتكره العمامة في الاصح ولف من يساره ثم يمينه وعقدان خفيف انتشاره وتراد المرأة في السنة خمارا لوجهها وخرقة لربط ثديها وفي الكفاية خمارا ويجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقه فوقها ونجم الا كفان وتراقيل ان يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد

في ظاهرا ر وايه) وقبل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبيته لم يشتميا) لانه ليس لاعضائهم ما حكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يغسلهما الا جنبى والجيب كالفجل (ولا باس بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك توديعا خالصة عن محذور (وعلى الرجل تجهيز امرائه) أى تكفيها ودفنها عند أى يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصص مختار صاحب المعنى والمحيط والظهيرية اه ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقا أى (ولو) كان الزوج (معسرا) وهى موسرة (في الاصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفيها لا تقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات (ولا مال له فكفته على من تلزمه نفقته) من أقاربها واذ تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقة وقال محمد على خالته (وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال) تكفيته وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لاصحابها (فان لم يعط) بيت المال (محجزا) لحلوله من الاموال (أو ظمما) بمنعه صرف الحق المستحقه وجهته (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأل له) أى للميت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أى التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحي اذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثواب قدرته عليه واذا فضل عنه شئ صرف لما سلكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره واذا كل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا وارث الميت واذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلى عليه والا لا والتكفين فرض وأما عدد أثوابه فهى على ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة الاول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب (قيص) من أصل العنق الى القدمين بلا درخص وكين (وازار) من القرن الى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلى فيها الميت وتربط من أعلاه وأسفله ويؤخذ الكفن (مما) كان (يلبسه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث حسنوا كفن الموتى فانهم يتراورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكلانهم ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سرا عاوكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن (و) الثاني كفن (كفاية) للرجل (ازار ولفافة) في الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى القلب كفن السنة أولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا والخلق الغسيل والحديد فيه سواء (وكل من الازار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعنى شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لانه لحاجة الحي (ولا درخص) لانه لا يفعل الا لحي لينسع الاسفل للشي فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل عن الصدر لانه لحاجة الحي ولو كفن في قيص حتى قطع جيبه ولبنته وكبه (ولا تكف أطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره العمامة في الاصح) لانها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار و(لف) الازار (من) جهة (يساره) ثم من جهة (يمينه) ليكون اليمين اعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبار اجماله الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتراد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كفتها على جهة (السنة خمارا لوجهها) ورأسها (وخرقة) عرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشى بها (لربط ثديها) فسنة كفتها درع وازار وخمار وخرقة ولفافة (و) تراد المرأة (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار (ويجعل شعرها صغيرتين) وتوضعان (على صدرها) فوق القميص (ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أى القميص فيكون (تحت اللفافة) ثم تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الا كفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمرا) لكفن (للرجل والمرأة) جميعا تجميرا (وتراقيل ان يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أجمرت الميت فاجروا وترا ولا تزد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتب في فيه بكل (ما يوجد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكمتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفته كساه الله من اللين والاسديق ومن حفره قبر احدى يمينه فكأنما أسكنه مسكنا

قوله ولا باس بتقبيل الميت لما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسخ حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتميم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى يرد حبره فكشف عن وجهه ثم كب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك الا قدوة به

صلى الله عليه وسلم اه بطحاوى

تجز الصلاة على المختار الا من عذر وسنها قيام الامام بهذا الميت ذكرنا كان أو أثنى والثناء بعد التكبير الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وان دعا بالمأثور فهو أحسن وابلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى ولو كبر الامام خمساً لم يتبعه ولو كبر ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا

حتى يبعث وورد على غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لو سعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل فصل الصلاة عليه ككفنه ودفنه وتجهزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة (وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبير الأولى شرط باعتبار الشروع بهار كن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط (وشرائطها) ستة أولها (اسلام الميت) لانها شفاعة وليست لكافر (و) الثاني (طهارته) وطهارته مكانة لانه كالامام (و) الثالث (تقدمه) أمام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضور أكثر بدنه أونصفه مع رأسه) والصلاة على الخاشي كانت بمشاهدة كرامته ومجزة للنبي صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلي عليه غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعا (على الأرض) لكونه كالامام من وجوه (فان كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا ان كان (من عذر) كما في التبيين (وسنها) أربع الأولى (قيام الامام بهذا) صدر (الميت ذكرنا كان الميت) (أو أثنى) لانه موضع القلب ونور الايمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبير الأولى) وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي وقد قال أئمتنا من اعادة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى فلما نعت من قصد القراءة بها خرجوا من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبير (الثانية) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره (و) الرابعة من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبير (الثالثة ولا يتعين له) أي الدعاء (شيء) سوى كونه بامور الآخرة (و) لكن (ان دعا بالمأثور) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فهو أحسن وابلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى ولو كبر الامام خمساً لم يتبعه ولو كبر ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا

قوله غفر له سبعون مغفرة المراد التكبير كما قيل به في نظائره والمراد ان لا يبق عليه من الذنوب شيء وذلك دليل رضا الله تعالى على فاعله اه طحطاوى قوله الذخيرة هي ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم في تفسيرها خير ابا قيا اه طحطاوى

وهو

المراد التكبير كما قيل به في نظائره والمراد ان لا يبق عليه من الذنوب شيء وذلك دليل رضا الله تعالى على فاعله اه طحطاوى قوله الذخيرة هي ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم في تفسيرها خير ابا قيا اه طحطاوى

وهو أن المقصود الدعاء لليت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الولد لولده رواه الطيالسي والسيدي وأبو من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوجه ثم الخيران (ولن له حق التقدم أن يأذن غيره) لأن له ابطال حقه وان تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الا كبر أولى من الذي يقدمه الاصغر (فان صلى غيره) أي غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتدبه (أعادها) هو (ان شاء) لعدم سقوط حقه وان نادى الفرض بها (ولا يعيد معه) أي مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لان التنفل بها غير مشروع كما يصلي أحد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (من أوصى له الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلة (على المفتي به) قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وان دفن) وأهيل عليه التراب (بالصلاة) لا امر اقتضى ذلك (صلى على قبره وان لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمته ونشئه وتعداد لوصلي عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على تعسبه قبل الدفن وقبل تنقلب صحيفة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (مالم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والانسان واذا كان القوم سبعة يقدم واحد اماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخبرها آخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع (واذا اجتمعت الجنائز قالوا بالصلوة لكل منها أولى) وهو ظاهر (و يقدم الافضل فالأفضل) ان لم يكن سبق (وان اجتمعن) ولومع السبق (وصلى مرة) واحدة صح وان شاء جعلهم صفاء رضوا ويقوم عند أفضلهم وان شاء (جعلها) أي الجنائز (صفاطو يلامى الي القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الامام) محاذي له وقال ابن ابي ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا رجات وقال أبو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه دفنوا هكذا والوضع للصلوة كذلك قال وان وضعوا رأس كل واحد محاذ رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت في الفضل فان لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذة فلذا قال (وراعى الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجل مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم) أي بعد الرجال (ثم الجنائز ثم النساء) ثم المرافقات ولو كان السكك رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم وأسفلهم مما يلي الامام وهو قول أبي يوسف والحرم مقدم على العبد وفي رواية الحسن اذا كان العبد أصل قدم ولو (دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الافضل فالأفضل الى القبلة والاكثر قرآنا وعلمًا كما فعل في شهادته أحد (ولا يقتدى بالامام من) سبق ببعض التكبيرات و (وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام) فيدخل معه اذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبير احوامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) أي المسبوق امامه (في دعائه) لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ ان السنة أن يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضى) المسبوق (ما فاتته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء ان امن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعات لقاء عن بطلانها بنهاياتها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبير الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (وفي الصحيح) لانه لا وجه الى أن يكبر وحده كما في البرازية وغيرها وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها فقد اختلف الصحیح كما ترى (وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو) أي الميت (فيه) كراهة تنزيه في رواية وجهها المحقق ابن الهمام وتحريم في أخرى والعللة فيه ان كان خشية التلوين فهى تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم يبين له فتزيمية والمروى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وفي رواية فلا أجر له (أو) كان الميت (خارجا) أي المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس في المسجد) أو عكسه ولومع الامام (على المختار) كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما أورده النسفي من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار (تنبيه) * تذكره صلاة الجنائز في الشارح وارضى الناس (ومن استهل) اي وجد منه حال

ولن له حق التقدم ان يأذن
لغيره فان صلى غيره اعادها
ان شاء ولا معه من صلى
مع غيره ومن له ولاية
التقدم فيها أحق ممن
أوصى له الميت بالصلاة
عليه على المفتي به وان دفن
بالصلاة صلى على قبره وان
لم يغسل مالم يتفسخ واذا
اجتمعت الجنائز قالوا
بالصلوة لكل منها اولى
ويقدم الافضل فالأفضل
وان اجتمعن وصلى مرة
جعلها صفاطو يلامى الي
القبلة بحيث يكون صدر
كل قدام الامام وراعى
الترتيب فيجعل الرجال
مما يلي الامام ثم الصبيان
بعدهم ثم الجنائز ثم النساء
دفنوا بقبر واحد وضعوا
على عكس هذا ولا يقتدى
بالامام من وجده بين
تكبيرتين بل ينتظر تكبير
الامام ويوافقه في دعائه ثم
يقضى ما فاتته قبل رفع
الجنازة ولا ينتظر تكبير
الامام من حضر تحريمته
ومن حضر بعد التكبير
الرابعة قبل السلام فاتته
الصلاة في الصحيح وتكره
الصلاة عليه في مسجد
الجماعة وهو فيه اواخرجه
وبعض الناس في المسجد
على المختار ومن استهل

يَسْلَمُ أَحَدَهُمَا وَهُوَ أَوْلَمُ
يَسْبُ أَحَدَهُمَا مَعَهُ وَأَنْ
كَانَ لِكَا فَرَقِ رَبِّ مَسْلَمٍ
غَسَلَهُ كَغَسَلَ خَرْقَةَ نَجَسَةٍ
وَكَفَنَهُ فِي خَرْقَةٍ وَأَلْفَاهُ فِي
حَفْرَةٍ أَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ
مِلَّتِهِ وَلَا يَصَلِي عَلَى بَاغٍ
وَاقْطَعُ طَرِيقَ قَتْلِ حَالَةٍ
الْمُحَارَبَةِ وَقَاتِلِ بِالْخَنْقِ غَيْلَةَ
وَمَكَابِرَ فِي الْمَصْرِ لِيَلْبَا بِالسَّلَاحِ
وَمَقْتُولَ عَصِيْبِيَّةٍ وَأَنْ غَسَلُوا
وَقَاتِلِ نَفْسَهُ يَغْسَلُ وَيَصَلِي
عَلَيْهِ وَلَا عَلَى قَاتِلِ أَحَدٍ

أَبُوهُ عَمْدًا

فصل في سبب حملها
أر بعتر جال وينبغي حملها
أربعين خطوة يبدأ بمقدمها
اليمين على يمينه ثم مقدمها
اليسرى على يساره ثم يخرجه
باليسر عليه ويستحب
الأسراع بها بالخب وهو
ما يؤدى

قوله وان لم يتم خلقه في غسل
وان لم يراع فيه السنة
وهذا يجمع بين من اثبت
غسله وبين من نفاه فن اثبتة
اراد الغسل في الجملة ومن
نفاه اراد الغسل المراعى
فيه وجه السنة والمتبادر منه
انه ظهر فيه بعض خلق واما
اذ لم يظهر فيه خلق أصلا
فالظاهر انه لا يغسل ولا
يسمى لعدم حشره وحرره
اه طحاوى

قوله لجمها اللام بمعنى في
وجمل نائب فاعل ليسن
والمعنى أن السنة في حملها
أن يجمعها رجال أربعة
اه طحاوى

ولادته حياة بركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدرة ان نزل برأسه مستهيا وسرته ان خرج برجليه
منكوسا (سعى وغسل) وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث وورث لما عن جابر برفعه الطفل
لا يصل عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين أو رجل واحد أو اثنين عند الامام وقالا يقبل
قول النساء فيه الا الام في المسيراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة
عليه وأمه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج
لا يسع الا ذلك كذا في شرح المقدسي (وان لم يستهل غسل) وان لم يتم خلقه (في المختار) لانه نفس من
وجه (وأدرج في خرقه) وسعى (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر ان بان بعض خلقه وذكر في المبسوط قولاً
آخر ان نفخ فيه الروح حشر والافلا كذا في شرح المقدسي (كعصي) أو مجنون بالغ (سبى) أى أسر (مع
أحد ابويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له في أحكام الدنيا وتوقف الامام في اولاد أهل الشرك وعن محمد أنه
قال فيهم انى أعلم ان الله لا يعذب أحدا بغير ذنب (الا أن يسلم أحدهما) للحكم باسلامه بالتبعية له (أو يسلم
هو) أى الصبي اذا كان يعقله لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسله أو صدق بوصف الايمان له ولا
يشترط ابتداء الوصف من نفسه اذا يعبره فالأخوص (أو لم يسب أحدهما) أى أحد ابويه (مع) الحكم
باسلامه لتبعية السابى أو دار الاسلام حتى لو سرق ذمى صغيرا فخرجه لدار الاسلام ثم مات يصل عليه وان بقى
حيما يجب تخليصه من يده اى بالقيمة (وان كان لكافر قريبا مسلم) حاضر ولاولى له كافر (غسله) المسلم
(كغسل خرقه نجسة) لا يراعى فيه سنة التغميس لانه سنة عامة في بنى آدم لىكون حجة عليه لا تطهر له حتى
لو وقع في ماء نجسه (وكفنه في خرقه) من غير مراعاة كفن السنة (وألفاه في حفرة) من غير وضع كالخيفة
مراعاة خلق القرابة (أو دفعه) القريب (الى أهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه إشارة الى ان المرئى
لا يمكن منه احد لغسله لانه لا ماله له فيبقى كحقيقة كلب في حفرة والى ان الكافر لا يمكن من قريبه المسلم
لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة
خصوصا في هذه الساعة (ولا يصل على باغ) اتفاقا وان كان مسلما (ولا على قاطع طريق) اذا (قتل) كل
منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل لأن عليا رضى الله عنه لم يغسل البغاة واما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم
فانهم يغسلون ويصل عليهم (ولا يصل على قاتل بالخنق غيلة) بالكسر الاغتتيال يقال قتله غيلة وهو ان
يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد اعم كما لو خنقه في منزل لسعيه في الارض بالفساد (ولا على
مكابر في المصر ليلبا بالسلاح) اذا قتل في تلك الحالة (ولا يصل على) (مقتول عصبية) اهانة لهم وزجرا
لغيرهم (وان غسلوا) كالبعثة على احدى الروايتين لا يصل عليهم وان غسلوا (وقاتل نفسه) عمدا اللشدة
وجع (يغسل ويصل عليه) عن ابى حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال ابو يوسف لا يصل
عليه وكان القاضى الامام على السعدى يقول الاصح عندي انه لا يصل عليه وان كان خطأ ولو جع يصل
عليه اتفاقا وقاتل نفسه اعظم وزوا ثمان من قاتل غيره (ولا يصل على قاتل احد ابويه عمدا) ظلما اهانة له
فصل في حملها ودفنها يسن حملها (اربعة رجال) تكريماله وتحفيقا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل
الامعة ويكره جملة على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك
بايديهم (وينبغي) لكل واحد (حملها) أربعين خطوة يبدأ الحامل (بمقدمها اليمين) فيضعه (على يمينه)
اى على عاتقه اليمين ويمنها اى الجنائز ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها
اليمين عليه اى على عاتقه اليمين (ثم يضع) (مقدمها اليسرى على يساره) اى على عاتقه اليسرى (ثم يخرجه
بالجانب) (اليسرى) بحملها (عليه) اى على عاتقه اليسرى فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله
عليه وسلم من حمل جنازة ار بعين خطوة كفرت عنه ار بعين كبيرة ولقول ابى هريرة رضى الله عنه من
حمل الجنائز بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا
بالجنائز اى مادون الخشب كما في رواية ابن مسعود رضى الله عنه فان تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تلك
غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله (بالخب) بخاء معجمة وموحدتين
مفتوحتين ضرب من العود ودون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون مادون العنق (وهو ما يؤدى

الى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين (والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول علي والذي بعث محمد بالحق ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال أبو سعيد الخدري أربأ يأتك تقول أم بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعاً فقال أبو سعيد اني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله خير هذه الامة ولا كنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فاحباً أن يسهلا على الناس ولقول أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافياً ويكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفردوا وحدهم متقدماً ولا بأس بالر كوب خلفها من غير اضرار لغيره وفي السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركب يسير خلف الجنازة والمشي امامها قري بيامنها عن يمينها أو عن يسارها (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنازات ولو لم تنزحوا تحية فلا بأس بالمشي معها وينكره بقلبه ولا بأس بالبيكاه بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والأمر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وان زيد كان حسناً ولا يشق الا في ارض رخوة من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجهه الى القبلة على جنبه الايمن وتحمل العقدة ويسوي اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب وان يسحب قبرها لاقبره ويهال التراب

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وان يكونوا اقرباء امناء صلحاء وذو الرحم المحرم أولى باذخال المرأة ثم ذوالرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ خيراتها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرج جهنم الرجال ولو كانوا أجنباً لأن مس الجنسي لها محائل عند الضرورة جائرة في حماها فكذلك بعد موتها (ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن) بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أنى داود البيت الحرام قبلتكم احياء وأمواتاً (وتحمل العقدة) لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لسمره وقدمات له ابن أطلق عقدر رأسه وعقد رجليه ولأنه آمن من الانتشار (ويسوي اللبن) بكسر الباء الموحدة واحدة لبنة بوزن كلمة الطوبى التي (عليه) أي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روى انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروى طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لا مكان الجمع بوضع اللبن منصوباً ثم أكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللبن وقال في الاصل اللبن والقصب فدل المذكور في الجامع على انه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره القاء الحصير في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد الا الحصير فلا كراهة فيه فقولهم (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كفاية والا فقد يكون الخشب والآجر موجودين ويقدم اللبن لأن الكراهة لكونهما للاحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره الآجر اذا أريد به الزينة اما اذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره وما قيل انه لمس النار فليس بصحيح (و) يستحب (أن يسحب) أي يستتر (قبرها) أي المرأة سترها الى أن يسوي عليها اللحد (لا) يسحب (قبره) لأن علياً رضي الله عنه أمر بقرم قد دفنوا ميتاً بسطوا على قبره ثوباً فجذبته وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة دفع حوا مطر أو بيلع عن الداخلين في القبر فلا بأس به (ويهال التراب) ستره ويستحب أن يسحب ثلثاً من المائه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى

الى اضطراب الميت
والمشي خلفها افضل من
المشي امامها كفضل صلاة
الفرض على النفل ويكره
رفع الصوت بالذكر
والجلوس قبل وضعها
ويحفر القبر نصف قامة او
الى الصدر وان زيد كان
حسناً ولا يشق الا في
ارض رخوة من قبل القبلة
ويقول واضعه بسم الله
وعلى مله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويوجهه الى القبلة
على جنبه الايمن وتحمل
العقدة ويسوي اللبن عليه
والقصب وكره الآجر
والخشب وان يسحب قبرها
لاقبره ويهال التراب

قوله فليس بصحيح لان
الكفن مسته النار ويغسل
الميت بالماء الحار واجيب
بان النار لمس الماء بخلاف
الآجر كما هو ظاهر جوى
وبان الآجر به اثر النار
فيكره في القبر للتشائم
بخلاف الغسل بالماء الحار
فانه يقع في البيت فلا يكره
كما لا يكره الاجار فيه بخلاف
القبر وبمثل ما ذكره
يجاب عن الكفن اه
طخطاوى

القبر فحشي عليه التراب من قبل رأسه ثلاثاً (ويسمى القبر) ويكره ان يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعاً عن الارض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظاً له (ولا يربح) ولا يخصص انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتخصيصها (ويحرم البناء عليه لزينته) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه للمقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضاً (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (عليه لثلاثا ذهب الاثر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتن) وعن أبي يوسف أنه كره ان يكتب عليه واذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجراً فسدده وقال من عمل عملاً فلينبئني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خفق الرياح وقطر الاقطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (ويكره الدفن في النيبوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في الميت الذي مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الاماكن التي تسمى (الفساق) وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (اللاضرورة) قاله قاضيخان (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو لبلى الميت وصارت رجاها جازد في غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذمياً ولا ينش وان طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنسبهم ان احتجج اليه (ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً وخيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلى عليه (وألقي في البحر) وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ينقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قبره في دار الحرب والاشد بين لو حين ليقتل في البحر فبدفن (ويستحب الدفن في) مقبرة (محل مات به أو قتل) لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشمس وجعل منها لو كان الامر فيك الى ما نقلت ولد فنتك حيث مت (فان نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لا كثر منه) أي أكثر من الميلى كذا في الظهيرية وقال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس ان ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكره وقاله قاضيخان وقد قال قبله لومات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن أبي وقاص مات في ضبيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بان الزيادة مكرهه في تغيير الرأحة او خشيتها وتنتفي بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه لانها من احياء الدارين (ولا يجوز نقله) أي الميت (بعده فنه) بان أهيل عليه التراب وأما قبله فمخرج (بالاجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبسه والنش حرام حق الله تعالى (الان تكون الارض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع به زراعة أو غيرها (أو أخذت) الارض (بالشفعة) بان دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيمخير كما قلنا (وان دفن في قبر حفر لغيره) من احياء بارض ليست مملوكة لا احد (ضمن قيمة الحفر) واخذ من تركته والا لأن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض ضيقة جازأى بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لان أحد من الناس لا يدري باى أرض يموت وهذا كمن بسط بساطاً ومصلى أى سجادة في المسجد أو المجلس فان كان المكان واسعاً عالاً يصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقاً جازغيره ان رفع البساط ويصلى في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبر نفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثعم وغيرهما (ولا يخرج منه) لان الحق صار له وحرمة مقدمة (وينبش) القبر (لمتاع) كتب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (وينبش) لكفن مغصوب لم يرض صاحبه الا باخذه (ومال مع الميت) لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجله ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن

ويسمى القبر ولا يربح ويحرم البناء عليه لزينته ويكره للاحكام بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لثلاثا يذهب الاثر ولا يمتن ويكره الدفن في النيبوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن في الفساق ولا بأس بدفن أكثر من واحد للضرورة ويجوز بين كل اثنين بالتراب ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً وخيف الضرر غسل وكفن وألقي في البحر ويستحب الدفن في محل مات به أو قتل فان نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين لا بأس به وكره نقله لا كثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع الا ان تكون الارض مغصوبة أو أخذت بالشفعة وان دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع سقط فيه ولا كفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة أو على يساره قوله وأما قبله أي قبل ما ذكر من اهالة التراب عليه وظاهره انه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الاهالة وهو الذي في الزيالي والمنح وقد تقدم عن النزاهة والخلاصة ما يخالفه اه طحطاوى

وراعي السنة **تمة** قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى ياتي اليه من يعزي بل اذ رجح الناس من الدفن فليتم فارقوا وشتغلوا بامورهم وصاحب الميت بامرهم ويكره الجلوس على باب الدار للصبيبة فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره في المسجد وتكره الضيافة من اهل الميت لانها شاعت في السرور لاني الشرور وهي بدعة مستحجة وقال عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لخيران الميت والاباعد من اقرار به تهمة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا الال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم وبلغ عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الاجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يقفن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساها الله من حلال الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى بردين في الجنة ولا ينبغي لمن عزى حمرة أن يعزى أخرى

فصل في زيارة القبور
ندب زيارتها للرجال والنساء
على الاصح ويستحب
قراءة يس لما ورد انه من
دخل المقابر فقرأ يس خفف

فصل في زيارة القبور ندب زيارتها **من غير أن يبطأ القبور** (للرجال والنساء) وقبل تحريم على النساء والاصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب هن أيضا (على الاصح) والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى المييع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (أنه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرأ) سورة (يس) يعني وأهدى ثوابها الاموات (خفف الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعهم وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أي للقارئ (بعدد ما فيها) رواية الزيلعي من فيها من الاموات (حسنات) وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما تصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه رواه أبو حفص العكبري فللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجاً أو صدقة أو قراءة للقرآن أو الاذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد المالبية والعظام الخرة التي خرجت من الدنيا وهي بلك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني استغفره كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم الى أن تقوم الساعة حسنات) ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام لان يجلس أحدكم على حجر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلدته خيره من أن يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخنا العلامة محمد بن أحمد الحموي الخنفي رحمه الله بانهم يتأذون بخفق النعال اه وقال الكمال وحينئذ يصنعها الناس من دفنت أقاربه ثم دفنت حواييم خلق مر وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكره اه وقال قاضيخان ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق أحد ثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا بأس بان يمشي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريمها (قضاء الحاجة) أي البول والنغوط (عليها) بل وقربانها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لانه مادام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منها) أي الحشيش والشجر وال المقصود

الله عنهم يومئذ وكان له
بعدد ما فيها حسنات ولا
يكره الجلوس للقراءة على
القبر في المختار وكره القعود
على القبور لغير قراءة
ووطؤها والنوم وقضاء
الحاجة عليها وقلع الحشيش
والشجر من المقبرة ولا
باس بقلع اليابس منها
باب أحكام الشهيد
المقتول ميت باجده عندنا
والشهيد من قتله اهل
الحرب
قوله يسبح الله تعالى ومن
هذا قالوا لا يستحب قطع
الحشيش الرطب مطلقا
اي ولو من غير جبانة من
غير حاجة فآذنه في الشرح
عن قاضيخان اه طحاوي

باب أحكام الشهيد

سمى به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) باى سبب كان (ميتا) انقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه شيء (عندنا) معاشر اهل السنة والجماعة قاله في العناية (والشهيد) شرعا هو (من قتله اهل الحرب) مباشرة أو

منزله ليلالولو بمثل او وجد
 في المعركة وبه اثر او قتله مسلم
 ظلمنا عمدا بمحدد وكان
 مسلما بالغافل يامن حيمض
 ونفاس وجنابة ولم يرتث
 بعد انقضاء الحرب فيكفن
 بدمه وثيابه ويصلى عليه
 بلا غسل وينزع عنه ما
 ليس صالحا للكفن كالقرو
 والحشو والسلاح والدرع
 ويزاد وينقص في ثيابه
 وكره نزع جميعها ويغسل
 ان قتل جنبا او صبيا او
 مجنون او حائضا او نفساء
 او ارتث بعد انقضاء الحرب
 بان اكل او شرب او نام او
 تداوى او مضى عليه وقت
 الصلاة وهو يعقل او نقل
 من المعركة لا الخوف وطء
 الخيل او اوصى او باع او
 اشترى او تكلم بكلام كثير
 وان وجد ما ذكر قبل انقضاء
 الحرب لا يكون مرتثا

كتاب الصوم

هو الامساك نهارا عن
 ادخال شئ عمدا او خطأ
 بطنا
 قوله كالقرو اذ دخلت الكاف
 الخف والقلنسوة بحجر
 والاشبه ان لا تنزع عنه
 السراويل قهستاني اه
 طحاوى

قوله ذكره اى الصوم عقبها
 وكثير من المؤلفين ذكر
 الزكاة بعد الصلاة واخر
 الصوم ووجهه اقران الزكاة
 مع الصلاة في آيات كثيرة
 من الكتاب العزيز وما في
 القهستاني افضل الاعمال
 بعد الزكاة الصوم اه
 طحاوى

تسميها باى آله كانت ولو بماء او نار رموها بين المسلمين (او) قتله (اهل البغي او) قتله (قطاع الطريق)
 باى آله كانت (او) قتله (اللصوص في منزله ليلالولو بمثل) اونها را (او وجد في المعركة) سواء كانت
 معركة اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق (وبه اثر) كجرح وكسرو جرح وخروج دم من اذن او عين
 لا من فم وانف ومخزج (او قتله مسلم ظلمنا) لا بجحد وقود (عمدا) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمدا
 بمثل وشمل من قتله ابوه اوسيده (وكان) المقتول (مسلما بالغافل يامن حيمض ونفاس وجنابة ولم يرتث)
 اى ماصار خلقا في الشهادة كالتوب الخلق بوجود رفق من مر افق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق
 بشهداء احدى في الحكم (فيكفن بدمه) اى مع دم من غير تعسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم
 فانه ليس كلمة تكلم في سبيل الله الا تاتي يوم القيامة تدعى لونه لون الدم والريح المسك (و) يكفن مع
 (ثيابه) للامر به في شهادة احدى (ويصلى عليه) اى الشهيد (بلا غسل) نص عليه تا كيد او ان علم مما سبق
 لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضى الله عنه وحجى به رجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه
 ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند احمد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على
 قتلى بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد اولى بهذه
 الكرامة (و) ينزع عنه (اى عن الشهيد) ما ليس صالحا للكفن كالقرو والحشو (ان وجد غيره صالحا للكفن
 (و) ينزع عنه) (السلاح والدرع) لما في ابي داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بقتلى احدى ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وبيابهم (ويزاد) ان نقص ما عليه
 عن كفن السنة ليم (وينقص) ان زاد العدد (في ثيابه) على كفن السنة توفرة على الورثة او المسلمين (وكره
 نزع جميعها) اى ثيابه التي قتل فيها البقي عليه اثره (ويغسل) الشهيد عند الامام (ان قتل جنبا) لان
 حنظلة بن الراهب استشهد يوم احد وقال عليه السلام انى رايت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين
 السماء والارض بماء المنزني في محائف الفضة قال ابو اسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا برأسه يقطر ماء فارسل
 النبي صلى الله عليه وسلم الى امرائه فاخبرته انه خرج وهو جنب (او صبيا او مجنون) لان السيف كفى
 عن التعسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى شهداء احدى (او) قتل (حائضا او نفساء)
 سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض ثلاثة ايام في الصحيح والمعنى فيهما كالجنب (او ارتث)
 بالبناء للمجهول اى حمل من المعركة رثيا اى جرحا وبه رمق كذا في الصحاح وسمي مرتثا لانه صار خلقا في
 حكم الشهادة بما كلفه من احكام الدنيا او وصل اليه من منافعتها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا
 وهو ترك الغسل في غسل وهو شهيد في حكم الاخرة الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث (بان اكل او
 شرب او نام) ولو قليلا (او تداوى) لرفق الحياة (او مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على ادائها
 اذ لا يلزمه بدون قدرة فع العجز لا يغسل (او نقل من المعركة) حيا ليمرض (لاخوف وطء الخيل) او الدواب
 فانه بهذ لا يكون مرتثا (او اوصى) عطف على قوله كل سواء وصى بامر الدنيا والاخرة عند ابي
 يوسف قال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بامور الاخرة وقيل الخلاف في امور الدنيا وقال الفقيه ابو جعفر
 انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كلمتين اما بالكلية او بالكلمتين فلا تبطل الشهادة (او باع او
 اشترى او تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فان من شهداء احدى من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اذا
 كان بعد انقضاء الحرب (وان وجد ما ذكر) من الاكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب
 لا يكون) الشهيد (مرتثا) بذلك كذا قاله الكمال واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار او موتاهم بموتاهم
 فان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين والا فلا الا من عرف انه من المسلمين ويتخذهم مقبرة
 على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم

كتاب الصوم

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفة لغته وشريعتها وسببها وشرطها وحكمها وركن
 وحكمها مشروعية وصفته فحنا لغتها الامساك عن الفعل والقول وشرعا (هو الامساك نهارا) النهار ضد
 الليل من الفجر الصادق الى الغروب (عن ادخال شئ) سواء كان يؤكل عادة او غير موقيد الادخال يخرج
 الذخول لغبار وكونه (عمدا او خطأ) يخرج النسيان والمخطئ من سببه ماء المضمضة الى حلقة فهو كالعمد

سواء أدخله (بطنا) من الفم أو الأنف أو من جوارحه في الباطن تسمى الجائفة (أو) أدخله في (ماله) حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الأتمة (و) الإمساك نهارا (عن شهوة الفرج) شمل الجماع والانزال بعث (بنية) لتمتاز العبادة عن العادة من أهله احترازاً عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحديث الصحيح إمساكاً عن المفطرات ممنوى الله تعالى بأذنه في وقته (وسبب وجوب رمضان) يعنى افتراض صومه (شهود خذ) صالح للصوم (منه) أى من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله نضر الإسلام ومن وافقه خلافاً للشمس الأتمة أن السبب مطلق الوقت في الشهر (وكل يوم منه) أى من رمضان (سبب لادائه) أى لو جوب أداء ذلك اليوم لتفرق في الأيام فن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقي منه لا ما مضى ولا منافاة بالجمع بين السببين ونقل السببية من المجموع للجزء الأول رعاية للعبارة (وهو) أى صوم رمضان (فرض) عين (أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء) هى شروط لا افتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها (الإسلام) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) إذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) إذ لا تكليف إلا به (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب) وإنما يحصل له العلم الموجب بأخبار رجلين عدلين أو رجل واحد مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحريه وقوله (أو الكون) شرط لمن نشأ (بدار الإسلام) فإنه لا عذر له بالجهل (ويشترط لوجوب أدائه) الذى هو عبارة عن تقريب الذمة في وقته (الحكمة من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مرضاً (و) الحكمة أى الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمناه (والاقامة) لما تلوناه (ويشترط لحكمة أدائه) أى فعله ليكون أعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافيه) أى ينافى صحة فعله (من حيض ونفاس) لما فاتهما (و) الخلو عما يفسده (بظروعه عليه) ولا يشترط (لصحته) الخلو عن الجنابة (لقدرته على الإزالة) وضرورة حصولها ليلا وطر والنهار وليس العقل والاقامة من شروط الحكمة فإن الجنون إذا طرأ وبقي إلى الغروب صح صومه (وركنه) أى الصوم (الكف) أى الإمساك (عن قضاء شهوتي البطن والفرج) (و) (ما الحق بهما) مما سنذكره (وحكمه سقوط الواجب) أى اللزوم فرضاً كان أو غيره (عن الذمة) بإيجاب الله أو العبد (والثواب) تكريم الله (في الآخرة) ان لم يكن منهياً عنه فإن كان منهياً عنه كصوم الخمر فكفه الحكمة والخروج عن العهد والاثم بالأعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها ان به سكن النفس الامارة بأعراضها عن الفضول لأنها إذا جاعت شبعت جميع الأعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركاتها وإذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فيما تنقبضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالأحاساس بالم الجوع لمن هو وصفه أبدأ فيحسن إليه ولذا لا ينبغي الإفراط في السجود بل منعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض (فصل) في صفة الصوم وتقسيمه (ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) ذكرت بحجته ثم مفصلة لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (وواجب) مسنون و مندوب ونقل ومكروه (أما) القسم الأول وهو (الفرض) فهو صوم شهر (رمضان) أداء وقضاء وصوم الكفارات (الظهار والقتل واليمين وخواء الصيد وفديه) الذى فى الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سنداً وامتثالاً لاجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (فى الأظهر) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (وأما) القسم الثانى وهو (الواجب) فهو قضاء ما أفسده من صوم (نقل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون) فهو صوم عاشوراء) فإنه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب) فهو صوم ثلاثة أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أى الثلاثة (الأيام البيض) وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما فى ابى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث

وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء الإسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام ويشترط لوجوب أدائه الحكمة من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط لحكمة أدائه ثلاثة النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما ألحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب فى الآخرة

(فصل) ينقسم الصوم إلى ستة أقسام فرض وواجب ومسنون و مندوب ونقل ومكروه أما الفرض فهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور فى الأظهر وأما الواجب فهو قضاء ما أفسده من نقل وأما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع وأما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

قوله ينقسم الصوم إلى ستة أقسام أى اجبالاً وبالتفصيل هى ثمانية لان الفرض إما معين وهو صوم رمضان أداء أو غير معين وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق أفاده فى الدر اه طحطاوى

بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى واما النقل فهو ماسوى ذلك مما لم يثبت كراهيته واما المكر وهو قسمان مكره تنزيها ومكره تحريما الاول كصوم عاشوراء منفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النبر وزاو المهرجان الا ان يوافق عادته وكره صوم التوصل ولو يومين وهو ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر

فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان والنذر المعين زمانه والنقل فيصح بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الفجوة الكبرى ويصح ايضا بطلق النية وبنية النقل ولو كان مسافرا او مريض في الاصح

قوله ولا تصوم المرأة نفلا واما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه لان تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي الدر ولا تصوم المرأة نفلا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة والله سبحانه اعلم اه طحاوى ويصح

عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر أي كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين) يوم (النجس) لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والنجس فاحبان يعرض علي وأنا صائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (ثم قيل الافضل وصلها) لظاهر قوله فاتبعه (وقيل تفريقها) اظهار المخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة (والسلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى) لقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما واه أبوداود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ماسوى ذلك) الذي ينهيه (مما) أي صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (وأما) القسم السادس وهو (المكره وهو قسمان مكره تنزيها ومكره تحريما الاول) الذي كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) أو عن (الحادي عشر) (والثاني) الذي كره تحريما (صوم العيدين) الفطر والخمر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر (و) منه صوم (أيام التشريق) لور ودانتهى عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق في البرهان (وكره افراد يوم الجمعة) بالوصم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم بصومه أحدكم رواه مسلم (و) كره (افراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم كراهة الا الحاء عنبية أو عود شجرة فليضعه رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي (و) كره افراد (يوم النبر) وز) كره افراد يوم (المهرجان) معرب مهران وهو يوم في طرف الخريف لان فيه تعظيم أيام نبينا عن تعظيمها (الا ان يوافق) ذلك اليوم (عادته) لغوات علة الكراهة بصوم معتاده (وكره صوم التوصل ولو) واصلا بين (يومين) فقط للنهي عنه (وهو) أي التوصل (ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه أن يتكلم بخير وبجاجة دعيت اليه (وكره صوم الدهر) لانه يضعفه أو يصير طبعه ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضاز وحها وله أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق **فصل** فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه أو ما يشترط فيه ذلك (أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا تبييتها) أي النية فيه (فهو اداء رمضان) (و) أداء (النذر المعين زمانه) كقوله لله على صوم يوم النجس من هذه الجمعة فاذا اطلق النية ليلته أو نهاره الى ما قبل نصف النهار صح ونحوه عن عهد المندور (و) أداء (النقل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبيية (من الليل) وهو الافضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان الا ما ندر وليس النطق باللسان شرطا وفي صيام من لم يبيت النية نفي كمال فتصح النية ولو نهارا (الى ما قبل نصف النهار) لان الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطا وبه توجد في كل حكم لا أكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لانهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على ادائها بتداء والا خلا بعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا الى ما قبل نصف النهار تبع للجماع الصغير (على الاصح) احترازا عن ظاهر عبارة القدوري وانما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر الى) قبيل (وقت الفجوة الكبرى) لا عند هلال النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح أيضا) كل من أداء رمضان والنذر المعين والنقل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للجمارية والنذر معتبرة باليجاب الله تعالى (و) بنية النقل (أيضا) ولو كان (الذي نواه) مسافرا (أو) كان (مريض في الاصح) من الروايتين هو اختيار زفر الاسلام وشمس الأئمة وجمع وتلغى زيادة النقلية لانهما لا يتحملان المشقة التحقاقين لا عذرله نظرهما

ويصح أداءه رمضان بنية
 واجب آخر لمن كان صحبها
 مقبلا بخلاف المسافر فإنه
 يقع عما نواه من الواجب
 واختلف الترجيح في المريض
 اذا نوى واجبا آخر في
 رمضان ولا يصح المنذور
 المعين زمانه بنية واجب
 غيره بل يقع عما نواه من
 الواجب فيه وأما القسم
 الثاني وهو ما يشترطه تعيين
 النية وتبينها فهو قضاء
 رمضان وقضاء ما أفسده
 من نفل وصوم الكفارات
 بأنواعها والنذر المطلق
 كقوله ان شفي الله مريضى
 فعلى صوم يوم فحصل
 الشفاء **فصل** فيما
 يثبت به الهلال وفي صوم
 الشك وغيره * ثبت
 رمضان برؤية هلاله أو بعد
 شعبان ثلاثين ان غم
 الهلال ويوم الشك هو ما
 يسلي التاسع والعشرين
 من شعبان وقد استوى
 فيه طرف العلم والجهل
 بان غم الهلال وكره فيه كل
 صوم الا صوم نفل خرم به
 بلاترديد بينه وبين صوم
 آخر وان ظهر أنه رمضان
 أجزأ عنه ما صامه وان ردد
 فيه بين صيام وفطر لا يكون
 صائما وكره صوم يوم أو
 يومين من آخر شعبان لا يكره
 ما فوقهما ويأمر المفتي
 العامة بالتلوم

(ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (لمن كان صحبها مقبلا) لما أنه معيار فيصاب بالخطأ في الوصف
 كطلق النية بخلاف المسافر فإنه اذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواه واحد
 عن أبي حنيفة لأنه صرفه الى ما عليه وقال يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم (المريض اذا نوى
 واجبا آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن أنه عماني واختاره صاحب الهداية وأكثر مشايخ
 بخارى لعجزه المقدر وقال نفي الاسلام وشمس الاثمة الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الاصح
 (ولا يصح) أى لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من
 الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقتضيه وقيد بانواجب آخر لأنه لو نوى
 نفلا وقع عن المنذور المعين كاطلاق النية وروى عن أبي حنيفة أنه يكون عما نواه (فيه) أى الزمن المعين
 (وأما القسم الثاني وهو ما يشترطه تعيين النية وتبينها) ليمتد به ويسقط عن المكلف (فهو وقضاء
 رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة اليمين وصوم المتمتع والقران
 (والنذر المطلق) عن تقييد بزمان وهو ما علق بشرط ووجد (كقوله ان شفي الله مريضى فعلى صوم يوم
 فحصل الشفاء) أو مطلق كقوله لله على صوم يوم لأنها ليس لها وقت معين فلم تتأد الابنية مخصوصة معينة
 أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلورجوع عما نوى ليسلام
 يصرفا عما ولو أظفر لاشئ عليه الا القضاء لا تقطاع النية بالجوع فلا كفارة عليه في رمضان الا أن يعود
 الى تجديده النية ويحصل مضيه فيه في وقتها تجديدها ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا ان شاء الله لأنه بمعنى
 الاستعانة وطلب التوفيق الا أن يريد حقيقة الاستثناء * (فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم) يوم
 (الشك وغيره) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لأنه قد يكون ناقصا (ويثبت رمضان
 برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان
 ثلاثين فلذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوما (ان غم الهلال) بغيره أو غيره بالاجماع (ويوم الشك هو
 ما يسلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بان غم الهلال) أى
 هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظر الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا
 وخمس ايامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا أى من غير خمس يعني ثلاثين
 فالشك بوجوده كغيم في الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو بغيره من رجب (وكره فيه) أى يوم
 الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (الا صوم نفل خرم به بلاترديد بينه
 وبين صوم آخر) فإنه لا يكره لحديث السرار اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم
 زيادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل
 الافضل الفطر احتراز الظاهر النهى وقيل الصوم اقتداء بعلى وعائشة رضى الله عنهما فانهما كانا يصومان
 (وان ظهر أنه) من (رمضان أجزأ عنه) أى عن رمضان (ما صامه) باى نية كانت الا أن يكون مسافرا ونواه
 عن واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من
 وجه وكرهه الواجب لصورة النهى كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم
 التشبه وأما كراهة النفل مع التردد فلأنه ناول للفرض من وجه وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان فعنه
 والافتطوع (وان ردد) الشخص (فيه) أى في يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان
 فصائم والافتطوع (لا يكون صائما) لأنه لم يجزم بعزمته فان ظهرت رمضانته قضاها ثم شرع في بيان تقديم
 الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه
 وسلم لا تقدموا الشهر يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على
 قصد أن يكون من رمضان لان التقديم بالشئ على الشئ أن ينوى به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان
 وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من
 فواته شئى العلامة شمس الدين محمد الحلي رحمه الله (لا يكره) صوم (ما فوقهما) أى اليومين كالثلاثة فما
 فوقها من آخر شعبان كما في الهداية (و) المختار أن (يأمر المفتي العامة) باظهار التداء (بالتلوم) أى بالانتظار
 كلها اه طحطاوى

يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتى والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يمكن من ضبط نفسه عن التردد في النية وملاحظة كونه عن الغرض ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده ورد قوله لزومه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وان افطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل مآرده القاضي في الصحيح واذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار وتحوه قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح وشهد على شهادة واحد مثله ولو كان أنثى أو رقيقاً أو محدوداً في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط هلال الفطر اذا كان بالسماء علة الشهادة من حرين أو حوحرين بلا دعوى

قوله لئلا يتهم بالعصيان علة لقوله سرا قال في الشرح فان أفتاهم بالافطار بعد التلوم فاذا خالف الى الصوم اتمه موه بالمعصية تمسكا منهم بما روى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وهو مشهور بين العوام اه طحاوى قوله ولا تقدم الدعوى قال في الظهيرية هذا على قولهما اما على قول الامام رضى الله عنه فينبغي ان يشترط الدعوى اه طحاوى

بلا نية صوم في ابتداء (يوم الشك) محافظة على امكان أداء الفرض بأثناء النية بظهور الحال في وقتها (تم) يا امر العامة (بالافطار اذا ذهب وقت) انشاء (النية) وهو عند مجيء النية والكبرى (ولم يتبين الحال) حسب المادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أى يصومه نقلاً (المفتى والقاضى) سر الحديث السرار لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما روى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم مخالفاً لما أمر به من الفطر (و) يصومه أيضاً سرا (من كان من الخواص وهو من يمكن من ضبط نفسه عن) الانحجاج وهو (الترديد في النية و) عن (ملاحظة كونه) صائماً (عن الغرض) ان كان من رمضان الحديث السرار وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوماً ما كانه سرار الشهر بالفتح والاكسر آخره سمي به لاستتار القمر فيه لانه لما كان معارضاً بنهى التقدم بصيام يوم أو يومين جل التقدم على نية الغرض وحديث السرار على استحبابه نقلاً لان المعنى الذى يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده) ورد قوله أى رده القاضى (لزومه الصيام) لقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وقد آراه ظاهراً ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب ان لا يفطروا لفرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه أو ردت بصحوها لانفراده وفيه إشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الامام فلا يامر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) بروية منفرد المار وينا كذا في فتح القدير والتتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهره خلافه قال الامام يامرهم بالصوم برويته وحده ولا يصليهم العبد ولا يفطر لاسرا ولا جهر اتمى فاخذ بالاحتياط من المحلين وفي الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العبد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تمقن كذا في التتارخانية (وان افطر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلو ناور وينا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرأى ان شهد عنده هلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة ويرد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه (لو كان فطره قبل مآرده القاضي في الصحيح) لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل يجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في القطر والحقيقة التي عنده في رمضان (واذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أى القاضى بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذى حسنته أكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل ان يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا يصحو مفطرين والمخندرة ان تشهد بغير اذن وليها لانه من فروض العين (و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله) لان العدد في الاصول ليس شرطاً كذا في القروع (و) يقبل خبره (لو كان أنثى) أو رقيقاً أو محدوداً في قذف وقد (تاب) في ظاهر الرواية تاباً (لرمضان) لانه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول فاشبهه رواية الاخبار (و) لهذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم (الدعوى) كما لا يشترط ان في سائر الاخبار واطلق القبول كما في الهداية وقال كان الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل انما يقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رأيت في وقت يدخل في السحاب ثم يخلى لان الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل بخازان يفرد به اما بدون هذا التفسير لا يقبل لمكان التهمة اتمى كذا في التجنيس (تنبيه) لما كان قول الحساب مختلفاً فيه نظمه ابن وهبان فقال

وقول أولى التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكتر

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذا اتفق اصحاب أبي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا (وشرط هلال الفطر) أى لشبهة وثبوت غيره من الالهة (اذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة ((من حرين) مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف) (أو حوحرين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك والى ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان أجبر عدلان بروية الهلال وبالسماء علة لا باس بان يفطر وابل

واذا لم يكن بالسماء علة

فلا بد من جمع عظيم
 لرمضان والفطر ومقدار
 الجمع مفوض الى رأى
 الامام فى الاصح ولذا تم
 العدد بشهادة فرد ولم ير
 هلال الفطر والسماء صحيحة
 لا يحل الفطر واختلف
 الترجيح فيما اذا كان
 بشهادة عدلين ولا خلاف
 فى حل الفطر اذا كان
 بالسماء علة ولو ثبت رمضان
 بشهادة المفرد وهلال
 الاصحى كالفطر ويشترط
 لبقية الاهلة شهادة رجلين
 عدلين أو جرحين غير
 محدودين فى قذف واذا
 ثبت فى مطلع قطر لم سائر
 الناس فى ظاهر المذهب
 وعلمه الفتوى ولا عبرة
 برؤية الهلال نهارة سواء
 كان قبل الزوال أو بعده
 وهو الليلة المستقبلة فى
 المختار

باب ما لا يفسد الصوم
 هو أربع وعشرون شيئاً
 مالوا نكل أو شرب أو جامع
 ناسياً وان كان للناسى
 قدرة على الصوم يذكره
 به من رآه يأكل وكره عدم
 تذكيره وان لم يكن له قوة
 فالاولى عدم تذكيره وانزل
 بنظره أو فكره وان ادم
 النظر والفكر
 قوله لزم سائر الناس فى
 سائر اقطار الدنيا اذا ثبتت
 عندهم الرؤية بطريق
 موجب كان يتحمل اثنان
 الشهادة أو يشهد على
 حكم القاضى أو يستفيض
 الخبر بخلاف ما اذا اخبر
 ان اهل بلدة كذا أو لانه
 حكاية اه طحاوى

دعوى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسماء علة فلا بد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر)
 وغيره الان المطالع متحد فى ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والمهم فى طلب رؤية الهلال مستقيمة
 فالتفرد فى مثل هذه الحالة توهم الغلط فوجب التوقف فى رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لافرق فى
 ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قبل أهل الحلة وعن
 أبى يوسف خمسون كالتقسامة وعن خلف جسمائة يبلغ قليل وقال البقالى الالف بخارى قليل وقال الكمال
 الحقى ماروى عن محمد وأبى يوسف ان العبرة بتواتر الخبر وحجته من كل جانب اه وفى التجنيس عن محمد أن
 أمر القلة والكثرة (مفوض الى رأى الامام) وهو الصحيح وفى البرهان (فى الاصح) ان ذلك يختلف باختلاف
 الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس صدقاً (واذا تم العدد) أى عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته
 (ولم ير هلال الفطر) وذلك (السماء صحيحة لا يحل الفطر) اتفاقاً على ما ذكره شمس الأئمة ويعز ذلك
 الشاهد كذا فى الدرر وفى التجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوماً آخر وقال الزبلى
 والاشبهه أن يقال ان كانت السماء صحيحة لا يفطرون لظهور غلظه وان كانت متخيمة يفطرون لعدم ظهور
 الغلط (واختلف الترجيح) فى حل الفطر (فيما اذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير
 هلال شوال مع الصحو صحح فى الدراية والخلاصة والبرازية حل الفطر لان شهادة الشاهد من اذا قبلت كانت
 بمنزلة العيان وفى مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية
 مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما (ولا خلاف فى حل الفطر اذا) تم العدد (كان بالسماء علة ولو)
 وصلياً (ثبت رمضان بشهادة المفرد) العدل كالعدين اتفاقاً على التحقيق (وهلال الاصحى) فى الحكم
 (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما
 تعلق به من نفع العباد خلافاً لما روى عن أبى حنيفة أنه كهل لال رمضان وهى رواية النوادر وصحها فى
 الخفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) فى الثبوت (لبقية الاهلة) اذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين
 عدلين أو) شهادة (جرحين غير محدودين فى قذف) والجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (فى) بلدة
 (مطلع قطر) ها (لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعلمه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء
 يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوماً وعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف
 المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهور على
 الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب فى حقهم تنبيهه ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة
 معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه ويشترط فى رمضان ضمناً لان اثبات
 مجرى الشهر مجرد الايدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام فى اخبار الجمع
 العظيم لان التواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية
 الهلال نهارة سواء كان) قدر رؤى (قبل الزوال أو) رؤى (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم
 صوموا لرؤيته الخ فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل
 شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فى المختار) من المذهب (باب) فى بيان (ما لا يفسد الصوم
 وهو أربع وعشرون شيئاً) تقر به الاتحـديد بالمرّة منها (مالوا نكل) (أو شرب أو جامع) أو جمع بينها
 (ناسياً) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل الناسى ناسياً أو شرب ناسياً فانه هور زق ساقه الله اليه فلا
 قضاء عليه والجماع فى معناها فان تذكره من فورده فان مكث بعده ففسد صومه فان حرك نفسه ولم يتزح
 أو تزح ثم أوجزتمه الكفارة ولو تزح خشية طلوع الفجر فامنى بعد الفجر والتزح ليس عليه شئ لعدم
 الجماع صورة ومعنى (وان كان للناسى قدرة على) اتمام (الصوم) الى الليل بلا مشقة ظاهرة كسباب قوى
 (يذكره به من رآه يأكل و) ان تركه (كره عدم تذكيره) فى المختار كذا فى الفتح وقيل من رأى غيره فى
 رمضان يأكل ناسياً لا يخبره لان باكله هذا لا يفسد صومه واذا ذكر الناسى وهو يأكل فقبل له انك صائم
 فلم يتذكر يلزمه القضاء فى المختار (وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق والالطف
 به سواء كان شيخاً أو شاباً (أو أنزل بنظر) الى فرج امرأه لم يفسد (أو فكره وان ادم النظر والفكر) حتى

أنزل لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل
المرأتين بلا انزال منهما لا يفسد أو ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده (أو اكل
ولو وجد طعمه) أي طعم الكحل (في حلقة) أو لونه في براقه أو نخامته في الاصح وهو قول الاكثر وسواء كان
مطيبا أو غيره وتفيد مسئلة الاحتمال ودهن الشارب الا تيمانه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد
ونحوه مما لا يكون جوهر امتصلا كالذخا فانهم قالوا لا يكره الا كتحال بحال وهو شامل للطيب وغيره ولم
يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقة لا يفسد
صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبه من بوطه بخصيط ثم أخرجه لم يفطر أو أدخل أصبعه في
فرجه ولم يكن مبلوا بماء أو دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم يفسد لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم واحتجم وهو صائم (أو اغتاب) وحديث أفطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر (أو نوى الفطر ولم
يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقة دخان بلا صنعها) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقي في فيه
بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا طبق الفم وفيما ذكرنا الإشارة الى انه من أدخل يصنع دخانا حلقة باي
صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عودا أو غيره مما حتى من تجر بخور فآواه الى
نفسه واشتم دخانه ذاكر الصومه ففطر لا مكان التحرز عن ادخال المفطر خوفه ودماغه وهذا مما يغفل
عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب برح
المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسند كرحم الكفارة بشر به (أو) دخل حلقة
(عبار ولو) كان (عبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقة (ذباب أو) دخل (أثر طعم الادوية فيه) أي
في حلقة لأنه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكر لصومه) لما ذكرنا (أو أصبح جنبا
ولو استمر) على حالته (يوما) أو أياما (بالجنابة) لقوله تعالى فلا تبشروهن لاسئلام جوارز المباشرة الى قبيل
الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام واغتسل وأصوم
(أو صب في احليله ماء أو دهننا) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فيما اذا وصل الى المثانة املما
دام في قصبه الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منغذ للعروق من المثانة وعدمه والظاهر انه لا منغذ
له وانما يجتمع البول في المثانة بالترشيح كذا تقوله اطباء قاله الزبائي (أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه)
لا يفسد للضرورة (أو حلت أذنه بعود فخرج عليه درن) مما في الصماخ (ثم أدخله) أي العود (مرارا الى
أذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما في البرازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ (أو دخل) يعني نزل من رأسه
ووصل (أنفه مخاط فاستنشقه عمدا أو ابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فيه فادخله وابتلعه ان كان لم
ينقطع من فيه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فاخذته وأعادها ففطر كذا
في الفتح وقال أبو جعفر اذا خرج البراق على شفطه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الجنابة ترطب شفطه براقه عند
الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحج سئل ابراهيم عن ابتلع بلغم ما قال ان كان اقل من ملء فيه
لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض (وينبغي القاء
النجاسة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي) كما انه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا
بالا اتفاق لقد رتبته على مجها (أو زرعه) أي سبغه وغلبه (التي) ولو ملا فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من زرعه
التي وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض (و) كذا لا يفطر لو (عاد) بما زرعه (بغير صنعها
ولو ملائ) التي (فه في الصحيح) وهذا عند محمد لأنه لم يوجد صورة الفطر وهو الا ابتلاع ولا معناه لأنه لا يتغذى
به عادة (أو استقاء) أي تعمد اخراجه وكان (أقل من ملء فيه على الصحيح) وهذا عند أبي يوسف وقال محمد
يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاد في الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حيا حتى
لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا قال محمد يفسد وهو ظاهر
الرواية ور رواية عن أبي يوسف لا تطلق مار وينا (أو كل ما بين أسنانه) مما بقى فيه من سحوره (وكان دون
الجمعة) لأنه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل
الفصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج الا القليل والثاني كثير

أو اكل ولو وجد طعمه
في حلقة واحتجم أو اغتاب
أو نوى الفطر ولم يفطر أو
دخل حلقة دخان بلا
صنعه أو غبار ولو غبار
الطاحون أو ذباب أو أثر
طعم الادوية فيه وهو ذاكر
لصومه أو أصبح جنبا ولو
استمر يوما بالجنابة أو صب
في احليله ماء أو دهننا أو
خاض نهرا فدخل الماء
أذنه أو حلت أذنه بعود
فخرج عليه درن ثم أدخله
مرارا الى أذنه أو دخل
أنفه مخاط فاستنشقه عمدا
وابتلعه وينبغي القاء
النجاسة حتى لا يفسد صومه
على قول الامام الشافعي
أو زرعه التي وعاد بغير
صنعه ولو ملائ في الصحيح
أو استقاء أقل من ملء فيه
على الصحيح ولو أعاده في
الصحيح أو كل ما بين أسنانه
وكان دون الجمعة

وهو حسن لان المنع من الحكم بالا فطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجرى بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (أومضغ مثل سمسمه) أى قدرها وقد تناولها (من خارج فنه حتى تلاشت ولم يجدها طعما في حلقة) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى

باب ما يفسد به الصوم وموجب به الكفارة مع القضاء

(وهو اثنان وعشرون شيئا) تقريرا (اذا فعل) المكلف (الصائم) ميتها النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيئا منها) أى المفسدات (طائعا) احتراز عن المكروه ولو اكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهره وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع لانها بعد الافطار مكرهة في الابتداء (متممدا) احتراز به عن الناسي والمخطئ (غير مضطر) اذا المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدرا كالمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجنابة (وهي الجماع في أحد السبيلين) أى سبيل آدمى حتى (على الفاعل) وان لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبيل في الاصح لكمال الجنابة بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة (و) كذا (الاكل والشرب) وان قل (سواء فيه) أى المفطر (ما يتغذى) أى يربي ويقام البدن (به) أى الغذاء وهو بالغين والذال المحمطين اسم للذات المأ كولة غذاء قال في الجوهره واختلفوا في معنى التغذى قال بعضهم أن يميل الطبع الى أكله وتنقض شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفادته فيما اذا مضغ لقمة ثم أخرجه ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحشيشة والخشيشة والقطا اذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره ولا ينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقض شهوة البطن اه قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية اه وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طرى وكافور ومسل تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب (أو يتداوى به) كالاشربة والطباخ السليمة تدعوا لتناول الدواء لصلاح البدن فشرع الرجوع عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وتلج وبرد (دخل الى فمه) لا مكان التحرز عنه يسير طبق الفم (و) منه (أكل اللحم النيء) ولو من ميتة (الا اذا دود) لخروجه به عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم في) المختار كذا في التحنيس وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة باكله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا (الا أن يعض قمحة) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلك بالمضغ فلم يجدها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسمه أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فنه) ولزوم الكفارة بهذا (في المختار) لانها ما يتغذى به والشعير المقل أو الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الخفاف (و) منه (أكل الطين الارمى مطلقا) أى سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه (أكل) الطين غير الارمى (كالطين المسمى بال) لطفل ان اعتاد أكله (لا على من لم يعتده) (و) منه (أكل) قليل الملح (لا الكثير) (في المختار) وانه من الامتخانيات بالجواب واذا أكل كعوب قوائم الذرة لاروايه لهذه المسئلة قال الزندويستى عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو بزاق) صديقه (لانه يتلذذ به) (لا) تلزمه الكفارة بزاق (غيرهما) لانه يعافه (و) مما يوجب الكفارة (أكله عمدا بعد غيبه) وهي ذكره أخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تقطر الصائم أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه اقتناه مفت أو لم يفقهه لان الفطر بالغيبه يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد (أو) بعد (حجامة أو) اكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبلة بشهوة

القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئا اذا فعل الصائم شيئا منها طائعا متممدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به والاكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل الى فمه وأكل اللحم النيء الا اذا دود أو كل الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها الا أن يعض قمحة فتلاشت وابتلاع سمسمه أو نحوها من خارج فنه في المختار أو كل الطين الارمى مطلقا والطين غير الارمى كالطفل ان اعتاد أكله وقليل الملح في المختار وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لا غيرهما أو أكله عمدا بعد غيبه أو حجامة أو مس أو قبلة بشهوة

قوله ميته النية فان نوى نهارا ثم أفطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضا التعيين فان الامام الشافعي شرطه كذا في تحفة الاخبار وقال ان نوى نهارا أو فطر فعليه الكفارة أفاده السيد اه طحاوى قوله ومنه أكل اللحم النيء

فيه انهم اعتبروا في وجوب الكفارة باكل ورق الاشجار الاعتياد وعدمه بعدمه فقتضاه ان يعتبر الاعتياد في هذه الاشياء ايضا لوجوب الكفارة والا فالفارق أفاده السيد اه طحاوى

المذهب وان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرها

فصل في الكفارة وما تسقطها عن الذمة تسقط الكفارة بطر وحيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط عن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرم بر رقبة ولو كانت غير مؤمنة فان تجزعه

صام شهرين متتابعين ليس فيه ما يوم عيب ولا أيام التشريق فان لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحورا او يعطى كل فقير نصف صاع من براود دقيقه او سويقه او صاع تمر او شعير او قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع وا كل متعدد في أيام لم يتخلله تكفير ولو من رمضان على الصحيح فان تخلل لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

قوله صام شهرين متتابعين ولو غنانية وخمسين يوما ولو بالليل والافستين يوما ولو قدر على التحريم آخر الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبوا قضاء لو افطر فان افطر ولو بعذر غير الحيض استأنف

او اكله (بعد مضاجعة) او مباشرة فاحشة (من غير انزال) طانانه افطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تناول حديثا واستفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (او) اكله بعد (دهن شار به طانانه افطر بذلك) لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه بالافطر بدهن الشارب او تناول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتاويله الحديث ههنا لان هذا مما لا يشتبه على من له سمية من الفقه نقله الكمال عن البدائع قلت لکن يخالفه ما في قاضيهان وكذا الذي اکتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فينبذ لانه لم يزلزمه الكفارة اه فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا أفتاه فقيهه) شاملا لمسئلة دهن الشارب والمرا دبالفقيه متبع لمجتهد كالحنا بلة وبعض اهل الحديث ممن يرى الحجامة مفسدة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (او) الا اذا (سمع) المحتجم او الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تاويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اولى باثبات العذر لمن لم يعرف التاويل (و) لذا (ان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة) لا تتفاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طاوعت رجلا (مكرها) على وطئها لان سبب الكفارة جنابة افساد الصوم لان نفس الوفاق وقد تحققت من جانبها التمكن من الفعل كما لو علمت بطولوع الفجر فكنت زوجته وهو غير عالم به

فصل في الكفارة وما تسقطها عن الذمة) بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب مقتضياتها (بطر وحيض او نفاس او) طرو (مرض مبيح للفطر) بان يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) اي يوم الافساد الموجب الكفارة لانها انما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزأ بثبوتها وسقوطها فكنت الشبهة في عدم استحقاقه من اوله بعروض العذر في آخره واما اذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه او القاه من جبل او سطح فالتحتم انهن لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم اتعب نفسه في شئ او عمل حتى اجهده العطش فافطر كقر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه أخذ الباقي (ولا تسقط) الكفارة (عن سوفر به كرها) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية) لان العذر لم يجزى عن قبل صاحب الحق (والكفارة تحرم بر رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لا تطلق النص (فان تجز عنه) اي التحريم بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيه ما يوم عيب ولا) بعض (أيام التشريق) للنهي عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) لمرض او كبر (اطعم ستين مسكينا) او فقير او لا يشترط اجتماعهم والشروط ان (يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الاعديل لدفع حاجة اليوم بجملة (او) (يغديهم غداءين) (من يومين) (او) (يعشيهم عشاءين) (من ليلتين) (او عشاء وسحورا) بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانياهم الذين اطعمهم اوله حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد ولا طعام لاحد الفقير يقين ولو اطعم فقير استين يوما جزأه لانه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشروط اذا اباح الطعام ان يشبعهم ولو تجزأ لبر من غير ادم والشعبير لا بد من ادم معه خشونة او كل الشعبان لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع (او يعطى كل فقير نصف صاع من براود) من (دقيقه او) من (سويقه) اي البر (او) يعطى كل فقير (صاع تمر او) صاع شعير (او) زبيب (او) يعطى (قيمه) اي قيمة النصف من البر او الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في اوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع وا كل) عمد (متعدد في أيام) كثيرة (لم يتخلله) اي الجماع او الا كل عمدا (تكفير) لان الكفارة لا تجزى بواحدة يحصل (ولو) كانت الايام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الامكان (فان تخلل) التكفير بين الوطائين او الاكثين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الجزر بعوده

باب ما يفسد الصوم) ويوجب القضاء (من غير كفارة) لقصور معناه او لعذر وهو

ويارمها الوصل بعد ظهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف ذكره السيد اه طيطاوي

إذا أكل الصائم أرزاً أو عجيناً أو دقيقاً أو ملحاً كثيراً دفعه أو طيناً غير أرمني لم يعتدأ كلة أو نواة ١١٣ أو قطناً أو كاغداً أو سفرجل أو لم يطبخ أو

حوزة رطبة أو ابتلع حصة
أو حديد أو تراباً أو حجراً أو
احتقن أو استعظ أو أوجر
بصب شيء في حلقه على
الصحيح أو قطر في أذنه دهناً
أو ماء في الأصح أو داوى
بجائفة أو أمة بدواعي وصل
لى خوفه أو دماغه أو دخل
حلقه مطراً أو ثلج في الأصح
ولم يتلعه بصنعه أو أظفر
خطأ بسبق ماء المضمضة
الى خوفه أو أظفر مكرها
ولو بالجماع أو أكرهت على
الجماع أو أظفرت خوفاً على
نفسها من أن تمرض من
الخدمة أمة كانت أو
منكوحه أو صب أحد في
خوفه ماء وهو نائم أو أكل
عمداً بعدا كلة ناسياً ولو علم
الخبر على الأصح أو جامع
ناسياً ثم جامع عمداً أو كل
بعد ما نوى نهاراً ولم يبيت
نيتة أو أصبح مسافراً فنوى
الإقامة ثم كل أو سافر
بعد ما أصبح مقيماً فكل أو
امسك بلانبة صوم ولانبة
فطرا أو تسحر أو جامع شاكاً
في طلوع الفجر وهو طالع
أو أظفر بظن الغروب
قوله بأكلة ناسياً متعلق
بقوله فطره أى ان الاشتباه
استند الى القياس أى
دليل القياس لان القياس
فطره بأكلة ناسياً والنص
وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فليتم صومه مخالف
للقياس فوجدت الشبهة
الشرعية بالنظر للقياس
فالقياص نفي صفة الصوم
فلم يبق الصوم حتى يفسد
بالأظفر أه طحطاوى

وهو سبعة وخمسون شيئاً تقر بياوهي (إذا أكل الصائم) في أداء رمضان (أرزاً) نياً (أو عجيناً أو دقيقاً) على
الصحيح إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزمته الكفارة (أو) كل
(ملحاً كثيراً دفعه) أو أكل (طيناً غير أرمني) و (لم يعتدأ كلة) لانه ليس دواء (أو) كل (نواة أو قطناً) أو ابتلع
ريقه متغيراً بخضرة أو صفرة من عمل الأبريسم ونحوه وهوذا كرسومه (أو) اكل (كاغداً) ونحوه مما
لا يؤكل عادة (أو سفرجلاً) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يبلج (أو حوزة رطبة)
ليس لها بل أو ابتلع اليابسة بلها ككفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع القشر
و يوضع اليابسة مع قشرها ووصل الموضوع الى خوفه اختلف في لزوم الكفارة (أو ابتلع حصة أو حديداً)
أو نحاساً أو ذهباً أو فضة (أو تراباً أو حجراً) ولو زمر دالم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة
الفطر (أو احتقن أو استعظ) الر واية بالفتح فيهما الحقة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الأنف (أو
اوجر) وفسره بقوله (بصب شيء في حلقه) وقوله (على الصحيح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن
قول أبي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح ان الكفارة متوجبة لافطار صورة ومعنى والصورة
الابتلاع كافي الكافي وهي منعدمة والنفع المحرر عنها بوجوب القضاء فقط (أو قطر في أذنه دهناً) اتفاقاً
(أو) أظفر في أذنه (ماء في الأصح) لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاضحان
وحققة الكمال وفي المحيط الصحيح انه لا يفطر لان الماء يضر الدماغ فاعدم المفطر صورة ومعنى (أو داوى
جائفة) هي جراحة في البطن (أو أمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان رطباً أو يابساً (و وصل الى خوفه)
في الجائفة (أو دماغه) في الأمة على الصحيح (أو دخل حلقه مطراً أو ثلج في الأصح) ولم يتلعه بصنعه (و انما
سبق الى حلقه بذاته (أو أظفر خطأ بسبق ماء المضمضة) أو الاستنشاق (الى خوفه) أو دماغه لوصول المفطر
محلّه والمرفوع في الخطأ الاثم (أو أظفر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه يفترى وانتشار الآلة
لا يدل على الطواعية (أو أكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاعته بعد
الإيلاج لانه بعد الفساد (أو أظفرت) المرأة (خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو
منكوحه) كافي التارخانية لانها فطرت بعدد (أو صب أحد في خوفه ماء وهو) أى الصائم (نائماً) لوصول
المفطر الى خوفه كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسي لانه تؤكل ذبيحته وذهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما
(أو كل عمداً بعدا كلة ناسياً) لقيام الشبهة الشرعية نظراً الى فطره قياساً بأكلة ناسياً ولم تنتف الشبهة (ولو
علم الخبر) وهى قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فكل أو شرب فليتم صومه (على الأصح) لانه
خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة في ظاهر الر واية وصححه قاضحان (أو
جامع ناسياً ثم جامع عمداً) أو كل عمداً بعد الجماع ناسياً لما ذكرنا (أو كل) وشرب وجامع عمداً (بعد
مانوى) من شأ نيتة (نهاراً) كده بقوله (ولم يبيت نيتة) عند الامام قال النسفي لا يجب التكفير بالافطار
اذ نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا اذا لم يعين الفرض
فيها لئلا (أو أصبح مسافراً) وكان قد نوى الصوم لئلا ولم ينقض عزيمته (فتوى الإقامة ثم كل) لانلزمه
الكفارة وان حرم أكلة (أو سافر) أى أنشأ السفر (بعد ما أصبح مقيماً) ناو يامن الليل (فاكل) في حالة السفر
و جامع عمداً لشبهة السفر وان لم يحمل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فاكل في منزله عمداً أو قبل
نفسه عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك يوماً كاملاً) بلانبة صوم ولا
نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو تسحر) أى كل السحور بفتح السين اسم للما كول في السحور وهو السادس
الاخير من الليل (أو جامع شاكاً في طلوع الفجر) قيد في الصورتين (وهو) أى والحال أن الفجر (طالع)
لا كفارة عليه لشبهة لان الأصل بقاء الليل وياثم اثم ترك التثبت مع الشك لاثم جنابة الافطار واذالم
يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء ايضاً بالشك لان الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى عن أبي
حنيفة أنه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كان يبصره عليه أو كانت الليلة مقمرة أو متغممة أو كان في مكان لا يتبين
فيه الفجر لقوله عليه السلام دع مايريبك الى ما لا يريبك (أو أظفر بظن الغروب) أى غلبه الظن لا مجرد
الشك لان الأصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لا سقاط الكفارة على احدى الر وابتين بخلاف الشك في

الاصح أو أدخل أصبعه
مبلولة بماء أو دهن في دبره
أو أدخلته في فرجها
الداخل في المختار أو أدخل
قطنته في دبره أو في فرجها
الداخل وغيبها أو أدخل
دخاناً بصنعه أو استقاء ولو
دون ملء الفم في ظاهر
الرواية وشرط أبو يوسف
رحمه الله ملء الفم وهو
الصحيح أو أعاد ما ذرعه من
النقي وكان ملء الفم وهو
ذاكراً أو كل ما بين أسنانه
وكان قدراً المحصنة أو نوى
الصوم نهاراً بعدما كل
ناسياً قبل إيجاد نيته من
النهار أو أغشى عليه ولو جميع
الشهر إلا أنه لا يقضى اليوم
الذي حدث فيه الانغماء أو
حدث في ليلته أو جن غير
ممتد جميع الشهر ولا يلزمه
قضاؤه بأفاقته ليلاً أو نهاراً
بعد فوات وقت النية في
الصحيح * فصل * يجب
الامساك بقية اليوم على من
فسد صومه وعلى حائض
ونفساء طهرت بعد طلوع
الفجر وعلى صبي بلغ وكافر
أسلم وعليهم القضاء إلا
الآخرين * فصل فيما
يكراه للصائم وما لا يكراه وما
يستحب * كراه للصائم سبعة
أشياء ذوق شئ ومضغه بلا
عذر ومضغ العلك
قوله أو أدخل أصبعه مبلولة
الخ فلو لم يكن مبلولة
لا يجب القضاء أفاده السيد
والظاهر أن الإدخال

طلوع الفجر عملاً بالأصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما
لوشك في الغروب ولم يتبين له شئ ففي لزوم الكفارة وإيتان ومختار الفقيه أبي جعفر لم يوافقها وإذا غلب
على ظنه انها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شئ لأن الأصل بقاء
النهار وعلية الظن كاليقين (أو أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة لقصور الحنابة (أو) أنزل (بتفخيذ) أو بتبطين
أو عبت بالكف (أو) أنزل من (قبله أو لمس) لا كفارة عليه لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان)
بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت وهي نائمة) أو بعد طر والحنون عليها وقد نوت ليلا فسد
بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنائتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لأن الحنون الطارئ
ليس مفسد للصوم (أو قطرت في فرجها على الاصح) أشبهه بالحقنة (أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن
في دبره) أو استنحي فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمباغعة فيه والحد الفاصل الذي يتعلق
بالوصول إليه الفساد قدر الحقنة وقليما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله ان نشئه قبل أن يقوم ويرجع
لمحله لا يفسد صومه لزوال الماء الذي اتصل به (أو أدخلته) أي أصبعها مبلولة بماء أو دهن (في فرجها الداخل
في المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنته) أو خرقة أو خشبة أو حجر (في دبره أو) أدخلته (في فرجها الداخل
وغيبها) لأنه تم الدخول بخلاف ما لبق طرفه خار جالان عدم تمام الدخول لعدم دخول شئ بالمرة (أو
أدخل دخاناً بصنعه) متعمداً إلى جوفه أو دماغه لوجود الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما
لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه (أو
استقاء) أي تعمد آخره (ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية) لا إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء
عمداً فليقض (وشرط أبو يوسف رحمه الله) أن يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لأن مادونه كالعدم حكماً حتى
لا ينقض الوضوء (أو أعاد) بصنعه (ماد زرع) أي غلبه (من النقي) وكان ملء الفم (وفي الأقل منه وإيتان في
الفطر وعدمه بأعدته (وهوذا كر) لصومه إذ لو كان ناسياً لم يقطر لما تقدم (أو كل ما) بقى من سحوره
(بين أسنانه وكان قدراً المحصنة) لا مكان الاحتراز عنه بلا كلفة (أو نوى الصوم نهاراً بعدما كل ناسياً قبل
إيجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر (أو أغشى عليه) لأنه
نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضى بمنزلة النوم بخلاف الحنون (إلا أنه لا يقضى
اليوم الذي حدث فيه الانغماء أو حدث في ليلته) لو جود شرط الصوم وهو النية حتى لو تبين عدمها
لزمه الأول أيضاً (أو جن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بان أفاق في وقت النية نهاراً لأنه لا حرج في قضاء
مادون شهر (و) ان استوعبه شهر (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكماً (بأفاقته ليلاً) فقط (أو نهاراً بعد فوات وقت
النية في الصحيح) وعليه الفتوى لأن الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبي
والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الأئمة وفي الفتح يلزمه قضاؤه بأفاقته فيه مطلقاً * فصل يجب * على
الصحيح وقيل يستحب (الامساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعد نذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء
طهرت بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برئ ومجنون أفاق (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم) لحرمة الوقت
بالقدر الممكن (وعليهم القضاء إلا الأخيرين) الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع
الفجر عليهما وعلت الخلاف في أفاقة المجنون * فصل فيما يكراه للصائم وما لا يكراه وما يستحب * كراه
للصائم سبعة أشياء ذوق شئ) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولونه لأعلى المذهب (و) كراه (مضغه بلا
عذر) كالمراة إذا وجدت من يعض الطعام لصبيها كمفطرة لحيض أما إذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها
لصيانة الولد واختلف فيما إذا خشى الغيب لشراً مأكول يذاق وللمراة ذوق الطعام إذا كان زوجه سائئ
الخلق لتعلم ملوحتة وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الأمة قلت وكذا الاحير (و) كراه (مضغ العلك)
الذي لا يصل منه شئ إلى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان وهو الكندر لأنه يتم
بالأفطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق إلى العقول انكاره وان

لا يفسد الا اذا وصل الى محل الحقنة اه طحطاوى قوله لانه يتهم بالاوطارعله الكراهة أى ولا يجوز الوطوء كان
مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقف مواقف التهمة اه طحطاوى

كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم (و) كرهه
 (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (ان لم يؤمن فيها على نفسه الانزال أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه
 من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقييل الفاحش بمضغ شفها كما في الظهيرية (و) كره
 له (جمع الريق في الفم) قصد (تم ابتلاعه) فحاشيا عن الشبهة (و) كرهه فعل (ما ظن انه يضعفه) عن
 الصوم (كالقصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الصوم (وتسعة أشياء لا تكرر للصائم) وهي
 وان علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (القبلة والمباشرة مع الامن) من الانزال والوقاع لما روى عن عائشة
 رضی الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية
 وعن محمد انه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن فتنة وفي الجوهره وقيل ان
 المباشرة تكره وان أمن على الصحيح وهي ان يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على أنه مصدر
 وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والسكحل) لانه عليه الصلاة
 والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكروا شح الاسلام
 أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كاوله) لقوله
 عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك أول
 النهار وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم ولقوله صلى الله
 عليه وسلم صلاة نسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر
 الصائم كما في الفتح (و) لا يكره (لو كان رطبا) أخضر (أو مبلولا بالماء) لا طلاق مار وينا (و) لا يكره له
 (المضمضة و) لا (الاستنشاق) وقد فعلهما (لغير وضوء و) لا (الاغتسال و) لا (التلفف بثوب مبتل)
 ذلك (للتبرد و) دفع الحر (على المفتي به) وهو قول أبي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه
 الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضی الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه
 وهو صائم ولان يهذه عوناً على العبادة وفعال للتبخير الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيه من اظهار البخير في
 اقامة العبادة (و) يستحب له ثلاثة أشياء السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
 حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكتر منه لانه لا يخلو عن المراد كما فعله المترفون (و) يستحب
 (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين
 على الشمال في الصلاة (وتعجيل الفطر في غير يوم غيم) وفي الغيم يحتاط حفظاً للصوم عن الافساد والتعجيل
 المستحب قبل استعمال النجوم ذكره قاضيان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا
 تدعه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد رحمه الله

والقبلة والمباشرة ان لم يأمن
 فيهما على نفسه الانزال أو
 الجماع في ظاهر الرواية وجمع
 الريق في الفم ثم ابتلاعه
 وما ظن أنه يضعفه كالفصد
 والحجامة وتسعة أشياء لا
 تكرر للصائم القبلة
 والمباشرة مع الامن ودهن
 الشارب والسكحل والحجامة
 والفصد والسواك آخر
 النهار بل هو سنة كاوله
 ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء
 والمضمضة والاستنشاق
 لغير وضوء والاغتسال
 والتلفف بثوب مبتل
 للتبرد على المفتي به ويستحب
 له ثلاثة أشياء السحور
 وتأخيره وتعجيل الفطر
 في غير يوم غيم
 فصل في العوارض
 لمن خاف زيادة المرض أو
 بطله البرء والحامل ومرضع
 خافت نقصان العقل أو
 الهلاك أو المرض على نفسها
 أو ولدها نسبا كان أو رضاعا
 والخوف المعتبر ما كان
 مستندا الغلبة الظن بشجيرة
 أو اخبار طبيب
 قوله يصلون على المتسحرين
 أي الله يرحم والملائكة
 تستغفر لهم أو يراد بها
 العطف وهو في كل بما
 يناسبه اه طحاوي

السكالم مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد أو
 جوع) مفطر (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا يتعاب نفسه
 اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (والمسافر) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ يباح له الفطر
 بانشائه بعدما أصبح صائماً بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً
 أو على سفر فععدة من أيام أخر ولما رويناه (وصومه) أي المسافر (أحب ان لم يضره) لقوله تعالى وان
 تصوموا خيرا لكم (و) هذا اذا لم تكن عامة رفقة مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين
 أو مفطرين فالأفضل فطره) أي المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجوهرة (ولا يجب الايضاء) بكفارة
 ما أفطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لقوات
 ادراك عدة من أيام أخر (و) ان أدركوا العدة (قضاوما قدر واعلى قضائه) وان لم يقضوا الزمهم الايضاء
 (بقدر الإقامة) من السفر (والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان
 يصوم شهرا اذ ابرأ ثم برأ أو ما يلزمه الايضاء بالطعام لجمع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه (ولا
 يشترط التتابع في القضاء) لاطلاق النص لئلا يكتفى بالمتتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة
 الى الخبر وبراءة الذمة (تنبية) أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين
 والمخبر فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاذي برأس المحرم والمتعة والقران وحزاء الصبي وثلاثة لم تذكر في
 القرآن وثبتت بالاجماع صوم كفارة الافطار عمد في رمضان وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو
 على أقسام اما ان ينذر أو ما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ومنه ما لم ينذر الاعتكاف وهو متتابع
 وان لم ينص عليه الا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم)
 الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الاعن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه)
 لاطلاق النص (ويجوز الفطر لشخص فان وعجز زفانية) سمي فانها لانه قرب الى الفناء أو فزنت قوته وعجز عن
 الاداء (وتلزمهما الفدية) وكذا من عجز عن نذر الا بدلا لغيرهم من ذوى الاعذار (لكل يوم نصف صاع من
 بر) أي قيمته بشرط دوام عجز الفاني والغانية الى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الإقامة لا تجب عليه
 الفدية بفطره في السفر (كمن نذر صوم الا بدضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدى للتيقن بعدم
 قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقبله)
 أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (و) لا تجوز الفدية الاعن صوم هو أصل بنفسه لا بد من غيره
 حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل) أو ظهار أو افطار (فلم يجز ما يكفر به من عتق) وطعام وكسوة (وهو
 شيخ فان أولم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا (لا تجوز له الفدية) لان الصوم هنا بد من غيره
 وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان أوصى بالتكفير
 فذم من الثالث ويجوز في الفدية الاباحة في الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التملك بخلاف صدقة
 الفطر فانه لا بد فيها من التملك كالزكاة اعلم ان ما شرع بلفظ الطعام يجوز فيه التملك والاباحة
 وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التملك ويجوز (للتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن
 أبي يوسف قال السكالم واعتمادا أنها أوجه لما روي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى
 الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال انى اذن صائم ثم أتى في يوم آخر فقلنا يا رسول الله
 اهدى المينا حبس فقال أرنبه فقلنا أصحبت صائما فكل وزاد الناسى وان كان اصوم يوما مكانه وصحح هذه
 الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر انه ليس له أن يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي
 أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما
 فليصم أى فليدع قال القرطبي ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان
 الأفضل الفطر لأجابه الدعوة التي هي السنة وصحة في المحيط اعلم أن افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد
 الشرع وفيهما نفلا مكره وليس مجرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة وان لم القضاء واذا عرض عذر
 أبيع للتطوع الفطر اتفاقا (والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده الا أن

ولمن حصل له عطش شديد
 أو جوع يخاف منه الهلاك
 والمسافر الفطر وصومه
 أحب ان لم يضره ولم تكن
 عامة رفقة مفطرين ولا
 مشتركين في النفقة فان
 كانوا مشتركين أو مفطرين
 فالأفضل فطره موافقة
 للجماعة ولا يجب الايضاء
 على من مات قبل زوال
 عذره وقضاوما قدر واعلى
 قضائه بقدر الإقامة والصحة
 ولا يشترط التتابع في
 القضاء فان جاء رمضان
 آخر قدم على القضاء ولا
 فدية بالتأخير اليه ويجوز
 الفطر لشخص فان وعجز
 فانية وتلزمهما الفدية لكل
 يوم نصف صاع من بر كمن
 نذر صوم الا بدضعف
 عنه فان لم يقدر على الفدية
 لعسرته يستغفر الله سبحانه
 ويستقبله ولو وجبت عليه
 كفارة يمين أو قتل فلم يجز
 ما يكفر به من عتق وهو
 شيخ فان أولم يصم لا تجوز له
 الفدية ويجوز للتطوع
 الفطر بلا عذر في رواية
 والضيافة عذر على الاظهر
 للضيف والمضيف
 قوله فضعف وكذا الوافطر
 اياما مع القدرة فان القضاء
 غير متأت له فالتقييد
 بالضعف اتفاقا فيما يظهر
 اه تطوعاوى

يكون في عدم فطره بعد عقوق لا حد الابوين لا غيرهما التاكيد ولو حافت شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يمنه لرعاية حق أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجميلة) قال في التجنيس والمزيد رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ من أخوانه فسأله أن يفطره لباس بان يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم ونقله أيضاً في التتارخانية والمحيط والمبسوط (وإذا أفطر) المتطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (الأذا شرع متطوعاً بالصوم) في خمسة أيام يومى العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاءؤها بأفسادها في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة رحمه الله لأن صومها ما مور بنقضه ولم يجز إتمامه لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي للأعراض عن ضيافة الله تعالى فامر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء يعني وان وجب الفطر وفيما ذكرنا إشارة إلى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الاعظم للدين الاقوم

باب ما يلزم الوفاء به

من مندور الصوم والصلاة وغيرهما (اذا نذر شيئاً) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه واه البخارى والاجماع على وجوب الايفاء به وبه استدلال القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمندور يلزمه (اذا اجتمع فيه) أى المندور (ثلاثة شروط) أحدها (أن يكون من جنسه واجب) بأصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثاني (أن يكون مقصوداً) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث (أن يكون) (ليس واجباً) قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالمصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المندور محالاً كقوله لله على صوم أمس اليوم اذ لا يلزمه وكذا لو قال يلزمنى اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرغ على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته لأنه شرع شرطاً لغيره كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لأنها واجبة بإيجاب الشارع (ولا عيادة المريض) اذ ليس من جنسها واجب وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى اذ لا يتبعه لا ابتداءً وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال ان نذر أن يعود من يضا اليوم صح نذره وان نذر أن يعود فلان لا يلزمه شيء لأن عيادة المريض قربته قال عليه السلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعبادة فلان بعينه لا يكون معنى القربية فيه مقصود الناذر بل من إعاة حتى فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنائز وان كان فيه معنى حق لله تعالى فالقصد حق المريض والميت والناذر انما يلزم بنذره ما يكون مشروعاً وعبادة الله تعالى مقصوداً (ولا) يصح نذر (الواجبات) لان إيجاب الواجب محال (بنذرها) لما بينا (ويصح) النذر (بالعتق) يعنى الاعتاق لا افتراض التحريم في الكفارات نصاً (والاعتكاف) لان من جنسه واجب وهو القعدة الأخيرة في الصلاة فاصل المكتبة هذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالحالس في الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشياً لان من قرب من مكة يلزمه ماشياً فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العمد والمرأة الاعتكاف والاسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس للولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعاً مثل الاضحية (فان نذر) مكلف (نذراً) بشئ مما يصح نذره وكان (مطلقاً) غير مقيد بوجود شئ كقوله لله على أن نذر الله على صلاة ركعتين (أو معلقاً بشرط) يريد كونه كقوله ان رزقنى الله غلاماً فعلى اطعام عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا زورينا وأما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كبرت زيدا فله على عتق رقبة ثم كلفه فانه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يومى (العيدين وأيام التشريق) لان النهى عن صومها يحقق تصورا للصوم منها ضرورة والنهى لغيره لا ينافى المشروعية فصح نذره (في الختمار) وفي رواية لا يصح لانه نذر بمعصية قلنا المعصية بمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع المحبة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امثالاً للأمر للثلاث

وله البشارة بهذه الفائدة الجميلة واذا أفطر على أى حال عليه القضاء الا اذا شرع متطوعاً في خمسة أيام يومى العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاءؤها بأفسادها في ظاهر الرواية

باب ما يلزم الوفاء به

اذا نذر شيئاً لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط وان يكون من جنسه واجب وان يكون مقصوداً وليس واجباً فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها او يصح بالعتق والاعتكاف والصلاة غير المفروضة والصوم فان نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق في الختمار ويجب فطرها

قوله وفيما ذكرنا من قوله لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه الخ اه طحطاوى

قوله يحقق تصورا للصوم منها ضرورة وذلك لانه اذا كان المنهى عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنهى عنه وجه لانه ليس في مقدوره فلا يقال للجبوب لا ترن ولا للاعشى لا تبصر لعدم تاتي الفعل المنهى عنه منهما اه طحطاوى

يصبر بصومه معرضا عن ضيافة الكرم (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الأصل (وان صامها
 أجزاءه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالأعراض عن ضيافة الله تعالى (والغينا تعين الزمان و)
 تعين (المكان و) تعين (الدرهم و) تعين (الفقر) لان النذر يجب الفعل في الزمة من حيث هو قرينة
 لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقر وتعينه للتقدير به أو التأجيل اليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن
 نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقرينة لتهز النفس لا بوقوعه في شهر بعينه وفي تجمله نفع
 له بتحصيل ثواب قديقوت بموتة أو طر ومائع قبل محي الوقت وان كان باضافته قصد التخفيف حتى لو مات
 قبل محي ذلك الوقت لا يلزمه شيء فاعطيناه مقصوده (ويجزئه صلاة ركعتين) فاكثر اذا صلى المنذور
 (بمصر) مثلا وقد كان (نذرا داءهما) أي صلاتهما (بمكة) أو المسجد النبوي أو الأقصى لان الصحة باعتبار
 القرينة لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الامكنة كلها سواء وان تفاوت
 الفضل (و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم يعينه له (عن درهم عينه) أي للتصدق والمنذور (و) يجزئه
 (الصرف لزيد الفقير بنذره) أي مع نذره الصرف (لعمرو) لان معنى عبادة الصدقة سدخلة المحتاج أو
 اخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص
 خلافا لقرئانه يقول بالتعين * تنبيهه * قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل ألف
 صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدى هذا وصلاة في مسجدى هذا تعدل ألف صلاة
 في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدى هذا قلت ولا يخص الفضل بالمقعة
 التي كانت مسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا ولو مد
 الى صنعاء ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائي في أخبار المدينة كذا في ترتيب
 المقاصد الحسنة لأسخاوى رحمه الله وروى البرازر باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
 مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة ألف صلاة وفي حديث
 وشهر رمضان في مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا
 دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا الأزمنة ولما سئل صلى الله عليه
 وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال في أشد مكان من بيتهما ظلمة فعلى هذا ينبغي أنهما اذا التزمت الصلاة في
 المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتهما ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله
 (وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد فله على أن تصدق بكذا (لا يجزئه عنه ما فعله قبل
 وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر
 به والله المنان بفضله

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو متعد فصدره العكف ولازم فصدره العكوف فالمتعدى بمعنى الحبس
 والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكروا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال
 على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنامهم وشرعا (هو الإقامة ببيتته) أي ببيتته
 الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلاة الخمس) لقول علي وحديفة رضي الله عنهما لا
 اعتكاف الا في مسجد جماعة ولانه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه
 الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال) والمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته (المرأة للصلاة
 فيه) فان لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث والشرط
 المسجد المخصوص والنية والصوم في المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس في
 المنذور لا شترط الصوم ولا شترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور وسببه النذر في
 المنذور والنشاط الداعي الى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا
 والا فالثاني وسنذكر محاسنه وأما صفته فقد بينها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعا (على ثلاثة أقسام
 واجب في المنذور) تجيزا أو تعليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة في العشر الاخير من رمضان) الاعتكافه صلى

وقضاؤها وان صامها
 أجزاءه مع الحرمة والغينا
 تعين الزمان والمكان
 والدرهم والفقر فيجزئه
 صوم رجب عن نذره صوم
 شعبان ويجزئه صلاة
 ركعتين بمصر نذرا داءهما
 بمكة والتصدق بدرهم عن
 درهم عينه والصرف
 لزيد الفقير بنذره عمرو وان
 علق النذر بشرط لا يجزئه
 عنه ما فعله قبل وجود
 شرطه

باب الاعتكاف

هو الإقامة ببيتته في مسجد
 تقام فيه الجماعة بالفعل
 للصلاة الخمس فلا يصح
 في مسجد لا تقام فيه الجماعة
 للصلاة على المختار والمرأة
 الاعتكاف في مسجد بيتها
 وهو محل عينته للصلاة فيه
 والاعتكاف على ثلاثة
 أقسام واجب في المنذور
 وسنة مؤكدة في العشر
 الاخير من رمضان

قوله وشرعا هو الإقامة هذا
 معنى اللازم وقد جعل
 الاعتكاف في المسجد من
 المتعدى والظاهر أنه ان
 اعتبر فيه حبس النفس
 يأتي من المتعدى وان
 اعتبر فيه اللبث والإقامة
 يكون من اللازم اه
 طحاوي

الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم لما
اعتكف العشر الاوسط انا جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف
العشر الاخير وعلى هذا ذهب الاكثر الى أن ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة
احدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح التسوية في العشر الاواخر والتسوية في كل وتر
وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدري أى ليلة هي وقد تقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معمنة
لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الامام أنها تدور في السنة كما قدمنا في احياء العالمى وذكرنا هنا طلبها
لزيادة الشواب وقيل في أول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين
وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بأن المراد
في ذلك ال رمضان الذى التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها أنها بالجملة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس
صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت وانما أخفيت ليحتمد في طلبها فينال بذلك أجر الختم في العبادة كما أخفى
الله سبحانه الساعة ليكونواعلى وحل من قيامها بغنة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب
فيما سواه) أى في أى وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن مندورا (والصوم شرط للحجة) الاعتكاف
(المنذور) ولا نذر الا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية فان محلها القلب (فقط) وليس شرطا
في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة
وروى الحسن أنه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمندور أقله يوم للصوم (و) لكن المعتمد أن أقله نفلا
مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذى نواه (ما شيا) أى ما راغى به جالس
في المسجد ولو لبسلا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طر يقافانه
لا يجوز (على المفتي به) لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام
الى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) أى من معتكفه فيشمل المرأة
المعتكفة بمسجد بيتها (الاجابة شرعية) كالجمعة والعيد فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها
قبلها ثم يعود وان أتم اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وازالة نجاسة
واغتسال من جنابة باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا الحاجة الانسان (أو) حاجة
(ضرورية) كأنه يهدم المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه (واخراج ظالم كرها وتفرق أهله) لقوات ماهو
المقصود منه (وخوف على نفسه أو متاعه من المكبرين فيدخل مسجد غيره من ساعته) يريد أن لا يكون
خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الاخر (فان خرج ساعة بلا عذر) معتبر
(فسد الواجب) ولا اثم عليه به ويبطل بالانتماء والجنون اذا دام أيام الا اليوم الاول اذ ابقى وأتمه في المسجد
ويقضى ما عداه بعد زوال الجنون والانتفاء وان طال الجنون استحسننا وقال ان خرج أكثر اليوم ففسد
والأفلا (وانتهى به) أى بالخروج (غيره) أى غير الواجب وهو النفل اذ ليس له حد (وأكل المعتكف
وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لانكون الا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى
لخرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه وفي الظهيرة وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب (وكره
احضار المبيع فيه) لان المسجد محرر عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان (وكره عقدا كان للتجارة) لانه
منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الحياطة ونحوها فيه وكره غير المعتكف البيع
مطلقا (وكره الصمت ان اعتقده قربة) لانه منهى عنه لانه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما الذم يعتقد
قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلزم قراءة القرآن والذكر
والحديث والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين
وكتابة أمور الدين وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكره باكل الحسنة كما
تأكل النار الخطب اذ جلس في المسجد بذلك ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تبشروهن
وأتم عاكفون في المساجد فالحقق به المس والقبة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما في الاحرام
والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والخطر يثبت ضمنا كباقي الفوت

ومستحب فيما سواه
والصوم شرط للحجة المنذور
فقط وأقله نفلا مدة يسيرة
ولو كان ما شيا على المفتي به
ولا يخرج منه الا الحاجة
شرعية أو طبيعية أو
ضرورية كأنه يهدم المسجد
واخراج ظالم كرها وتفرق
أهله وخوف على نفسه أو
متاعه من المكبرين
فيدخل مسجد غيره من
ساعته فان خرج ساعة بلا
عذر ففسد الواجب وانتهى
به غيره وأكل المعتكف
وشربه ونومه وعقده البيع
لما يحتاجه لنفسه أو عياله
في المسجد وكره احضار
المبيع فيه وكره عقدا كان
للتجارة وكره الصمت ان
اعتقده قربة وحرم الوطء
ودواعيه

قوله وكره الصمت الخ سئل
الامام عن يمانه فقال ان
يصوم ولا يكلم أحدا ولم
يبقى صوم الصمت قربة في
شربعتنا فانه منهى عنه
اه طحطاوى

وبطل بوطئه وبالانزال بدواعيه وزمته الليالي أيضا بنذر اعتكاف أيام وزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط المتتابع في ظاهر الرواية وزمته الليالتان بنذر يومين وصح نية النهر خاصة دون الليالي وان نذرا اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء والاعتكاف مشروع بالكاتب والسنة وهو من أشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص ومن محاسنه ان فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته في بيته التحصن بحصنه وقال عطاء مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أبرح حتى يغفر لي

قوله وماترك الاعتكاف أى في العشر الاواخر حتى قبض أى الالعذر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياما وقبائبا في المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذا عائشة وهذا حفصة وهذا السوداء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أترون الير بهذا فامر بان تزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال اه طحطاوي

الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما يثبت بالضرورة يقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها ليل أو نهار لان له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمني بالتفكير أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (وزمته الليالي أيضا) أى كل زمته الايام (بنذر اعتكاف أيام) لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بازاها من الليالي وتدخل الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (وزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط المتتابع في ظاهر الرواية) لان معنى الاعتكاف على المتتابع وتأثيره ان ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتخصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفرقه الا بالتخصيص (وزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثني في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا (وصحنية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام (دون الليالي) اذا نذرا اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وان نذرا اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء) اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشتمل على الايام والليالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الاحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلا كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا أما لو قال شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر واستثنى فقال الا لليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنينا فكانه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شئ لان الباقي الليالي المحردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه هو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالكاتب) لما تلونا من قوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فالإضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لاجله دليل على أنه قربة (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه يحج من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشئ ويتركه وماترك الاعتكاف حتى قبض وأشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال (وهو من أشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص) لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى (ومن محاسنه ان فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالقبال على العبادة متجردا لها (وتسليم النفس الى المولى) بتفويض أمرها الى عزير جنابه والاعتماد على كرمه والوفوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب اليه ليقرّب من رحمته كما أشار اليه في حديث من تقرب الى وملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل اكرام تزيله تفضلا ورحمة واحسانا منه وممنة للإلتجاء اليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل اليه عدوه بكيد ودهره لقوة سلطان الله وقهره وعزير تاييده ونصرته ترى الرعايا يحسبون أنفسهم على باب سلطانهم وهو قرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام أدلة بين يديه لقضاء ما رهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نبه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بقدر العطاء بما أشار اليه بقوله (وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد (عطاء) بن أبي رباح التابعي نبيذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال أبو حنيفة ما رأيت اقله من حماد ولا أجمع للاعلام من عطاء ابن رباح أكثر رواية الامام الاعظم أبي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاخبار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) أى يتردد ويقف (على باب) مملك أو وزير عظيم أو امام عظيم لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاله (لا أبرح) قائما بباب مولاي سائلا منه جميع ما ربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي وتجنبي لذلك أعز أخواني بل عين قرآني (حتى يغفر لي) ذنوبي التي هي سبب بعدى وتزول مصائبى ثم يفيض بمنتته على بما يليق باهليته وكرمه اكرام من التجأ الى منيع حرزه وحمايته ثم هذه اشارة الى أن العبد الجامع لهذه

المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا عن الاعمال ونسبة الغضائل متوجها اليه سبحانه
 باعظم الوسائل مادام كفى الافتقار لمجا بالدعاء والمسائل مطرحا على اُعتاب باب الله تعالى مرتجيا
 شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره التيسير
 كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقيير) ولم يكن الا (بعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا
 وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ناطم أنبياه وعلى آله وصحبه وذريته ومن
 واه ونسأل الله سبحانه متوسلين) اليه بالنبي المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملا
 خالصا لوجهه الكريم (وأن ينفع به) وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير (النفع العميم) ويجزل به (وبهما
 الثواب الجسيم) وأن يعتنا بصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا وأن يختم بالصالحات أعمالنا وأن يغفر
 لنا ولوالدينا ومشايعنا وأصحابنا وخواننا وذريتنا وأن يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا حلالا وما آلا
 آمين * وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أوخر جمادى الاخرى واختتامه باوائل رجب الحرام سنة
 أربع وخمسين بعد الألف وكان ابتداء جمع الشرح الاصل في منتصف ربيع الاول سنة خمس وأربعين
 وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام * وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك
 رابع عشر جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين وألف وكان الفراغ من تبيض الشرح المسمى بامداد الفتح
 شرح نور الابيض ونجاة الارواح في منتصف شهر ربيع الاول سنة ست وأربعين وألف وعدد
 أوراقه ثمانمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس وأربعون ورقة هي هذه المسودة المبيضة
 بتوفيق الله عبده الذليل الراحي فيضه الجزيل اذا حشره وعليه عرسته وأسأله قبوله خدمة لجناب حبيبه
 المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشر فالديه قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالي عفا الله عنه ثم
 اني أردت اتمام العبادات الخمس بالحق الزكاة والخمس بما جمعت مختصرا فقلت

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هي تملك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حرم مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرأ أو حليما
 أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقدير او شرط
 وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الاصلى وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم الى مجانسه ويركى
 بتمام الحول الاصلى سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو تجل ذونصاب لسنتين صح وشرط صحة أدائها
 نية مقارنة لادائها للفقير أو وكيله ولعزل ما وجب ولومقارنة حكمية كما لو دفع بلائيه ثم نوى والمال قائم بيد
 الفقير ولا يشترط علم الفقير انها زكاة على الاصح حتى لو أعطاه شيئا وسماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة صح
 ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها * وزكاة الدين على أقسام فانه قوى ووسط وضعيف
 * فالقوى وهو بدل الفرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا وعلى جاحد عليه بينة زكاة لما
 مضى ويتراخى وجوب الاداء الى أن يقبض أربعين درهما فقيها درهما لان مادون الخمس من النصاب
 عقول زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه * والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كمن ثياب البدلة وعبد الخدمة
 ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر الماضي من الحول من وقت لزومه لخدمة المشتري
 في صحیح الرواية * والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصالح عن دم العمد
 والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا
 عند الامام وواجب عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا * واذا قبض مال الضمان لا تجب زكاة
 السنين الماضية وهو كابق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مقبرة
 أودار عظيمة وقد نسي مكانه وماخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرف ودين لا بينة عليه ولا يجزئ عن الزكاة
 دين أبرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة التقدين بالقيمة وان أدى من عين
 التقدين للمعتبر وزنه ما أداها كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة
 ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوى نصابا وليس له
 غيره ثم بلغت قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكاة لذلك الحول ونصاب الذهب عشر ون مثقالا ونصاب

وهذا ما تيسر للعاجز الحقيير
 بعناية مولاه القسوى
 القدير الحمد لله الذي هدانا
 لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
 هدانا الله وصلى الله على
 سيدنا ومولانا محمد ناطم
 أنبياه وعلى آله وصحبه
 وذريته ومن واه ونسأل
 الله سبحانه متوسلين أن
 يجعله خالصا لوجهه الكريم
 وان ينفع به النفع العميم
 ويجزل به الثواب الجسيم

قوله في منتصف شهر
 ربيع الاول أى في مثل
 أيام بداءته كما ذكره في
 الشرح فذمة التبييض ستة
 أشهر ونصف ابتدؤها
 شعبان وآخرها نصف
 ربيع الاول وعلم ان
 بين انتهاء المتن والشرح
 الكبير أربعة عشر عاما
 وبين الكبير والصغير نحو
 من سبع سنوات ونصف
 اه طحطاوى

قوله ومغصوب ليس عليه
 بينة فلوله بينة تجب لما
 مضى در قال في تحفة
 الاخيار وينبغي أن يجرى
 هنا ما ياتي صححا عن محمد
 من أنه لازكاة فيه لان
 البينة قد لا تقبل فيه اه
 طحطاوى

الفضة ما ثلثادهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش فكأنه الص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللائي الأنان يتلكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو موزون فعلا سعره أو رخص فادى من عينه ربع عشره أجزاء وان أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقال يوم الاداء لمصر فها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرولا من تركته الا أن يوصى بها فتكون من ثلثه ويجبر أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمه الله تعالى

باب المصرف *

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمة من أي مال كان ولو صحح ما كتبها والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمة فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه ولزكي الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف ولا يصح دفعها للكافر وغنى يملك نصابا أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وفضل غنى وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتمقه وبعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمان قن يعتق ولو دفع بتحرل من ظنه مصر فافظهر بخلافه أجزاءه الا أن يكون عبده ومكاتبه وكره الاغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه ودمد اعطاء كل فرض من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والافلايكره * ونذب اغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لخيرانه ثم لاهل محله ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلده * وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محايج حتى يبدأها فيسد حاجتهم

باب صدقة الفطر *

تجب على حرم مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وان لم يحمل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحواج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وان كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الحد في ظاهر الرأية واختير أن الحد كالأب عند فقده أو فقده عن ماله لئلا يخدمه ومديره وأم ولده ولو كفار الا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجته وقرن مشرك وأبى الاب بعد عودته وكذا المغصوب والماسور وهي نصف صاع من بر أو دقيقة أو سويق أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية أرطال بالعرافي ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وحدان ما يحتاجه لانها أسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة الخنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعد ولا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم أو اخر والتاخر مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لو احدث على الصحيح والله الموفق للصواب

كتاب الحج *

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فترضى مرة على الفور في الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على الرحلة مختصة به أو على شق محمل بالمال أو الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير أهل مكة ومن حولهم اذا أمكنهم المشى بالقدم والقوة بلا مشقة والافلايد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عودته وعياله لا بد منه كالمثل وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على

اقوله وقال الشيخ الخ والمعتبر في الزكاة فقر اعمكان المال وفي الوصية مكان الموصى وفي الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تسع لرأسه دراهم طحاوي

الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسى عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو
 من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أزوج لأمراه في سفر والعبرة بغلبة السلامة برأو مجرا على
 المقتضى به ويصح أداء فرض الحج باربعة أشياء للحرام والاسلام وهما شرطان ثم الايمان بركنيه
 وهما الوقوف محرم باعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما
 والركن الثاني هو أكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر * وواجبات الحج انشاء
 الاحرام من الميقات ومدا لوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالزلفة فيما بعد فجر النحر وقبل طلوع
 الشمس ورمى الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم الرمي على الحلق
 ونحر القارن والمتمتع بينهما ما ويقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج
 وحصوله بعد طواف معتدبه والمشى فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل
 طواف بالبيت من الحجر الأسود والتمسك فيه والمشى فيه لمن لا عذر له والظهارة من الحديين وستر العورة
 وأقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل الخيط وستر رأسه
 ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج
 منها الاغتسال ولولحائض ونفساء أو الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء حديدين أبيضين والتطيب
 وصلاة ركعتين والاكثر من التلبية بعد الاحرام را فعاها صوتة متى صلى أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركبا
 وبالسحار وتكررها كلما أخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الحنة وصحبة الأبرار
 والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهاراً والتكبير والتهليل تلقاء البيت
 الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه
 والرمي ان سعى بعده في أشهر الحج والمهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشى على هيمته في باقى
 السعي والاكثر من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للاتفاق والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع
 الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من
 مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل
 صلاة الظهر والعصر بمجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع
 والبكاء بالدموع والدعاء لنفسه والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع
 بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادى بقر ب جبل قزح
 والمبيت بها ليلة النحر والبيت بمنى أيام منى يجمع مع أمته وكره تقديم نقله الى مكة اذ ذلك ويجعل منى عن
 يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه را كبا حاله رمي جرة العقبة في كل الايام وما شيا منى
 الجمرة الاولى التي تلى المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادى حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما
 بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقى الايام وكره الرمي في اليوم الاول
 والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالى الثلاث وصح لان الليالى كلها تابعة لما بعدهما من
 الايام الا الليلة التي تلى عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالى رمي الثلاث فانها تابعة
 لما قبلها والمباح من اوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وهذا علمت اوقات
 الرمي كلها جواز اكرهه واستحبها باومن السنة هدى المفرد بالحج والا كل منه ومن هدى التطوع والمتعة
 والقارن فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتجيل
 النفر اذا اراد من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان أقام بها حتى غربت الشمس من
 اليوم الثاني عشر فلا شئ عليه وقد أساءه وان أقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة
 النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحال من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما
 والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والاخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو
 أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب
 والتعظيم ثم لم يبق عليه الا أعظم القربان وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيمنه ما عند خروجه

قوله ودخولها من باب
 المعلاة وفي نسخ المعلى وهي
 الاولى وترك الحاج ذلك في
 هذه الايام اه طحاوى

من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسند كر للزيارة فصلا على حدة ان شاء الله تعالى
 فصل في كيفية تكبير أفعال الحج إذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرايع فيغتسل أو
 يتوضأ والغسل أحب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الخائض والنفساء إذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة
 بقص الظفر والشارب وبتف الأبط وحلق العانة وجماع الأهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا
 ورداء جديدين أو غسيلين والجديد الأبيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شيء عليه
 وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي
 لبنيك اللهم لبنيك لأشريكك لبنيك ان الحمد والنعمة والمثل لك لبنيك لأشريكك ولا تنقص من هذه
 الألفاظ شيئا وزد فيها لبنيك وسعديك والخير كله بيدك لبنيك والرغبي اليك والزيادة سنة فاذا البيت ناويا
 فقد أحرمت فاتق الرث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي
 والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين
 وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستئطال بالحية والمحمل
 وغيره ما وشد أهميان في الوسط وأكثر التلبية حتى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا
 وبالأسمار رافعا صوتك بلا جهدم مضر واذا وصلت الى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلكها من باب المعلى
 لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب أن تكون ملييا في دخولك حتى
 تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا شاعا ملييا ملاحظا لآلة المكان مكبرا مهللا
 مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلظفا بالمزاحم داعيا بما أحبت فانه مستجاب عند رؤية البيت
 المكرم ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت
 فن عجز عن ذلك الا بإذنه ثم كره ومس الحجر بشئ وقبله أو اشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف أخذاعن يمينك مما يلي الباب مضطبعا وهو ان تجعل الرداء تحت الأبط
 الايمن وتلقي طرفه على الايسر سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الخطيم وان أردت أن تسعي بين
 الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هزال الكتفين كالمبارز
 يتختر بين الصفاين فان زجه الناس وقف فاذا وحده فرجة رمل لانه لا بد له منه فيقف حتى يقبض على الوجه
 المسنون بخلاف استلام الحجر الأسود لانه لا بد له وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به
 وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو
 سنة للآفاق ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهللا مصليا
 داعيا وترفع يديك مبسوطين ثم تهبط نحو المروة على هيئة فاذا وصل بطن الوادي سعي بين الميلين
 الأخضرين سعيًا حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادي مشى على هيئة حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما
 فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا داعيا باسقاط يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود
 قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميادين الأخضرين سعي ثم مشى على هيئة حتى ياتي الصفا فيصعد عليها ويفعل
 كما فعل أولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعي في بطن الوادي في كل
 شوط منها ثم يقيم بمكة محرما يطوف بالبيت كما بدله وهو أفضل من الصلاة نقل الآفاق فاذا صلى
 الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تاهب للخروج الى هني فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلي الظهر
 بمكة ولا يترك التلبية في أحواله كلها الا في الطواف ويكث مني الى أن يصلي الفجر بها بغسل وينزل بقرب
 مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس ياتي مسجد منيرة فيصلي
 مع الامام الاعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين باذان
 وأقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وان لم يدرك
 الامام الاعظم صلى كل راحة في وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلاهما موقف
 الا بطن عرفة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا
 ملييا داعيا ما دابديه كالمستطعم ويجهد في الدعاء لنفسه ووالديه واخوانه ويجهد على ان يخرج من عينيه

قوله كرايع هو بكسر
 الموحدة واديين الحرتين
 قريب من البحر وهو قبل
 الحفة بشئ قليل على يسار
 الذاهب الى مكة اه
 طحاوي

قوله الا بطن عرفة فلا
 يجزئ الوقوف فيه وهو
 وادبجاء عرفات عن يسار
 الموقف وقدر أي صلى الله
 عليه وسلم الشيطان فيه
 وأمر ان لا يقف فيه أحد
 اه طحاوي
 قوله ثم أتى مكة من يومه
 الخ أي وجوبا موسعا اه
 طحاوي

قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلج في الدعاء مع قوة جاء الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه
تداركه سيما ان كان من الافاق والوقوف على الرحلة افضل والقائم على الارض افضل من القاعد فاذا
غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يؤذى احدا
ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والابداء فانه حرام حتى ياتي مزدلفه في منزل
بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للبارين ويصلي بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة
واحدة ولو تطوع بينهما وتشاغل اعادة الاقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادةها لم يطلع
الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغسل ثم يقف والناس معه والمزدلفة
كلها موقف الابن محسرو يقف مجتهدا في دعائه ويدعو الله ان يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما
أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أسفر حمد أفاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي الى منى
وينزل بها ثم ياتي جرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب أخذ
الجار من المزدلفة أو من الطريق ويكره من الذي عند الجرة ويكره الرمي من أعلى العقبة لا يذاته الناس
ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجر اجاراو يغسلها ليمتحن طهارتها فانها يقام بها قرية ولورمي بخبسة أجزاء وكره
ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها وكيفية الرمي ان ياخذ الحصاة بطرف ابهامه وسببته في الاصح لانه
أيسر وأكثرا هاته للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسحاة
ويكون بين الرمي وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محل وثبتت أعادها وان سقطت
على سنها ذلك أجزاء وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان أحبه ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويكنى
فيه ربع الرأس والتقصر ان ياخذ من رؤس شعره مقدار الأتملة وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة
من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحملت له النساء وأفضل هذه
الايام أولها وان أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها اذا زالت الشمس من اليوم
الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر
بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما أحب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه
في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي
جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك
واذا اراد ان يتجمل نقرأ الى مكة قبل غروب الشمس وان أقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع الفجر
وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي
ترمي ماشيا تندعو بعده والارا كما لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم اذا رحل الى
مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعى ان قدمه ما وهذا طواف
الوداع ويسمى أيضا طواف الصدر وهذا واجب الاعلى أهل مكة ومن أقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم ياتي
زمزم فيشرب من ماءها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتصلع منه ويتنفس فيه
مرازا ويرفع يديه كل مرة ينظر الى البيت ويصعب على جسده ان تيسر والاي سحبه ووجهه ورأسه وينوي
بشربه ماشاء * وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني أسألك علما نافعاً ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له * ويستحب بعد شربه ان ياتي باب الكعبة
ويقبل العتبة ثم ياتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبت باستار
الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي
جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني
العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين * والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة
المشرفة * وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله في
الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي
وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى في أربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا

استجابته أيضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ احد او ينبغي
 ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه
 وبين الجدار الذي قبل وجهه قبل ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله
 ويحمده ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى ماشاء * ويلزم الادب ما استطاع
 بظاهره وباطنه وايست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة
 من ان العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسماة الذي في وسط البيت
 يسمونه سره الدنيا **كشفت** احدتهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله
 الكمال * واذا اراد العود الى اهله ينبغي ان ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى
 البيت با كيا ومتبا كيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني
 شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها
 شيئا تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهزل في السعي بين الميادين
 الا خضرين بل تمشي على هياتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تخلق وتقص وتلبس الخيط ولا تراحم
 الرجال في استلام الحجر وهذا تمام الحج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران أفضل من التمتع

قوله ويسمى أيضا طواف
 الصدر بفتح الـ ذال الـ ر جوع
 ومثله الصدر بسكون
 الـ ذال اه طحطاوى

فصل * القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم انى اريد العمرة
 والحج فيسرهالى وتقبلهما منى ثم يلبى فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
 الاول فقط ثم يصلى ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميادين فيتم سبعة اشواط وهذه أفعال العمرة والعمرة
 سنة ثم يطوف طواف القدوم الحج ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جرة العقبة وجب عليه ذبح
 شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل محى يوم النحر من أشهر الحج وسبعة ايام بعد الفراغ من
 الحج ولو بمكة بعد مضي ايام التشريق ولو فرقه اجاز

قوله ثم يطوف الخ فان أتى
 بطوافين متواليين ثم سعى
 سبعين لهما جاز وأساء ولا
 دم عليه فان وقف القارن
 بعرفة قبل أكثر الطواف
 لها بطلت عمرته وقضيت
 ووجب دم الرض وسقط
 دم القران اه طحطاوى

فصل * المتمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم انى اريد
 العمرة فيسرهالى وتقبلهما منى ثم يلبى حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية باول طوافه ويرمل فيه ثم
 يصلى ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يخلق
 رأسه أو يقصر اذا لم يسق الهدى وحل له كل شئ من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدى لا يتحلل من
 عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو
 سبع بدنة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل محى يوم النحر وسبعة اذ رجح كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء
 يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

فصل * العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكر يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها ان يحرم
 لها من بمكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم * وأما الا فاقى الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدتها
 من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يخلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله * **تنبيه** * وأفضل الايام يوم عرفة
 اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره
 في تجريد الصحاح بعلاء الموطا وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز * والجائزة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفي الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى

باب الجنائيات

هي على قسمين جنائية على الاحرام وحنائية على الحرم والثانية لا تختص بالحرم وحنائية المحرم على أقسام منها
 ما هو حب دما ومنها ما هو حب صدقة وهي نصف صاع من برومها ما هو حب دون ذلك ومنها ما هو حب القيمة وهي
 خبز الصبيد ويتعدد الخبز بتعدد القاتلين المحرمين * فالتى توجب دما هي ما لو طيب محرم بالبخ عضو أو
 خضب رأسه بجناء أو ادهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو خلق ربع رأسه أو محجمه أو

أحد ابطية أو عانته أو رقبته أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو بد أو رجلاً أو ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي
أخذ شاربه حكومة والى توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي ما لو طيب أقل من عضو أو لبس
مخيطاً أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص ظفروا وكذا الكحل ظفر نصف صاع إلا أن
يبلغ المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة أو طواف للقدم أو للصدر محمد أو توجب شاة ولو طواف جنباً
أو ترك شوطاً من طواف الصدر وكذا الكحل شوطاً من أقله أو حصاة من إحدى البحار وكذا الكحل حصاة فيما
لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وان تطيب أو لبس أو حلق
بعذر تخير بين الذبح أو التصديق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام * والى توجب أقل من
نصف صاع فهي ما لو قتل قلة أو حادثة في تصدق بما شاء * والى توجب القيمة فهي ما لو قتل صبيدا
فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء أو شاة أو نحره أو واشترى طعاما
وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوم ما وان فضل أقل من نصف صاع تصدق
به أو صام يوم ما وتجب قيمة ما نقص بنتفريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنع الامتناع به وتجب
القيمة بقطع بعض قوائمه وتنفريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لاشئ بقتله ولا
يجزئ الصوم بقتل الخلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبت الناس
بل القيمة وحرم رمي حشيش الحرم وقطعه إلا الاذخر والكجامة

فصل * ولا شئ بقتل غراب وحادثة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وما ليس بصيد

فصل * الهدى أدناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز في النخيا ياجاز في الهدايا والشاة تجوز في كل
شئ إلا في طواف الركن جنباً ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص هدى المتعة والقران
بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدى بالحرم إلا أن يكون تطوعاً وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا يأكله
مضى وبقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطى
أجر الخزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يلعب لبنة إلا ان بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب المحل
بالنقاخ ولو نذر حجاماً شاة ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب أزال دما وفضل المشى على الركوب
للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضلته ومن علمنا بالاعود على أحسن حال اليه بحاجه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار * لما كانت زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزمن الواجبات
فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم ينزرنى فقد حقاني * وقال
صلى الله عليه وسلم من زار قبري وحيث له شفاعتي * وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما
زارني في حياتي إلى غير ذلك من الأحاديث ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حتى برزق ممتع
بجميع الملائكة والعبادات غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات * ولما رأينا أكثر الناس
غافلين عن أداء حق زيارته وما يسبب للزائر من الكليات والخزائيات أحببنا أن نذكر بعد المناسك
وأدائها ما فيه نبذة من الآداب تميم الفائدة الكتاب * فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
أن يكثر من الصلاة عليه فانه يسبحها وتبلغ اليه وفضلها أشهر من ان يذكر فاذا عين حيطان المدينة المنورة
يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيت فاه من على بالدخول فيه
واجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويعتسل
قبل الدخول أو بعده قبل التوجه لزيارة ان أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيماً للقدم على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشياً ان أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبته واطمئنانه على
حشمه وأمتعته متواضعاً بالسكينة والوقار ملاحظاً لآلة المكان قائلاً باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً اللهم صل
على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد

قوله وما ليس بصيد
فليس بقتل جميع هوام
الأرض شئ لأنها ليست
بصبيود ولا متولدة من
البدن ومثله الفراش
والذباب والوزغ والزنبور
والقنفذ والصرصر اه
طحطاوى
قوله يوم المآب أى
المرجع اليه اه طحطاوى
قوله بعد وضع ركبته أى
بعد استقرار من معه من
الركاب ليعرف محلهم في
العود اه طحطاوى

الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بمخاض منكمه الايمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره وضعة من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري علي حوضي فتسجد شكر الله تعالى اداء ركعتين غير تحية المسجد شكر الما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بعباية الادب مستديرا القبلة محاذيا لرأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك وزده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول السلام عليك ياسيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك ياسيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا من مل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى اصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياعن قومه ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وأوصحت الحق وجاهدت في سبيل الله حتى جهادته وأتت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عددا ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا تقضاء لا مداها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد حثناك من بلاد شامعة وأمكنته بعيدة أنقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى ما تركت ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقل والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد أدت ثقلنا كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولوأنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا وقد حثناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يمتنا على سنتك وأن يحشرنا في زمرك وأن يردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم وتبلغه سلاما من أوصالك به فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له والمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستديرا القبلة ثم تحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الاسفار وأمينه على الاسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى اماما عن أمة نبيه فلقد خلفته باحسن خاف وسلكت طريقه ومنهاجه خبر مسلك وقامت أهل الردة والبسوع ومهدت الاسلام وشيدت أركانه فكنت خيرا امام ووصلت الارحام ولم تنزل قائما بالحق ناصرا للدين ولا هله حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنادوا واما حيل والخشوع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكرم الاصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفحمت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت اليتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مريضا وهاذا يا مهدى اجعت شملهم وأعنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول السلام عليك كما يا صبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه ووزير به ومشير به والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزا كما الله أحسن الجزاء جئنا كما نتوسل بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسال الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحسينا على ملته ويمتتنا على ما يحب ويحشرنا في زمرة من يدعو لنفسه ولو اذبه ولس أوصاه بالدعاء ويجمع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالأول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولوأنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا وقد حثناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولا بائنا وأمهاتنا واخواننا الذين

قوله ابي بكر هو عبد الله
ابن عثمان أسلم أبوه وصارت
له صحبة وتاخر بعد موت
الصديق ولم يسجد
الصديق لعنه أصلا اه
طخطاوى

سبقتوا بالايان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ماشاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ماشاء تنقلا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة ا فيصلي ماشاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والتثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركاً بآثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ماشاء ثم يأتي الاسطوانة الحنيفة وهي التي فيها بقية الخدع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية وزيارته في عموم الاوقات ويستحب أن يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الآخر فيزيور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم وتزور شهداء أحد وان تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار ويقرأ آية الكرسي والاخلص إحدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن يجوارهم من المؤمنين * ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويصلي فيه ويقول بعد دعائه بما أحب يا صريح المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطربين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكرهه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان دائم النعم يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً أبدياً يا رب العالمين آمين

قوله و ابراهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي
مشهده رقية بنته صلى الله
عليه وسلم وعبد الرحمن بن
عوف وسعد ابن أبي
وقاص كلاهما من العشرة
المبشرين بالجنة وعبد الله
ابن مسعود وهو من أجل
الصحابة وأفقهم بعد
الاربعة اه طحطاوى

حمد المن وفق لفقهاء الدين من اختاره من العلماء الاعلام فهم نجوم الهدى وانصار ملة الاسلام وصلاة
وسلاما على سيدنا محمد سيد الانبياء وعلى آله واصحابه الذين عن الملة الحنيفة السمحاء * وبعد *
فقد تم بمعونة ربنا الكريم الفتح طبع الكتاب المسمى مرآة الفلاح شرح نور الايضاح للعلامة
الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالى سقى الله ثراه بغيث رضوانه المتوالى فله دره لقد نشر فيه من
در رفقته أبي حنيفة النعمان فرائد ونظم فيه من جواهر المعاني فوائد ولعمري ان اسمه طابق مسماه
ووافق مدلوله ومعناه ولقد كان تكرير طبعه من أجل نعمة يشكرها الشاكرون وأنفس ما يتنافس
فيه المتنافسون محلى الهوامش بالمتن مع بعض تقريرات العلامة الطحطاوى وذلك على نفقة المستعين
بمولاه الكريم الوهاب حضرة المحترم * السيد عمر حسين الخشاب * بالمطبعة العامرة العلمية
الثابت محل ادارتها بشارع الصناديقه أمام الازهر المنيف بمصر
المحمية ادارة المتوسلين بالنبي الخاتم * السيد عمر هاشم
الكتبي وأخيه السيد محمد هاشم * وكان انتهاء
طبعه الميمون وتمثيل شكله الحرير المصون
أوائل شهر ذى القعدة الحرام من
عام سنة ١٣١٥ من هجرة
النبي عليه أفضل صلاة
وأزكى سلام
أمين

Handwritten text at the top of the page, possibly a header or title.

Main body of handwritten text, consisting of several lines of script.

Continuation of the main body of handwritten text.

Lower portion of the main body of handwritten text.


Final lines of handwritten text at the bottom of the page.


Vertical column of handwritten text on the right side of the page.

صفحة	صفحة
من ثمانية عشر شيئا	٢ كتاب الطهارة
٤٨ فصل في بيان الاحق بالامامة الخ	٤ فصل في أحكام السور
٥٠ فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه	٥ فصل في التحرى
٥٠ فصل في الاذكار الواردة	٥ فصل في مسائل الابرار
٥١ باب ما يفسد الصلاة	٧ فصل في الاستنجاء
٥٤ فصل فيما لا يفسد الصلاة	٨ فصل فيما يجوز به الاستنجاء الخ
٥٤ فصل في المكروهات	٩ فصل في أحكام الوضوء
٥٨ فصل اتخاذ السترة الخ	١٠ فصل في تمام أحكام الوضوء
٥٩ فصل فيما لا يكره للمصلي من الافعال	١٠ فصل في سنن الوضوء
٦٠ فصل فيما يوجب قطع الصلاة الخ	١٢ فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا
٦٠ باب الوتر وأحكامه	١٣ فصل في المكروهات
٦٣ فصل في بيان النوافل	١٣ فصل في أوصاف الوضوء
٦٥ فصل في تحية المسجد الخ	١٤ فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيئا
٦٧ فصل في صلاة النفل جالسا وفي الصلاة على الدابة	١٥ فصل عشرة أشياء تنقض الوضوء
٦٨ فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة	١٥ فصل ما يوجب الاغتسال الخ
٦٨ فصل في الصلاة في السفينة	١٦ فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها
٦٩ فصل في صلاة التراويح	١٧ فصل لبيان فرائض الغسل الخ
٧٠ باب الصلاة في الكعبة	١٧ فصل في سنن الغسل
٧٠ باب صلاة المسافر	١٧ فصل وآداب الاغتسال الخ
٧٣ باب صلاة المريض	١٨ فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء
٧٤ فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما	١٨ باب التيمم
٧٥ باب قضاء الفوائت	٢١ باب المسح على الخفين
٧٧ باب ادراك الفريضة	٢٣ فصل في الجبيرة ونحوها
٧٩ باب سجود السهو	٢٣ باب الحيض والنفاس والاستحاضة
٨١ باب في الشك في الصلاة والطهارة	٢٥ باب الاتحاس والطهارة عنهما
٨٢ باب سجود التلاوة	٢٨ فصل يطهر جلد الميتة بالدابغة
٨٥ فصل سجدة الشكر مكروهة الخ	٢٨ كتاب الصلاة
٨٦ باب الجمعة	٣١ فصل في الاوقات المكروهة
٨٩ باب أحكام العمدين	٣١ باب الاذان
٩٢ باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع	٣٣ باب شروط الصلاة وأركانها
٩٣ باب صلاة الاستسقاء	٣٨ فصل في متعلقات الشروط وفروعها
٩٤ باب صلاة الخوف	٣٩ فصل في بيان واجب الصلاة
٩٤ باب أحكام الجنائز	٤١ فصل في بيان سننها
٩٨ فصل الصلاة على الميت فرض كفاية الخ	٤٤ فصل من آدابها الخ
٩٨ فصل السلطان أحق بصلاته الخ	٤٤ فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة
١٠٠ فصل في جهلها ودقتها	٤٦ باب الامامة
	٤٨ فصل يسقط حضور الجماعة بواحد

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
١١٧	باب ما يلزم الوفاء به الخ	١٠٣	فصل في زيارة القبور
١١٨	باب الاعتكاف	١٠٣	باب أحكام الشهيد
١٢١	كتاب الزكاة	١٠٤	كتاب الصوم
١٢٢	باب المصرف	١٠٥	فصل في صفة الصوم وتقسيمه
١٢٢	باب صدقة الفطر	١٠٦	فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه الخ
١٢٢	كتاب الحج	١٠٧	فصل فيما يثبت به الهلال الخ
١٢٤	فصل في كيفية تركيب أفعال الحج	١٠٩	باب في بيان ما لا يفسد الصوم
١٢٦	فصل القران الخ	١١١	باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة
١٢٦	فصل التمتع الخ	١١٢	فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة
١٢٦	فصل العمرة سنة	١١٢	باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء
١٢٦	باب الجنائيات	١١٤	فصل يجب الامساك الخ
١٢٧	فصل ولا شيء يقتل	١١٤	فصل فيما يكره للصائم الخ
١٢٧	فصل الهدى	١١٥	فصل في العوارض
١٢٧	فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم		

تمت







COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59573830

ME06282

Kitab mara'iqi al-fal